وثيقة اللّجنة الملكيّة
لتحديث المنظومة السياسيّة

التشريعات المقترحة ★ النتائج والتوصيات

أيلول 2021

«إننا نخطو اليومَ أولى خطواتنا في مئويّة الدولة الثانية، ونريد أن يكون أوّل ما يسجّله تاريخُنا الوطنيّ، أنها بدأت بجهدٍ وطنيّ مخْلص وحثيث نحو مزيدٍ من التطوير والتقدّم»

عبدالله الثاني ابن الحسين

رسالة جلالة الملك عبدالله الثاني إلى دولة السيد سمير الرفاعي

يعهد إليه فيها برئاسة اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسيّة

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الأخ سمير الرفاعي، حفظه الله،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

فيطيبُ لي أن أبعثَ إليك بصادقِ تحياتي وأطيبِ أمنياتي بالتوفيق، وقد عرفتُك منذ أعوام طويلة أردنيًّا مخلصًا لوطنك، ولطالما عملتَ بمثابرةٍ وعزيمة في مختلف المواقعِ التي تسلّمتَها، وتحمّلتَ عبءَ المسؤولية بأمانة، متسلّحًا بإيمانِك أنّ الأردنَّ ومصلحتَه غايتُك وبوصلتُك الوحيدة.

اليومَ ونحنُ على أبوابِ مرحلةٍ جديدة من مراحلِ البناء والتحديث، فإنني أعهدُ إليك برئاسة اللّجنة الملَكيّة لتحديث المنظومة السياسية، تكون مهمّتُها وضعَ مشروعِ قانونٍ جديد للانتخاب ومشروعِ قانونٍ جديد للأحزابِ السياسية، والنظرَ بالتعديلاتِ الدستورية المتصلةِ حكمًا بالقانونَين وآلياتِ العمل النيابي، وتقديمَ التوصياتِ المتعلقةِ بتطويرِ التشريعاتِ الناظمةِ للإدارةِ المحلية، وتوسيعِ قاعدةِ المشاركة في صنعِ القرار، وتهيئةِ البيئةِ التشريعية والسياسية الضامنة لدورِ الشباب والمرأة في الحياة العامة.

دولة الأخ العزيز،

إنّ التحديثَ والتطوير من سماتِ الدول والشعوب الحية، وشعبُنا الأردنيُّ العزيز كان دومًا في مقدمةِ الشعوب الطامحةِ للتقدُّم والإصلاح، وإنني لأشعرُ بالفخر بما أنجزَ بلدُنا في مسيرته الطويلة، مثلما أشعرُ بواجب المسؤولية في مواصلة عملية التطوير لضمان حقّ الأردنيين والأردنيات في ممارسة حياةٍ برلمانية وحزبية ترقى بديمقراطيتهم وحياتِهم، وتساهم في تحقيق أمنياتهم، مع دخول الدولة مئويتَها الثانية.

إننا عازمون على إحداث نقلةٍ نوعية في الحياة السياسية والبرلمانية، على نحوٍ يضمن الأهداف والطموحات المرجوّة في المستقبل، والأملُ معقودٌ عليكم للخروج بإطارٍ تشريعي يؤسّس لحياة حزبية فاعلة قادرة على إقناع الناخبين بطروحاتها، للوصول إلى برلمانٍ قائم على الكُتَل والتيارات البرامجية، والتأسيس لمرحلةٍ متقدمة في أسلوبِ ممارسة السلطة التنفيذية لمسؤولياتها استنادًا لقواعد وأحكام الدستور الأردني العتيد.

وما يهمُّنا في هذا الصدد إيلاءُ لجنتِكم الكريمة الاهتمامَ بِدَور الشباب والبحث في السُّبل الكفيلة لتحفيز مشاركتهم في الحياة الحزبية والبرلمانية، وتمكين المرأة الأردنية من المشاركة الفاعلة، وتعزيز قيم المواطنة، حقوقًا وواجبات والحريات المكفولة بالتشريعات، والالتزام التام بمبدأ سيادة القانون.

وهنا أجد لزامًا عليّ التأكيد أنّ الأوراق النقاشية السبعة التي طرحتُها للنقاش العام قبل سنوات، وما قوبلت فيه من اهتمام، هي وثيقةٌ استرشادية لعملكم، من شأنها الإسهام في رسم خارطة لمستقبلِ بلدنا وشعبنا.

وإنني أضمن أمام الأردنيين والأردنيات كافّة، أن نتائج عملكم ستتبنّاها حكومتي، وتقدمها إلى مجلس الأمة فورًا ودون أيّ تدخلات أو محاولات للتغيير أو التأثير.

إنّ مسؤوليتكم اليومَ تتمثل بوضع مشاريع قوانين توافقية تضمن الانتقال المتدرّج نحو تحقيق الأهداف المستقبلية كاملة، والتمثيل العادل للمواطنين على امتداد الوطن، وتخدمهم في حاضرهم، وتستشرف تطور حياتهم ومستقبلهم.

إننا نخطو اليوم أولى خطواتنا في مئوية الدولة الثانية، ونريد أن يكون أولُ ما يسجله تاريخُنا الوطني، أنها بدأت بجهد وطني مخْلص وحثيث نحو مزيدٍ من التطوير والتقدم.

دولة الأخ العزيز،

إنني بانتظار نتائج أعمالكم التي تتضمن التوصيات ومشاريع القوانين المقترَحة، على ألّا يتأخر تقديمها عن موعد انعقاد الدورة العادية المقبلة لمجلس الأمة.

وقد اخترنا دولَتكم لترؤس اللجنة الملَكيّة لتحديث المنظومة السياسيّة، والذواتِ التالية أسماؤهم أعضاء فيها:

١. معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية.
٢. معالي الدكتور صالح ارشيدات.
٣. معالي الدكتور أمين عبدالله محمود.
٤. معالي السيد سمير فهيم الحباشنة.
٥. معالي السيد عبدالرحيم العكور.
٦. معالي الأستاذ أحمد فلاح طبيشات.
٧. معالي السيد بسام حدادين.
٨. معالي السيد وليد محي الدين المصري.
٩. معالي الدكتور محمد المومني.
١٠. معالي السيدة ريم ممدوح أبو حسان.
١١. معالي السيد مازن تركي القاضي.
١٢. معالي السيدة خولة العرموطي.
١٣. معالي السيد حديثة جمال حديثة الخريشا.
١٤. معالي الدكتور أحمد علي العبادي.
١٥. معالي الدكتور محمد سليمان أبو رمان.
١٦. معالي الدكتور فارس عبدالحافظ بريزات.
١٧. سعادة الدكتور مصطفى حمارنة.
١٨. سعادة السيد مدالله الطراونة.
١٩. عطوفة السيدة سمر الحاج حسن.
٢٠. عطوفة السيد ياسر حسين فلاح العتوم.
٢١. سعادة السيد حمزة منصور.

٢٢. سعادة السيد محمد طه أرسلان.

٢٣. سعادة السيد حسين القيسي.

٢٤. سعادة الدكتور خالد البكار.

٢٥. سعادة السيد جميل النمري.

٢٦. سعادة السيد محمد الحجوج الدوايمة.

٢٧. سعادة السيدة وفاء بني مصطفى.

٢٨. سعادة السيدة عبلة أبو علبة.

٢٩. سعادة السيد خميس عطية.

٣٠. سعادة السيد عدنان السواعير.

٣١. سعادة الدكتور مصطفى ياغي.

٣٢. سعادة السيد علي السنيد.

٣٣. سعادة السيد أمجد آل خطاب.

٣٤. سعادة الدكتورة ريم أبو دلبوح.

٣٥. سعادة السيد قيس الزيادين.

٣٦. سعادة السيد خالد رمضان.

٣٧. سعادة الدكتور إبراهيم البدور.

٣٨. سعادة السيد إبراهيم أبو العز.

٣٩. سعادة الدكتورة ديمه طهبوب.

٤٠. سعادة السيد فرج اطميزه.

٤١. سعادة الدكتور أحمد عبدالرحيم الشناق.

٤٢. سعادة السيد نظير عربيات.

٤٣. سعادة الدكتور شرف القضاة.

٤٤. سعادة الدكتور زيد روحي زيد الكيلاني.

٤٥. سعادة السيد عبدالهادي الفلاحات.

٤٦. سعادة السيد أحمد سمارة الزعبي.

٤٧. عطوفة الدكتورة عبلة عماوي.

٤٨. سعادة السيد سائد كراجه.

٤٩. سعادة الدكتور ليث كمال نصراوين.

٥٠. سعادة الدكتورة وفاء عوني الخضراء*.

٥١. سعادة السيدة بشرى شاهر أبو شحوت.

٥٢. سعادة السيدة آسيا عبدالمطلب ياغي.

٥٣. عطوفة السيد محمد محمود أحمد صقر.

٥٤. عطوفة السيد بلال حسن التل.

٥٥. عطوفة السيد رمضان الرواشدة.

٥٦. عطوفة الدكتور رائد العدوان.

٥٧. سعادة السيد وائل أكرم أسعد السقا.

٥٨. سعادة السيد زياد خازر المجالي.

٥٩. سعادة الدكتور مهند أحمد مبيضين.

٦٠. سعادة الدكتور يعقوب ناصرالدين.

٦١. سعادة السيد عريب الرنتاوي*.

٦٢. سعادة الدكتور زيد مصطفى عيادات.

٦٣. سعادة الدكتور موسى شتيوي.

٦٤. سعادة الدكتور حسن البراري*.

٦٥. سعادة الدكتور عامر عيسى بني عامر.

٦٦. سعادة الدكتور «محمد عامر» زياد السبايلة.

٦٧. سعادة الدكتور هاني عبدالكريم أخو رشيدة.

٦٨. سعادة الدكتور محمد علي عقله الفرجات.

٦٩. سعادة الدكتورة ميساء سعيد موسى بيضون.

٧٠. سعادة الدكتور عمر مشهور حديثه الجازي.

٧١. سعادة الدكتورة ريم خليف عبدالله المرايات.

٧٢. سعادة السيد محمد خير الصباغ.

٧٣. سعادة السيدة منى غياث سختيان.

٧٤. سعادة السيد باسم إبراهيم سكجها.

* استقال / ت.

٧٥. سعادة السيد باتر محمد علي وردم.

٧٦. سعادة الدكتور زيد محمد حسين النوايسة.

٧٧. سعادة السيد رمزي إيليا قسطه خوري.

٧٨. سعادة السيدة مها زياد حمد العبيدين.

٧٩. سعادة السيدة أدما اسبير الزريقات.

٨٠. سعادة السيد جمال حسين عبطان الرقاد.

٨١. سعادة السيد زيد عمر النابلسي.

٨٢. سعادة السيد علاء مصلح الكايد.

٨٣. سعادة السيد سلطان عبدالكريم خليف الخلايلة.

٨٤. سعادة السيد فهد علي الحسبان.

٨٥. سعادة السيد راكان عبدالله الرواد.

٨٦. سعادة السيد أنس مازن كامل بليه.

٨٧. سعادة السيدة مي حاتم حسن أبو اعداد.

٨٨. سعادة السيد أحمد سميح سلمان عيال سلمان.

٨٩. سعادة السيدة لينا عبداللطيف محمود العالول.

٩٠. سعادة السيد عبيدة عبدالله محمد فرج الله.

٩١. سعادة السيد عبدالله ماجد فائق جبارة.

٩٢. سعادة السيد أحمد علي عبدالجواد شيخة.

متمنيًا لكم التوفيق والسداد،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أخوكم عبدالله الثاني ابن الحسين

عمّان، في ٢٩ شوال ١٤٤٢ هجرية

الموافق ١٠ حزيران ٢٠٢١ ميلادية

كلمة دولة السيد سمير الرفاعي في اجتماع جلالة الملك عبدالله الثاني المعظم برئيس وأعضاء اللجنة الملكيّة لتحديث المنظومة السياسية

سيدي صاحبَ الجلالة الهاشمية

الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

حفظهُ اللهُ ورَعاه،

السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته، وبعد:

فَقد شرّفتُموني يا مولاي، وزُملائي وزَميلاتي أعضاءَ اللّجنةِ الملَكيّةِ لتحديثِ المنظومةِ السّياسيّة، بهذا التكليفِ السّامي، الذي يَعكسُ حِرصَ جلالتكمْ على استمرارِ عَجَلةِ التّنميةِ والتّطوّر في وَطننا الحَبيب، نهجًا يَسيرُ عليهِ الهاشميّونَ آلُ البيتِ الأطهار على امتدادِ تاريخهم، فَمِنْ عَهدِ جلالةِ الملكِ عبداللهِ الأول، الذي وَضَعَ أُسُسَ الدولةِ الأردنيةِ الحديثة وقانونِها الأساسيّ ودستورِها الأوّل، إلى جَلالةِ الملكِ طلال، أبي الدستورِ المُعاصر، إلى جلالةِ الملكِ الحُسين، صانعِ ديمقراطيّتنا الحَديثة، يَحملُنا الرّكبُ اليومَ لأن نقِفَ بين يَدي جلالتِكم وما حَملهُ عهدُكم الزاهر من مُنجزاتٍ ديمقراطيّةٍ وسياسيّةٍ كُبرى، ليسَ أقلُّها المحكمةَ الدستورية، والمحكمةَ الإدارية، والمركزَ الوطنيّ لحقوقِ الإنسان، وهيئةَ النزاهةِ ومكافحةِ الفساد، والهيئةَ المستقلةِ للانتخاب، وكلٌّ منها منجَزٌ بحدِ ذاته. لكنّهُ كذلكَ، يا مولاي، أمانةٌ ثقيلة، ويزدادُ ثِقلُها أمامَكم وأمامَ الوطن، بضمانَتِكُم للأردنيينَ والأردنيات بتَبَنّي مُخرجاتِ عملِ هذه اللجنة، ودَفعِها إلى مَجلسِ الأمّة دونَ تَدخُّلٍ أو تأثير، وهذا ما يَدفعُنا لأنْ نبذُلَ ما فوق الجُهدِ والطاقة، حتى نَتَمثّل النهجَ الأردنيّ الهاشمي، ونكونَ مثالًا للعملِ المخلصِ والصادقِ والديمقراطي.

فلا مجالَ للخطأ، أمامَ هذا التكليفِ الثقيل، وهذهِ المسؤوليةِ الجَسيمة، التي نَتَحمّلُ مَغْرَمها قبلَ مَغْنَمِها، أمامَ الأردنيينَ وأمامَ جلالتِكُم، وأمامَ التاريخ.

ونُؤكدُ للأردنيينَ والأردنيات، صِدْقَ النّوايا وإخلاصها، فلا توجيهات مُسبقة، ولا ضُغوط ستؤثرُ على عملنا، ولا مشاريعَ جاهزة سَتُسحبُ منَ الأدراج.

ونتعَهّدُ لكُم ولأهلِنا وبني وطننا، أن لا يَحكُم عَمَلَنا قناعاتٌ مُسبقة، ولا يُعيقَه تخندقٌ وراءَ رأي، ولا يُقيّدهُ انغلاقٌ للعقولِ والقلوب، وأنْ نَضَعَ الأولوياتِ التي حدّدتُموها يا سيدي، نُصْبَ أعُيننا، من أجلِ تهيئةِ البيئةِ التشريعيةِ والسياسية، ووضعِ قوانينَ انتخابٍ وأحزاب، وتوصياتٍ في مجالِ الإدارةِ المحلية، وما قد يحتاجهُ ذلكَ من تعديلاتٍ في النصوصِ الدستوريةِ وآلياتِ العملِ البرلمانيّ الضرورية، ليضمنَ ذلكَ كلّه، أنْ تشهدَ السنواتُ القليلةُ القادمة، نقلةً ملموسةً في المشاركةِ السياسية، والحياةِ الحزبية، وتوسيع قاعدةِ المُشاركةِ الشعبيةِ في صُنعِ القرار، خاصةً في أوساطِ الشبابِ والنساءِ الأردنيات، كيفَ لا ونحنُ دولةٌ فتية، يشكلُ الشبابُ الغالبيةَ منْ سُكانها، ما يَجعلهم المعيارَ والهدفَ الأولَ لكلِّ عملٍ تنمويّ، فيما تُشكل النساءُ نصفَ المجتمع وعَمودَه، في بلدٍ يضُمُّ أكثرَ من ربعِ مليونِ أسرةٍ تَرأسُها سيداتٌ نشميات، هنّ فيها الأبُ، والأمُّ، والمربّي، والمُعيل.

مولايَ المعظّم،

اليوم، يتجسّدُ حِرصُ جلالتكم على أنْ لا نَقِفَ عند أيّ نُقطة ونعتَبرَ أنّ ما تَحَقّقَ كافٍ، بل تَدفَعُنا كما فَعَلتَ دومًا، نحوَ مزيدٍ منَ الإنجاز، سَعيًا وراءَ الأفضل، هذا السّعيُ الذي جَعَلَ بَلَدنا واسِطةَ العِقدِ في إقليمنا ومثالًا يُحتذى لجوارنا، لذلك تُطالِبوننا يا سيدنا أنْ نَجعَلَ منَ العملِ الحزبيّ ثقافةً للمجتمع، ومن الديمقراطيةِ نهجًا للحياة، ومن المشاركةِ الشّعبيةِ في صُنعِ القرار أساسًا لعملِ السُّلطتينِ التنفيذيةِ والتشريعية.

لم يُثْنِكُم ما يُحيطُ بوطننا من أزماتٍ لا تَنقطِع، ومُؤامراتٍ لم نَعرفْ يومًا أنها توقفت منذُ نَشَأَ هذا البلدُ الصغيرُ بمساحتهِ وعددِ سكانه، الكبيرُ بأهلهِ وقيادته. ولا ثَبّطَ من عَزيمَتِكُم الظّرفُ الاقتصاديُّ الخانق، في بلدٍ لم يعرفِ البحبوحةَ إلا سنواتٍ قليلة على امتدادِ ١٠٠ عامٍ من عمره.

صاحبَ الجلالة،

نُعاهِدكُم ونُعاهِد الأردنيينَ والأردنيات كافة، أننا سنَبذلُ قُصارى جُهدنا لتحقيقِ رُؤاكُم الساميةِ للتقدمِ والتحديث، مُهتدينَ بِخُلاصةِ فِكركُم التي قدمتُموها في الأوراقِ النقاشيّةِ الملَكيّة، التي نَتَشرّفُ بالاسترشادِ بها، ويُعيننا في ذلكَ أيضًا ما في تشكيلِ اللجنةِ وتركيبها من تنوعٍ كبير، وتمثيلٍ يَعكسُ ثَراءَ

مجتمعنا وتركيبةَ الأردنيينَ الفكريةَ والثقافية، بكلِّ أطيافهم ومشاربِهم. ولن نتردّدَ في أنْ نَستعينَ في عملنا بكلِّ بيوتِ الخبرةِ الأردنية، وما سبقَنا إليهِ إخوانُنا منِ الباحثينَ والمختصينَ والذواتِ الوطنيةِ المقدَّرة في هذا المجال، لا منْ أجلِ تشريعاتٍ تضمنُ الوصولَ المتدّرجَ نحوَ الأهدافِ المنشودةِ فحسب، بل سعيًا لتعزيزِ الروحِ الديمقراطيةِ في ثقافتنا، فالديمقراطيةُ ليستْ مُجردَ مشاركةٍ في انتخاباتٍ أو انتماءٍ لحزب، بل هي مُمارسةٌ يومية، مبنيةٌ على الفهمِ الصحيحِ للحرية، وإدراكِ أنّ احترامَ رأي الآخرِ واختلافه، جزءٌ أصيلٌ من احترامِ الفردِ لنفسهِ ومجتمعه ومكوّناتِ ثقافته، وهي بدورها جزءٌ من منظومةٍ لا تقتصرُ على القوانين، بل هي نسيجٌ ثقافيٌ يساهم فيه، وقبلَ أيّ شيء وكلّ شيء، البيتُ والمدرسةُ ومؤسساتُ المجتمع، ويقعُ العبءُ الأكبرُ منه على كاهلِ الأبِ والأمِّ والمعلّم، ورجالِ وعلماءِ الدين، والنُّشطاءِ في ميادينِ العملِ العام.

أما التّغييرُ المطلوبُ من الجانبِ التشريعي، ومسؤولية المؤسساتِ الرسميّة، فليسَ رهنًا بقانونٍ واحد، بل هي حُزمةٌ تشريعيةٌ حيّةٌ متطورة، تضمنُ التغييرَ المتدّرجَ والمُتناسبَ مع تطوّرِ المجتمع، واستشراف احتياجاتِه المستقبلية، وسطَ المنظومةِ السلوكيةِ والثقافيةِ والاجتماعية؛ وما عَملُ لجنتنا إلا جزءٌ من هذهِ الحُزمة وتلكَ المنظومة، اللتينِ يحتاجُ نجاحُهما إلى اهتمامِ المواطنِ، ومتابعتهِ لهما، إيمانًا بأهميةِ دورهِ فيهما وحرصهِ على نجاحِهما، تأسيسًا لثقةٍ غالية ستكبرُ في النفوس وتنتقلُ عبرَ الأجيال.

لذا، فإننا نُوَجّهُ دعوةً صادقة، لكلّ مَنْ لديهِ أفكارٌ ومقترحاتٌ يمكنُ أن تخدمَ هذا الجُهدَ الوطنيّ، وخاصةً من أبنائنا وإخواننا الشباب، وهُم مُمَثَّلون في لجنتنا، أن يُقدّمها لأيٍّ من أعضائِها، وسنعملُ على دراسةِ كلّ ما يَصِلُنا والاستفادةِ منه.

سيّدي ومولاي،

إنّ الأردنيينَ شعبٌ حيٌّ وواعٍ، ومن إيمانكُمْ بِهِم وثِقَتهم بكم والتِفافِهِمْ حولَكُم وحولَ الأسرةِ الهاشمية، يأتي إيمانُنا بضرورةِ أن تكونَ نتائجُ عَملِنا لائقةً بشعبنا، وعلى قَدرِ ثِقتكُم بنا، ليكونَ أولُ عهدِ الدولةِ الأردنيةِ في مئويّتها الثانية، منجَزًا تشريعيًّا حداثيًّا، يخطو بنا نحوَ حياةٍ سياسيةٍ وبرلمانيةٍ وحزبيّةٍ فاعلة، تُتوَّجُ ببرلمانٍ قائمٍ على الكُتَلِ والتياراتِ البَرامجيّة، يَضمنُ بدورهِ التقدُّمَ المنشودَ في أسلوبِ ممارسةِ السلطةِ التنفيذيةِ لمسؤوليّاتها، وبما يُلبّي طموحاتِ الوطن، ويُعزّزُ صورَتهُ الديمقراطيةَ المشرقة، على الصعيدينِ الإقليميّ والعالميّ.

ومن أهمّ خُطواتِ ذلك، بناءُ الثقةِ بالعملِ الحزبيّ البرامجيّ، القادرِ على إقناعِ المواطِنِ بِطروحاته، للوصولِ إلى برلمانٍ قائمٍ على الكتلِ والتيّاراتِ البرامجيّة، ما سيُعززُ الثقةَ بالسلطتينِ التنفيذيةِ والتشريعية، خاصةً عِندما نصلُ إلى برلماناتٍ حزبيةٍ برامجية.

إننا بِأَمَسِّ الحاجةِ اليومَ لبناءِ أحزابٍ أردنيةٍ وطنية، كبيرةٍ وقوية، يحميها القانونُ وتَحميه، لها قلبٌ واحدٌ ينبضُ بحبِّ الأردن، وعقلٌ يشتَغلُ بالتفكيرِ في رِفعتهِ ورِفعةِ شعبه، ويضَعُهما فوق كلّ اعتبار؛ تَستمِدُّ شرعيّتَها من صُندوقِ الاقتراع، وقوّتَها ومكانَتها من إيمانِ الأردنيينَ بها وببرامِجها.

كما نَرجو الله أنْ يُوفّقَنا إلى أوسَطِ السُّبل، وخيرِ الصّيَغ الضّامِنةِ لزيادةِ الانخراطِ في العمليةِ النيابية، ترشُّحًا وانتخابًا، والنهوضِ بالإدارةِ المحلية، لتعود إلى سِيرَتها الأولى، عملًا مؤسسيًّا ثقافيًّا واقتصاديًّا وسياسيًّا، يشكلُ حواضِنَ لأجيالٍ منْ قياداتِ المستقبل؛ ما من شأنِهِ إعلاءُ قيمِ المواطنة بناءً على مبادئ الدستور وتحتَ مظلةِ سيادةِ القانون.

مولايَ المُفدّى،

نُجدّد الفَخرَ والاعتزاز بكم، وندعو الله أنْ يزيدَ وطننا ازدهارًا في ظلّكم، ونضرعُ لهُ جلّ في عُلاه أنْ يُديمَ عليكُم، وعلى وليّ عَهدِكمْ سموّ الأميرِ الحسين، حَفِظكما الله ورعاكما، الصحةَ والعافيةَ وسدادَ الرأي؛ مولايَ المُعظم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١٥ حزيران ٢٠٢١

كلمة رئيس اللجنة بمناسبة تسليم تقرير اللجنة إلى جلالة الملك

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على النبيّ العربيّ الهاشميّ الأمين

سيّدي صاحب الجلالة الهاشمية؛ الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظّم

حفظك الله ورعاك،

بكلّ مشاعر الاعتزاز والفخر الوطنيّ، يشرّفني، وزملائي وزميلاتي أعضاء اللجنةِ الملَكيّةِ لتحديثِ المنظومةِ السياسية، أن نَمثُلَ بينَ يدَيْ جلالتكم، في هذا اليومِ الأغرِّ من أيامِ الأردن، لنقدّمَ ما وفّقَنا اللهُ سبحانهُ وتعالى إليه، من تأديةِ الأمانةِ التي حمّلْتَنا إياها، بعد عملٍ متواصل، وجهدٍ دؤوب، استمرَّ أكثرَ منْ ثلاثةِ أشهر.

سيّدي صاحب الجلالة،

كما وقفَ المغفورُ لهُ بإذن الله، جلالةُ الملكِ المُؤسسِ عبدالله الأول، قبلَ مئةِ عام، يُرسي أولَ مَداميكِ هذا الوطن، ويدشّن طلائعَ المؤسسات، ويضع المُقدّماتِ للتشريعاتِ والقوانينِ الأساسية؛ فإننا نرى اليومَ دولَتَنا القويةَ الفتيةَ دائمًا، قد أكملتْ قَرنًا مِنَ العملِ والإنجاز، بالصبرِ والتّضحيات.

ونَراكُم، يا جلالةَ سيدنا، تقفُ اليومَ كما وقفَ الملكُ المؤسس، وكما وَقفَ جلالةُ الملكِ الحسينِ الباني، طيّبَ اللهُ ثراهُما، تردُّ العادياتِ عن وجهِ الوطن، مستندًا إلى دستورِ الملك طلال، طيّب الله ثراه، وما شَهِدَهُ من تطوراتٍ في عهدكمُ الميمون، وتُدشّنُ، وإلى جانبِكُم سموُّ الأمير الحسين وليّ العهد الأمين، صفحاتٍ جديدةً من تاريخِ الأردن، زاخرةً بمزيدٍ من الديمقراطية والعدالة وتكافؤ الفُرص، في دولةٍ ديمقراطيةً وطنيةً صلبة، تعملُ لصالحِ الجميعِ ويعمل الجميعُ لصالحها.

وهـا نحـنُ نقـدّمُ نتائـجَ عملِنـا، مرتاحِـي الضمـير، بأننـا بذلنـا مـا يسـتحقّهُ وطنُنـا العزيـزُ مـن فكـرٍ وعمـل، مسـتلهمينَ في ذلـك نهـجَ قيادتِنـا الهاشـميةِ المباركـة، القائِـمَ عـلى ثوابـتِ الأمـة، وقيـمِ الدولـةِ الأردنيـةِ الراسـخة، وهوُّيتِنـا العربيـةِ والإسـلامية، وتـراثِ نهضـةِ العـرب الكـبرى ومـا رسّـخته في النفـوسِ مـن سـعيٍ مسـتمرٍّ للتقـدُّمِ والعـزةِ والكرامـة.

مولايَ المعظّم،

لقـد جـاءَ تشـكيلُ هـذه اللجنـة نابعًـا مـن إرادتِكُـم السّـامية، لتطويـرِ منظومتِنـا السياسـيّة الأردنيّـة، وإنضـاجِ التحـوُّلِ الديمقراطـيّ، ولم تـأتِ هـذه اللحظـةُ التاريخيـة، في ظـروفِ طـوارئَ محليّـة، أو بفعـلِ ضغـوطٍ خارجيـة؛ بـل لإصرارِ جلالتِكـم الدائـمِ عـلى إنجـازِ الأفضـلِ لشـعبِكم العظيـم.

إنّ عمـلَ اللجنـة جـاءَ اسـتكمالًا لجهـودٍ وطنيـةٍ عديـدة لتطويـرِ الحيـاةِ السياسـية، إذ مـرّ بلدُنـا بمراحـلَ احتَجْنـا فيهـا إلى تنميـةٍ سياسـيةٍ حقيقيـة، تمثلـت في سَـنّ التشريعـاتِ وإنشـاءِ المؤسسـاتِ السياسـية، وشـهدَ العقـدُ المـاضي إضافـةً نوعيـة للمؤسسـاتِ السياسـيةِ المكلّفـةِ برعايـةِ الحيـاةِ الديمقراطيـة، لتشـكّلَ اليـومَ بنيـةً تحتيـةً قويـة للحيـاةِ الديمقراطيـة، كـما أنجزنـا سلسـلةً مـن الإصلاحـاتِ المهمـة، في الجوانـبِ التشريعيّـةِ والمؤسسـية، الأمـرُ الـذي تطلّـبَ الانتقـالَ إلى مفهـومِ التحديـث السـياسيّ.

وعـلى هـذا الأسـاس، شَرَعَـت اللجنـةُ في تطويـرِ منهجيّـةِ عملهـا، بالاسـتنادِ إلى مجموعـةٍ مـن المبـادئ والمعايـير التـي اسـتمدّتها مـن الرّسـالة الملَكيّـة السـامية، ومـن الرؤيـةِ الوطنيـةِ المشـتركةِ لأعضائهـا. وأبـرزُ هـذه المبـادئ: الاسترشـادُ بـالأوراقِ النقاشـيةِ الملَكيـةِ السَّـبع والاسـتفادةُ مـما جـاءتْ بـه ومـا تُقدّمـه مـن رؤيـةٍ لتطويـرِ النظـام السـياسيّ الديمقراطـيّ. واسـتندت منهجيـةُ عملِهـا إلى مفهـوم التوافُـق، وشـكّلت تمرينًـا ديمقراطيًّـا وطنيًّـا بامتيـاز، في القُـدرةِ عـلى إدارةِ التعدديـةِ والاختلافـات، والوصـولِ إلى التوافقـات، في سـبيلِ بنـاءِ النمـوذجِ الديمقراطـيّ الأردنيّ، وانطلقـتْ مـن أنّ التـدرُّجَ ضمانـةٌ حقيقيـةٌ لنجـاحِ هـذا النمـوذج، ووصولـهِ إلى مرحلـةِ النضـوج، بخطـواتٍ ثابتـةٍ وهادئـة، تتجـاوزُ التحدّيـات، وتُعظّـم المكاسـب.

كـما التزمـتْ اللجنـةُ في مـا توصّلـتْ إليـه، بتعزيـز قيـمِ المواطنـة، حقوقًـا وواجبـات، وتعزيـزِ الحريـاتِ المكفولـةِ بالتشريعـات، والالتـزامِ بمبـدأ سـيادةِ القانـون، كـما حرصـتْ عـلى إعـلاء قيـمِ العدالـة وتوفـيرِ أقـصى الضمانـاتِ للنزاهـةِ والشـفافية، في مـا طرحتـه مـن تشريعـاتٍ وتوصيـات، ليشـكّلَ ذلـك فرصـةً كبـيرةً لتطويـرِ العمـلِ الحـزبيّ البرامجـي، والحيـاةِ البرلمانيـةِ القائمـةِ عـلى الكُتَـلِ والتيـاراتِ البرامجيـة، وتمكـين الشـبابِ والمـرأة.

سيّدي صاحبَ الجلالة،

نضعُ بين يدَيكم الكريمتَين، نتائجَ عملِ اللجنة وتوصياتِها، على شكلِ حزمةٍ من الوثائق، تشكّلُ في ما نرى ونأمُل، محطةً جديدةً وقوية على طريقِ التطوير، وبدايةً حقيقيةً لجهودِ تحديثِ الدولةِ الأردنية. وهذه الوثائقُ هي:

- مُسَوَّدتا مشروعَي قانونَي الانتخابِ والأحزابِ السياسيةِ الجديدَين.
- التعديلاتُ الدستوريةُ المقترَحة، المرتبطةُ بمسوَّدَتي مشروعَي القانونين، وبآليات العمل النيابي.
- التوصياتُ الخاصةُ بتطويرِ منظومةِ تشريعاتِ الإدارةِ المحلية.
- التوصياتُ المتعلقةُ بتمكين المرأةِ وتمكينِ الشباب.
- بالإضافةِ إلى ما استأذَنّا جلالَتكم به، من تقديم مقترحاتٍ بسياساتٍ وخطواتٍ تُفضي إلى تطويرِ نَموذجِنا الديمقراطي.

وما كانَ هذا ليَتِمّ على صورتِه المُثلى، لولا توجيهاتُ جلالتِكم السامية بتيسيرِ عملِ اللجنة، وما تبعَ ذلك من الجهدِ الجبّار والدعمِ المتواصل، من الإخوةِ والأخَواتِ في الديوانِ الملكي الهاشمي، والجهاتِ والمؤسسات التي بذلتْ كلَّ ما في طاقتِها من أجلِ تسهيلِ عملِها، وما تَكرّم علينا بهِ الأردنيونَ والأردنيات، من آراءٍ وأفكار، طُفنا من أجلِها مختلفَ بقاعِ الوطنِ العزيز.

ونتوجّهُ بالشكرِ والتقديرِ لزملائِنا الثلاثةِ الذين غادرونا على ما قدّموهُ من آراءٍ وأفكار.

مولايَ المعظم،

مع ذلك كلِّه، فإنَّ الدَّورَ الأساسَ والأكبرَ هو للمجتمعِ بجميعِ مكوناته، خاصةً القوى السياسية والحزبية، فالتحديثُ يصنعُه العمل، وها هي نتائجُ عمل اللجنة في ما يتصل بالأطُر التشريعية نتشرّف بتقديمِها لجلالة سيدنا، حامي الدستور، لتَشرعَ حكومتُكم الرشيدة بمَوجِب الرسالة الملكيّة بتسلُّمِها وإقرارها، وإرسالِها لمجلس الأمّة الموقر، فلا أقلَّ بعد إقرارها، بإذنِ الله، من أن ينهضَ الجميعُ وتنخرطَ الأحزابُ والقوى السياسيّة في ورشةِ تحديثٍ وإصلاحٍ داخلية، لتُنتِجَ برامجَ عمليةً قابلةً للتطبيق، وتطوّرَ أفكارَها وآلياتِ عملِها، بما يستقطبُ أبناء وطنِنا العزيز وبناتِه.

سيدي قائدَ الوطن،

إننا إذ نقدمُ نتائجَ وتوصياتِ اللجنة الملكيةِ لتحديث المنظومة السياسية، فإننا نأملُ أنْ ترتقيَ هذه النتائجُ والتوصياتُ إلى طموحِ جلالتكم، وأن تلبّيَ آمالَ الأردنيينَ والأردنيات وهم يَدخُلون أبوابَ مئويةٍ جديدة، يعززون فيها عمادَ دولةٍ وطنيّةٍ ديمقراطيّةٍ حديثة.

حفظكم الله ورعاكم، وسدّد على طريقِ الخير خُطاكم، وأبقاكم ذخرًا وعزًّا، وسندًا وحصنًا، وملاذًا آمنا، لشعبكم الوفيّ النبيل، ولأمتَيكُم العربية والإسلامية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مولاي المعظم

خادمكم الأمين

سمير الرفاعي

وثيقة اللّجنة الملكيّة
لتحديث المنظومة السياسيّة

الوثيقة المرجعيّة
الرؤية الوطنيّة لتحديث المنظومة السياسيّة

المقدمة

تدخل الدولة الأردنيّة مئويتها الثانية مستندةً إلى إرث كبير من الإنجاز والاستقرار، ومتمسّكة بإرادة وطنيّة صلبة للتحديث والمزيد من التقدم والازدهار، وفي هذه المحطة الكبرى في تاريخنا الوطنيّ، جاءت رسالة جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم بتشكيل «اللجنة الملَكيّة لتحديث المنظومة السياسيّة» لتكون نتائجها في مجال التحديث السياسيّ رأسَ القاطرة لمشروع تحديث الدولة الأردنيّة الذي يقوده جلالة الملك للعبور بالأردن نحو المئويّة الثانية وهو أكثر قوةً وحداثةً وثقةً بالنفس.

لقد عبّرت هذه الخطوة الكبيرة عن أشواق الأردنيّين والأردنيات وتطلُّعهم نحو المستقبل للبناء على ما قدمه الأجداد والآباء من تضحيات وإنجازات في المئويّة الأولى، وما سينجزه الأبناء والأحفاد والأجيال الجديدة في المئويّة الثانية، مستلهمين مبادئ العدالة وسيادة القانون وتكافؤ الفرص وقيم الدولة الأردنيّة في الوسطية والاعتدال والتسامح والحرية والكرامة، ومتمسكين بمبادئ الثورة العربيّة الكبرى وتراثها العربي الأصيل. كما تأتي هذه الخطوة المباركة بالتزامن مع قرب ذكرى وطنيّة عزيزة أخرى، هي الذكرى السبعون لسنّ الدستور الأردنيّ لعام ١٩٥٢ الذي شُرِّع في عهد المغفور له الملك طلال بن عبدالله، وشكّل مرحلة متقدمة في تطور النظام السياسيّ الأردنيّ وتحديثه.

كما جاءت الرسالة الملَكيّة واضحةَ الأهداف ومملوءة بالعزم على إحداث نقلة نوعية في الحياة البرلمانيّة والحزبيّة، تليق بالأردنيّين والأردنيّات وبإنجازات دولتهم ونظامهم السياسيّ على مدى المئويّة الأولى، وعلى نحوٍ يضمن التأسيس لحياة برلمانيّة وحزبيّة فاعلةٍ وقادرةٍ على إقناع الناخبين بطروحاتها، وقادرةٍ كذلك على التخلُّص من تشوهات الماضي البعيد والقريب التي ألَمّت بالعمل الحزبيّ والبرلمانيّ، وهو ما سيقود إلى التأسيس لمرحلةٍ متقدمة في أداء السلطة التنفيذية لمسؤوليتها، وفي قوة المؤسسات السياسيّة وتكاملها وانضباطها وفقًا لأحكام الدستور الأردنيّ العتيد وبما يُشعر المواطن أنه أساسُ عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية.

إن نتائج أعمال اللجنة التي أُنضجت بفعل حوارات وطنيّة موسَّعة داخل اللجنة وخارجها وفي أنحاء المملكة كافة، تستند إلى أساسٍ متين ورأسمال وطنيّ ثريّ يتمثل في ثوابت الدولة الأردنيّة ومبادئ نظامها السياسيّ؛ وفي سموّ الدستور الأردنيّ ومكانته، وفي القيمة التاريخيّة المضافة للأوراق النقاشية الملَكيّة، وصولًا إلى النموذج الديمقراطيّ الأردنيّ الذي يوسّع قاعدة المشاركة الفعلية، ويجعل الشأن العام محطَّ اهتمام المواطنين، ويعزّز المواطنة الفاعلة، ويمكّن الأردنيّات في الحياة العامة ويجعل من التمكين السياسيّ لهنّ مدخلًا قويًّا للتمكين الاقتصاديّ والاجتماعيّ، ويدفع بالشباب بكلّ ثقة واقتدار أن يكونوا عنوانَ القرن الأردنيّ الجديد.

إنّ تحديث المنظومة السياسيّة يعني تحسين نوعية حياة الأردنيين والأردنيات، والوصول بهم إلى مجتمع ثريّ برأسماله البشري والاجتماعيّ الفاعل، يؤدي أفراده ما هو متوقَّع منهم من أدوار، وينهضون بمسؤولياتهم في خطط التنمية الوطنيّة. والتحديث السياسيّ هو الذي يدشّن الطريق إلى مجتمع لا يحوّل أفرادُه اختلافَهم إلى خلاف، بل يبنون، متضامنين، مجتمعًا متعددًا، غنيًّا بتنوُّع مكوناته الفكرية والدينيّة والعرقية، تُوحِّدهم، على تعدُّدهم، الهويّة الوطنيّة الواحدة، والاعتراف بأن التنوعَ قوةٌ والتعدديةَ السياسيّةَ مصدرٌ للتكامل والاندماج والتقدُّم.

لقد شكّلت الأوراق النقاشية الملَكيّة تجديدًا لفلسفة الدولة الأردنيّة السياسيّة والاجتماعيّة، إذ أطلق جلالة الملك من خلال هذه الأوراق صيغة حداثية مبتكرة ومتقدمة لإدارة النقاش العام، وقدّم سلسلة من المفاتيح لتحديث الدولة والمجتمع؛ لهذا اعتُمدت هذه الأوراق مرجعية أساسية لعمل اللجنة، ومهّدت الطريق لنضوج الرؤية الوطنيّة للتحديث السياسيّ التي نقترحها اليوم ضمن محدّدات الرسالة الملَكيّة.

إنّ الأطروحات التي تقدمها منظومة التحديث السياسيّ، سواء في التشريعات الناظمة للحياة السياسيّة أو في الأفكار والسياسات المرتبطة بالإدارة المحليّة وبتمكين الشباب والمرأة، تشكّل حالة من التوافق الوطنيّ الذي تمّ على قاعدة التنوع والتمثيل كما عبّر عنهما تشكيل اللجنة الملَكيّة.

إننا إذ نقدم خُلاصة عمل «اللجنة الملَكيّة لتحديث المنظومة السياسيّة» متوافقين على أن مصلحة الدولة الأردنيّة هي الأساس، وموحَّدين حول خيارنا الوطنيّ بتحديث نظامنا السياسيّ، ومتمسّكين بهويتنا الوطنيّة الواحدة، لنأمل أن ترتقي هذه النتائج والتوصيات إلى طموح حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، وأن تلبّي آمال الأردنيّين والأردنيّات وهم يَلِجون مئويّة جديدة يشيّدون فيها دولة وطنيّة ديمقراطيّة حديثة.

القسم الأول

إطار عمل اللجنة الملَكيّة لتحديث المنظومة السياسيّة

الرسالة الملَكيّة والهدف من تشكيل اللجنة

وجّه جلالة الملك عبدالله الثاني في ١٠ حزيران ٢٠٢١ رسالة إلى دولة سمير الرفاعي يعهد إليه فيها رئاسة اللجنة الملَكيّة لتحديث المنظومة السياسيّة، وتكوّنت اللجنة من (٩٢) من الذوات من بينهم (١٨) سيدة يمثلون المجتمع الأردنيّ، واتّسمت بالتنوّع والتعددية؛ فشملت التياراتِ السياسيّة والفكريّة على اختلافها، وراعت الفئاتِ العمرية والمكوّنات الاجتماعيّة كافة.

أوضحت الرسالة الملَكيّة بشكل مباشر أن الدافع وراء تشكيل اللجنة هو عزمُ جلالة الملك على جعل ذكرى مئويّة الدولة الأردنيّة الأولى ودخول الدولة مئويتها الثانية محطّةً لإطلاق مشروع تحديث الدولة الأردنيّة انطلاقًا من تحديث منظومة العمل السياسيّ؛ فإذا كان مطلع المئويّة الأولى قد شهد أنْوية إنشاء المؤسسات وبداية تمأسُس الدولة وتشكُّل المجتمع، فإن مطلع المئويّة الثانية يشكّل اليوم مرحلة جديدة من مراحل البناء عنوانُه التحديث.

لقد بيّنت الرسالة الملَكيّة أن الهدف العام للّجنة يتمثل في إحداث «نقلة نوعيّة في الحياة السياسيّة والبرلمانيّة تضمن مواصلة عملية التطوير لضمان حق الأردنيّين والأردنيّات في ممارسة حياة برلمانيّة وحزبيّة ترتقي بديمقراطيّتهم وحياتهم وصولًا إلى برلمان قائم على كتل وأحزاب برامجيّة». ولتحقيق هذا الهدف الوطنيّ الكبير، حددت الرسالة الأهداف المباشرة لعمل اللجنة ومهامها، كالتالي:

١. وضع مسوّدَتي مشروعَي قانونين جديدين للانتخاب والأحزاب السياسيّة.

٢. النظر بالتعديلات الدستورية المتصلة حكمًا بمسوّدَتي مشروعَي القانونين وآليات العمل النيابي.

٣. تقديم التوصيات المتعلقة بتطوير التشريعات الناظمة للإدارة المحليّة.

٤. توسيع قاعدة المشاركة في صنع القرار وتهيئة البيئة التشريعيّة والسياسيّة الضامنة لدور الشباب والمرأة في الحياة العامة.

كما حدّدت الرسالة الملَكيّة مجموعة من الأطر والمبادئ التي شكّلت بوصلة لعمل اللجنة نحو تحقيق أهدافها، واستمدّت منها فلسفةَ نتائجها، وهذه المبادئ والأطر هي:

١. الأوراق النقاشية الملَكيّة السَّبع وثيقة استرشادية لعمل اللجنة، والاستفادة من مضامين هذه الأوراق التي لاقت اهتمامًا وطنيًّا كبيرًا، بما تحمله من أفكار إصلاحية وتحديثية، وما تقدمه من رؤية لتطوير النظام السياسيّ الديمقراطيّ.

٢. الالتزام الملَكيّ بضمان نتائج عمل اللجنة، من خلال تبنّي الحكومة نتائج اللجنة وتقديمها إلى مجلس الأمة فورًا ودون أيّ تدخلات أو محاولات للتغيير أو التأثير.

٣. إن جوهر عمل اللجنة هو صياغة توافق وطنيّ يبدأ من أعضائها الذين يمثلون مختلف الأطياف الاجتماعيّة والسياسيّة والثقافيّة، ويتواصل هذا التوافق ليتحول إلى هدف وطنيّ كبير يلتفّ حوله الجميع على المستويات كافة.

٤. الانتقال المتدرِّج في بناء النموذج الديمقراطيّ الأردنيّ نحو تحقيق الأهداف المستقبلية كاملة.

٥. إن توصيات اللجنةوفقًا لأهدافها ومهمتها التي حددتها الرسالة الملَكيّة يجب أن تعمل على تعزيز قيم المواطنة حقوقًا وواجبات، وتعزيز الحريات المكفولة بالتشريعات، والالتزام بمبدأ سيادة القانون.

الإطار السياسيّ لعمل اللجنة

جاء تشكيل اللجنة الملَكيّة لتحديث المنظومة السياسيّة نابعًا من الإرادة الوطنيّة الأردنيّة التي عبّر عنها جلالة الملك في استشرافه للمستقبل، وفي سعيه المتواصل على مدى أكثر من عقدين لتطوير النظام السياسيّ الأردنيّ وإنضاج التحوُّل الديمقراطيّ. ولم تأتِ اللجنة في ظروف طوارئ محليّة أو ضغوط خارجية؛ على الرغم مما اتسم به النظام السياسيّ الأردنيّ من قدرة عالية على الاستجابة والتكيُّف المرن مع المطالب الشعبيّة وفي مقدمتها ما يتعلق بالإصلاحات وتنمية الحياة السياسيّة. بل جاء هذا التوجه نتيجة واضحة لالتقاء إرادة القيادة الأردنيّة مع الإرادة الشعبيّة للانتقال إلى مرحلة جديدة من التحديث السياسيّ بعد أن قطعت المملكة أشواطًا متعددة في مسارات التنمية السياسيّة والإصلاح.

لا شكّ أن الظروف الإقليمية والدوليّة لعبت أدوارًا متفاوتة في بنى النظم السياسيّة العربيّة وتطورها على مدى العقود الماضية، نظرًا للظروف السياسيّة والاجتماعيّة المتشابهة والانتماء لثقافة ولغة واحدة سهّلت انتقال الأفكار والعقائد السياسيّة والدينيّة وممارسة التأثير. لعل هذا الواقع ساهم في تعميق التشوُّهات السياسيّة في المنطقة وحرمان الشعوب من شقّ طريق مستقلّة في تحديد خياراتها وتطوير نظمها السياسيّة، وقد عانى الأردن من هذه التأثيرات في فترات متعددة من تاريخه.

لقد شهدت البيئة السياسيّة في المنطقة تعقيدات متزايدة خلال السنوات الأخيرة، وأدّت الصراعات والأوضاع الأمنيّة في الإقليم إلى تراجع مطالب الإصلاح السياسيّ، بل إن مآلات التحولات بعد عام ٢٠١١ لم تكن سارّة في معظم الأقطار العربيّة التي شهدت تحولات سياسيّة كبيرة، وأصبحت الدولة الوطنيّة في العديد من دول التحولات تعاني من الهشاشة والضعف، ولم تعد مطالب التحول الديمقراطيّ تحتلّ أولوية على الأجندات الدوليّة والوطنيّة لدول المنطقة. ومع صعود قوى التطرف والإرهاب في الإقليم وما شكّلته من تهديد للمنطقة والعالم، تفاقمت هذه الحالة؛ وأعادت ترتيب الأولويات، واتجهت المقاربة الوطنيّة نحو حماية الاستقرار واستدامة الأمن.

لقد جاءت المقاربة الأردنيّة وما انطوت عليه من خطاب سياسيّ واجتماعيّ في التعامل مع التحولات العربيّة وانعكاساتها المحليّة حالةً فريدة في المنطقة؛ إذ عبّر جلالة الملك عبدالله الثاني عن أن «الربيع العربي» شكّل فرصة وحافزًا للأردن للمضيّ قُدمًا في الإصلاح، وتَشكّل «الاستثناء الأردنيّ» على مدى العقد الماضي من مقاربة نوعيّة جمعت بين ثلاثة متغيرات؛

الأول: أولوية الاستقرار المحلّيّ وحماية الحدود وضمان سلامة التراب الوطنيّ ومنع تسلُّل العناصر الإرهابية؛ بينما كانت القوات المسلحة والأجهزة الأمنية تخوض معركة شرسة ضد الإرهاب داخل حدود المملكة وخارجها. وتمثلت سياسة الاحتواء الأمني بالابتعاد عن جميع أشكال المواجهة والصدام مع الحركات الاحتجاجية.

الثاني: الاستجابة والمرونة في التعامل مع المطالب الشعبيّة التي بدأت على شكل مطالب اقتصاديّة ثم تحولت إلى مطالب سياسيّة، وتوسيع قاعدة المشاركة بخطوات منضبطة.

الثالث: التغيير المستمر للحكومات كلما انسدّ الأفق أمام الخيارات الإصلاحية، والتقدُّم إلى الأمام بمبادرات إصلاحية جديدة.

واتسمت السنوات الخمس الأخيرة بالمزيد من التعقيد وانسداد الأفق الإقليميّ والدولي، وألقت هذه التداعيات بظلالها على المشهد الأردنيّ، وصمدت المملكة في مواجهة محاولات تصفية القضية الفلسطينية.

وقد واجه الأردن هذه المحاولات، كما واجه المحاولات السابقة، بإرادة صلبة ونضال سياسيّ فريد، إذ أكد جلالة الملك منذ البداية أنّ أيّ حلّ يجب ألّا يمسّ المصالح الوطنيّة الأردنيّة وألّا يكون على حساب الأردن بأيّ صورة، وأعلن جلالته رفضه لأيّ مبادرة لا تتّفق مع الحقوق الوطنيّة للشعب الفلسطيني التي ضمنتها الشرعية الدوليّة. وأثبت هذا الموقف أن النظام السياسيّ الأردنيّ شيّد تصورًا متينًا للذات الوطنيّة على مدى قرن لا يمكن اختراقه، حيث التقت الإرادة الشعبيّة للمواطنين -كما هي دومًا- بإرادة الملك في لحظات تاريخيّة فارقة. إنّ النظرة الاستراتيجية للقيادة الهاشمية، القائمة

على ثبات الموقف والتمسُّك بالمبادئ وانتهاج الحوار وسياسة الاعتدال، والتي حظيت بالتفافٍ شعبيّ فريد حولها، كفيلةٌ بتحصين الدولة الأردنية في مئويتها الثانية، كما حصّنتها عبر مئويتها الأولى.

وفي أجواء الصمود السياسيّ للأردن جاءت جائحة «كوفيد-١٩» في مطلع عام ٢٠٢٠ لتضيف المزيد من التعقيد على الصعوبات الاقتصاديّة التي تعاني منها المملكة، في ظلّ ازدياد معدلات البطالة والفقر، وارتفاع الدَّين العام وتراجع النمو الاقتصاديّ.

لقد أفرزت التحديات والأزمات التي واجهها الأردن في السنوات الخمس الأخيرة، وطبيعة الاستجابات التي قدمها النظام السياسيّ، مجموعة من الحقائق، من أبرزها:

- التمسك بالمصالح الوطنيّة العليا بما يحقق المزيد من استقلال القرار السياسيّ الأردنيّ الداخليّ والخارجيّ.
- المرونة وتعدد الأدوار السياسيّة والخيارات الاستراتيجية سواء الإقليميّة أو الدوليّة.
- السعي الجدّي نحو المزيد من الاعتماد على الذات.

إن الأردن يدخل مئويته الجديدة ويطلق مشروعه في التحديث السياسيّ وهو في عافيةٍ وصحة سياسيّة أفضل مما كان عليه في أيّ وقت مضى، ويمارس خياراته الوطنيّة في التحديث السياسيّ بوصفها استحقاقًا وطنيًّا نحو استكمال بناء الدولة الوطنيّة الديمقراطيّة الحديثة.

محاور عمل اللجنة

حدّدت لجنة تحديث المنظومة السياسيّة في اجتماعها الأول وفي ضوء الرسالة الملَكيّة، محاور عملها في ستة محاور، وشُكّلت على هذا الأساس ستّ لجان فرعية انبثقت عن اللجنة العامة للوصول إلى توصيات ومقترحات تشكل أساس نتائج اللجنة بعد عرضها على الهيئة العامة والتوافق حولها، وهذه اللجان هي:

١. لجنة قانون الانتخاب: ضمت (١٨) عضوًا، ومهمتها النظر في قانون الانتخاب لمجلس النواب والخروج بمسوّدة مشروع قانون يضمن توسيع قاعدة المشاركة والتمثيل، وصولًا إلى برلمانات قائمة على الكتل والأحزاب السياسية والتيارات البرامجيّة.

٢. لجنة قانون الأحزاب السياسية: ضمت (١٩) عضوًا، ومهمتها النظر في قانون الأحزاب السياسية والخروج بمسوّدة مشروع قانون جديد يؤسس لحياة حزبيّة برامجية فاعلة قادرة على إقناع الناخبين بطروحاتها والوصول إلى البرلمان.

٣. لجنة الإدارة المحليّة: ضمت (١٥) عضوًا، ومهمتها تقديم التوصيات المتعلقة بتطوير التشريعات الناظمة للإدارة المحليّة.

٤. لجنة تمكين المرأة: ضمت (١٤) عضوًا، ومهمتها تقديم التوصيات لتهيئة البيئة التشريعية والسياسيّة الضامنة لدور المرأة في الحياة العامة وتمكينها من المشاركة السياسيّة الفاعلة.

٥. لجنة تمكين الشباب: ضمت (١١) عضوًا، ومهمتها تقديم التوصيات لتهيئة البيئة التشريعيّة والسياسيّة لتمكين الشباب وتوفير السبل الكفيلة لتحفيز مشاركتهم في الحياة الحزبيّة والبرلمانيّة.

٦. لجنة التعديلات الدستورية: ضمت (١٠) أعضاء، ومهمتها النظر في التعديلات الدستورية المطلوبة المتصلة بمسوّدتي مشروعَي قانونَي الانتخاب والأحزاب السياسية وآليات العمل النيابي.

كما شُكِّل مكتب تنفيذي يضم بالإضافة إلى الرئيس، رؤساء اللجان الستّ ومقرريها، ووزير الشؤون السياسية والبرلمانية، والناطق الإعلامي للّجنة، إضافة إلى نائبَين للرئيس، ومساعدتَين.

لقد توصلت اللجنة إلى توافق حقيقيّ على نتائجها كافة، وبرز التوافق منذ البداية خلال عمل اللجان الفرعيّة والهيئة العامة على حدّ سواء. وفي المجمل، توافقت اللجنة في حواراتها الداخلية على الجوهر، واحترمت تعددية الأفكار، وتَقبّل كلٌّ من أعضائها آراء الآخرين، ولم يتحول الاختلافُ بينهم إلى خلاف.

ولم تواجه اللجنة أيّ ضغوط خارجية مباشرة أو غير مباشرة، ولم تُفرَض عليها محددات لعملها من جهات رسمية أو غير رسمية؛ وفي المقابل تعاملت اللجنة مع مخاوف وهواجس شعبيّة ومواقف لبعض القوى السياسيّة واستوعبت هذا الأمر وتفهّمته باعتباره جانبًا من العمل السياسيّ ومن طبيعة مراحل التحول، خصوصًا لما يشكله قانونا الانتخاب والأحزاب السياسية من أهمية مفصلية في مسيرة الأردن الديمقراطيّة.

خلفية تاريخيّة: من التنمية السياسيّة والإصلاح إلى التحديث السياسيّ

قامت الدولة الأردنيّة قبل مائة عام على منهجية التطور المتدرّج، وابتعدت عن أفكار التغيير الشامل والمناهج الثورية في التغيير، ولعل هذا ما يفسر جانبًا من حالة الاستقرار ونضوج القيم السياسيّة للدولة التي بقيت وفيةً لهذا المنهج، وقابلةً للاستجابة لأفكار الإصلاح، ومتفهمةً للحاجة المستمرة للتطوير والتحديث.

تأسس الأردن الحديث على فلسفة الثورة العربيّة الكبرى وفكرها العروبي الذي أطلق روح التحرر العربي المعاصر، وفتح الآفاق أمام حركة النهضة العربيّة التي استعادت مكانة الثقافة العربيّة ودورها التاريخيّ، وأزال الغشاوة عن عيون العرب لرؤية وممارسة حقهم في التحرر السياسيّ وبناء مجتمعات معاصرة حديثة على مبادئ الوحدة والحرية والعدالة الاجتماعيّة والمساواة.

وقد أعلن الآباء المؤسسون للدولة الأردنيّة، منذ عهد الإمارة، إيمانهم بالديمقراطيّة والتعددية في خطابهم الرسمي وفي آليات تكوين النظام السياسيّ وتطوره، وكان جلّ أعضاء الحكومة الأردنيّة الأولى التي تشكلت في ١١ نيسان ١٩٢١ ينتمون إلى حزب الاستقلال العربي، وعلى هذا الأساس أخذت مسارات نشأة مؤسسات الدولة تتبلور رغم ظروف الانتداب ومحددات التطور الاجتماعيّ والاقتصاديّ للمجتمع وما تفرضه من أولويات، إذ صدر القانون الأساسيّ في عام ١٩٢٨، وهو بمثابة أول دستور للدولة، وفي العام نفسه صدر أول قانون انتخاب للمجلس التشريعيّ، وفي العام التالي جرت الانتخابات للمجلس التشريعيّ الأول.

منذ السنوات الأولى لتأسيس الإمارة، برزت المشاركة السياسية مبدأ راسخًا في سلوك النظام السياسيّ الأردنيّ، إذ أنشأ الأردنيّون الأحزاب السياسيّة التي مارست العمل السياسيّ والمعارضة المنظمة وشاركت في الانتخابات والحياة العامة، وكانت الأحزاب السياسية في جلّها في تلك المرحلة أدواتِ بناء وطنيّ ساعدت الدولة الأردنيّة الناشئة في مواجهة الانتداب، وفي تعزيز الخيارات والمنعة الوطنيّة؛ فقد عقد الأردنيّون مؤتمرات وطنيّة، ونظموا حوارات عميقة في ما بينهم ومع قيادتهم الهاشمية، وتوصلوا معًا إلى صيغ للمشاركة من خلال المجالس التشريعيّة والمجالس البلدية ومؤسسات المجتمع المدني، استنادًا إلى تقاليد الوئام والتفاهم الوطنيّين، وانعقد المؤتمر الوطنيّ الأردنيّ الأول في عمّان في عام ١٩٢٨، وتبلورت فيه ملامح الأدوار الحقيقية للأحزاب السياسيّة والمؤسسات المدنية في البناء الوطنيّ بوصفها أدوات مساندة لتعزيز خيارات الدولة في البحث عن المصالح الوطنيّة، فكان لذلك المؤتمر دوره الكبير في مقارعة الانتداب، وكان للبلديات الأردنيّة مساهمتها في دعم نضال الملك المؤسس لنيل الاستقلال، وهو ما تحقق في عام ١٩٤٦، وخاض الأردن حربَ فلسطين الأولى واستطاع الجيش العربي الحفاظ على الضفة الغربية والقدس الشرقية، وشهدَ عام ١٩٥٠ قرار وحدة الضفتين التي شكّلت أول وحدة عربيّة اندماجية.

هـذه الخـبرة السياسـيّة ومـا أفرزتـه مـن قيـم، انعكسـت في دسـتور عـام ١٩٥٢، إذ أدرك المغفـور لـه الملـك طـلال بـن عبدالله عُمْـقَ مـا توصّـل إليـه النظـام السـياسيّ في حـواره الدائـم مـع قواعـده الشـعبيّة وتنظيماتهـا السياسـيّة مـن نضـوج سـياسيّ، فجُسّـد ذلـك في وثيقـة دسـتورية ديمقراطيّـة بقيـت عـلى مـدى سـبعين عامًـا بمثابـة «عامـود البيـت» للنظـام السـياسيّ والعقـد الاجتماعـيّ المعـاصر الـذي ينظـم علاقـة الدولـة بمواطنيهـا. إذ تؤكـد هـذه الوثيقـة اسـتقلالية السـلطات والفصـل بينهـا والتـوازن بينهـا وتعاضـد مؤسسـات الحكـم، ولا تجـزّئ وحـدة الحقـوق والواجبـات.

وعـلى هـدي دسـتور عـام ١٩٥٢، قـاد المغفـور لـه الملـك الحسـين بـن طـلال، طيّـب اللـه ثـراه، مرحلـة البنـاء والنهضـة الوطنيّـة التـي شـهدت اسـتمرار مسـيرة بنـاء مؤسسـات الحكـم ونضوجهـا وتطويـر أدوات المشـاركة السياسـيّة، وإنشـاء البنـى التحتيـة اللازمـة للتنميـة الشـاملة المسـتدامة، وإطـلاق مسـارات متعـددة لتحديـث المجتمـع الأردنيّ.

وفي بدايـة تلـك المرحلـة ازدهـرت الحريـات العامـة والحيـاة الحزبيّـة، واسـتطاعت الأحـزاب الأردنيّـة خوض الانتخابـات والوصـول إلى البرلمـان، وبـرزت كتـل سياسـيّة قويـة اسـتطاعت تشـكيل أول حكومـة برلمانيّـة في عـام ١٩٥٦، مثّلـت تجربـة مهمـة في التاريـخ السـياسيّ الأردنيّ، لكـنّ ظروفًـا معقّـدة داخليـة وإقليميـة سـاهمت في إخفـاق تلـك التجربـة وتعطيـل الحيـاة الحزبيّـة، لعـل أبرزهـا عـدم نضـوج الأداء السـياسيّ للأحـزاب في ذلـك الوقـت، والقصـور في فهـم حـدود العمـل الديمقراطـيّ؛ وتجسّـد ذلـك في خلـط الحكومـة بـين مفهومَـي «الولايـة الدسـتورية» و«الاسـتفراد بالحكـم»، ومنـح الامتـدادات العقائديـة الخارجيـة الأولويـةَ عـلى الاعتبـارات الوطنيّـة، الأمـر الـذي أدى إلى حظـر الأحـزاب السياسـيّة وفـرض الأحـكام العرفيـة، فـلا يمكـن القبـول بالتدخّـل الخارجـي، أو الاسـتقواء عـلى النظـام السـياسيّ، أو اللجـوء إلى القـوة والمحـاولات الانقلابيـة.

لقـد كانـت تلـك التجربـة سـببًا في انتكاسـة الحيـاة الحزبيـة، ولا يجـوز أن تكـون نموذجًـا تُبنـى عليـه رؤيتُنـا اليـوم للتحديـث السـياسيّ، بـل هـي محطّـة تجـدُر الاسـتفادة مـن عِبَرهـا والسـعي لعـدم تكرارهـا، والأمـر نفسـه ينطبـق عـلى أحـداث عـام ١٩٧٠ عندمـا حاولـت فئـةٌ صغـيرة تهديـد الأمـن والاسـتقرار، لكـن الأردنّ اسـتطاع تخطّيهـا منهيًـا حالـةً مـن الاسـتقطاب والخـروج عـن الشرعيـة بالتفـاف الشـعب بمكوناتـه كافـة حـول قيادتـه وجيشـه.

وقـد واجهـت مسـيرة تنميـة الحيـاة السياسـيّة ضربـة أخـرى باحتـلال الضفـة الغربيـة في عـام ١٩٦٧، الأمـر الـذي حـال دون إجـراء الانتخابـات النيابيـة. ثـم جـاءت مقـررات قمـة الربـاط (١٩٧٤) التـي عـدّت منظمـةَ التحريـر الفلسـطينية الممثـلَ الشرعـي والوحيـد للشـعب الفلسـطيني، وأدّى ذلـك إلى تعطيـل الحيـاة البرلمانيّـة وحـلّ المجلـس النيـابي التاسـع عـام ١٩٧٤، وتراجعـت الحيـاة السياسـيّة، وغـاب مجلـس النـواب لسـنوات عديـدة. ومـع كل تلـك التحديـات والعوائـق التـي حالـت دون اسـتمرار تطويـر الحيـاة

السياسيّة، حرص النظام السياسيّ الأردنيّ على تطوير أدوات بديلة لضمان أشكال أخرى من المشاركة السياسيّة، مثل تجربة الاتحاد الوطنيّ العربي الذي شُكِّل في عام ١٩٧١، والمجلس الوطنيّ الاستشاري الذي أُسس في عام ١٩٧٨ واستمر عمله حتى عام ١٩٨٤.

ظلّت عودة الحياة البرلمانيّة والحزبيّة هاجسًا دائمًا للملك الحسين بن طلال، وكان قرار فك الارتباط القانوني والإداري بالضفة الغربية في عام ١٩٨٨ قد مهّد لقناعة الملك بضرورة عودة الحياة الديمقراطيّة، وفي الوقت نفسه سرّعت الاحتجاجات الشعبيّة التي شهدتها مدن جنوب المملكة عام ١٩٨٩ وما رافقها من مطالب سياسيّة في إطلاق مسار التحول الديقراطي بدءًا بعودة الحياة البرلمانيّة.

وعملت تلك التطوّرات السياسيّة الداخليّة على إطلاق عملية إصلاح سياسيّ شامل، وزيادة هامش المشاركة السياسيّة، ورفع بعض القيود عن الحريّات العامة، إذ ألغي قانون الإدارة العرفية (قانون الطوارئ)، وشُكلت لجنة لصياغة الميثاق الوطنيّ (١٩٩٠)، وتبع ذلك صدور سلسلة من التشريعات التي هدفت إلى تنظيم الحياة السياسيّة في البلاد.

وجاء اعتلاء جلالة الملك عبدالله الثاني، حفظه الله، عرشَ المملكة مصحوبًا بآمال كبيرة باستئناف التحول الديمقراطيّ وتحقيق المزيد من الإصلاحات، على الرغم من الظروف الاقتصادية الصعبة التي كانت تعيشها المملكة والتراجع الحاد لمواردها؛ حيث برزت خطوات عدة في هذا الاتجاه، منها استدامة إجراء الانتخابات النيابية، ومبادرات لتطوير النظام القضائي، والانفراج الذي شهدته الحريات الإعلامية، وإنهاء احتكار الدولة للبث التلفزيوني والإذاعي.

إلّا أن حالة الطوارئ الدوليّة والإقليميّة، المتمثلة في أحداث أيلول ٢٠٠١ في الولايات المتحدة، واحتلال العراق في عام ٢٠٠٣، وما تبع ذلك من تدفُّق اللاجئين العراقيين إلى الأردن، وتصدُّر «الحرب على الإرهاب» المشهدَ، أثّرت في مسار الإصلاحات السياسيّة، ومنحت الاستقرارَ في بعده الأمني أولويّة وطنية.

لقد اعتمد النظام السياسيّ الأردنيّ في العقد الأول من القرن الجديد مقاربةَ التكيُّف الإيجابي مع التحولات الكبيرة التي أحالت البيئةَ الاستراتيجية والأمنية إلى حالة من الهشاشة عقب احتلال العراق، واستندت هذه المقاربة إلى ثلاثة عناصر أساسية؛ الأول: ضمان الاستقرار الداخلي؛ والثاني: حماية تماسك المؤسسات السيادية واستدامة عمل المؤسسات التمثيلية وفي مقدمتها استدامة إجراء الانتخابات النيابية؛ والثالث: طرح مجموعة من المبادرات والبرامج الوطنيّة التي هدفت إلى خلق نوع من التكيُّف الوطنيّ الداخلي المرتبط بالمشاركة والإصلاح السياسيّ؛ مثل:

- مبادرة «الأردن أولًا» (٢٠٠٢)، التي رفعت شعارات تعزيز أسس الدولة الديمقراطيّة العصرية، وترسيخ روح الانتماء بين المواطنين، وتقوية مفاهيم الديمقراطيّة البرلمانيّة وسيادة القانون.

- تأسيس المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان (٢٠٠٢)، لبناء إطار مؤسسي وطنيّ مستقلّ لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة في الأردن.

- إطلاق «الأجندة الوطنيّة» (٢٠٠٥)، وهي خطة عمل تضمنت إصلاحات سياسيّة في المجالات القانونية والإجرائية والأطر المؤسسية، وتعاملت معها الحكومات بوصفها خطة استرشادية.

- إطلاق برنامج «كلنا الأردن»، وتضمّن إنشاء «هيئة شباب كلنا الأردن» (٢٠٠٦) لتكون إطارًا مؤسسيًّا للمشاركة الشبابية ولتفاعل الشباب مع السياسات والبرامج الموجَّهة لهم في مجالات التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسياسيّة.

- إنشاء هيئة مكافحة الفساد في عام ٢٠٠٦، بعد مصادقة المملكة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تعبيرًا عن إرادة سياسية لمحاصرة الفساد وتجفيف منابعه.

في العقد التالي، بدت التحولات في المنطقة العربيّة التي أُطلق عليها اسم «الربيع العربي» فرصةً أردنيّة لاستئناف مسار الإصلاحات السياسيّة، فقد استطاع الأردن عبور هذه المرحلة بسلامة ودشّن حالة فريدة تمثلت في حماية الاستقرار وتحقيق خطوات إيجابية على طريق الإصلاح السياسيّ، فطوّر النظام السياسيّ سلسلة من المبادرات السياسيّة أبرزها لجنة الحوار الوطنيّ التي شُكلت في بدايات الحراك الشعبي في ١٤ آذار ٢٠١١ وكُلّفت بإدارة حوار وطنيّ مكثّف لمراجعة التشريعات التي تتصل بمنظومة العمل السياسيّ، واللجنة الملَكيّة التي شُكّلت في ٢٦ نيسان ٢٠١١ لمراجعة نصوص الدستور بما يضمن ترسيخ التوازن بين السلطات والارتقاء بالأداء السياسيّ الحزبيّ والنيابي وصولًا إلى صيغة دستورية تمكّن مجلس الأمة من القيام بدوره التشريعيّ والرقابي بكفاءة واستقلالية.

في تلك الفترة، بدأ جلالة الملك عبدالله الثاني بنشر «الأوراق النقاشية»، وهي سلسلة أوراق سياسيّة هدفت إلى توسيع النقاش الوطنيّ حول الإصلاح الشامل، وتناولت محاور رئيسة في تطوير نظام سياسيّ ديمقراطيّ، وتعدّ هذه الأوراق أحد الابتكارات السياسيّة التي ساهمت في توسيع النقاش الوطنيّ، وشكّلت مفاتيح لتحديث الحياة السياسيّة، وحدّدت الهدف النهائي لعملية التحديث السياسيّ بديمقراطيّة أردنيّة متجددة وحيوية، ترتكز على ترسيخ متدرِّج لنهج الحكومات البرلمانيّة تحت مظلة الملَكيّة الدستورية، معزَّزًا بمشاركة شعبيّة فاعلة أو ما يسمّى «المواطنة الفاعلة».

لقد استطاعت الأدوات التي طوّرها النظام السياسيّ الأردنيّ في هذا السياق استيعابَ تداعيات تلك المرحلة، وتأمين عبور الأردن الآمن لها، وحماية الاستقرار الوطنيّ، كما أفضت إلى تحقيق عدد من الإصلاحات السياسيّة من أبرزها:

١. التعديلات الدستورية التي شملت تعديل ثلث مواد الدستور تقريبًا.

٢. إصلاحات متصلة بتشريعات الحياة السياسيّة، شملت إقرار قانون الانتخاب المعدل لسنة ٢٠١٢، وإقرار قانون الأحزاب السياسيّة، ثم قانون الانتخاب لسنة ٢٠١٦ الذي أحدث تغيرات جوهرية على النظام الانتخابي بإلغاء نظام الصوت الواحد وإقرار القوائم النسبية.

٣. إنشاء مؤسسات جديدة لحماية الديمقراطيّة والمشاركة، هي: الهيئة المستقلّة للانتخاب، والمحكمة الدستورية.

لقد حقق النظام السياسيّ في تلك المرحلة مهمّة حماية الاستقرار الوطنيّ، ونأى بالمملكة عن حلبة الفوضى الإقليميّة، وأنجز حلقة مهمة من الإصلاحات السياسيّة، رغم عودة الحراكات المطلبية.

هذا العرض التاريخي جاء ليؤكد قناعة اللجنة الملَكيّة لتحديث المنظومة السياسيّة بأن عمليات التطوير والإصلاح السياسيّ مستمرة وتراكمية مرت بمراحل متعددة، وأن مهمتها اليوم استكمالُ الجهود الكبيرة التي أُنجزت والبناء عليها والانتقال إلى مرحلة التحديث السياسيّ.

القسم الثاني

شروط التحديث السياسيّ ومنطلقاته

مفهوم التحديث السياسيّ

شـهد الأردن حضـور التنميـة السياسـيّة في مسـيرته منـذ نشـأة الدولـة، بخاصـة في عمليتَـيّ التشريـع والمأسَسـة؛ وشـمل ذلـك سـنَّ القانـون الأسـاسي والتشريعـات المنظمـة للحيـاة السياسـيّة وصـولًا إلى إقـرار دسـتور عـام ١٩٥٢ ومـا طالـه لاحقًـا مـن تعديـلات؛ إضافـة إلى اسـتمرار سـنّ التشريعـات السياسـيّة وتطويرهـا، وتأسـيس السـلطات الدسـتورية وتنميتهـا، وتمتـين مؤسسـات الحكـم ومؤسسـات التمثيـل السـياسيّ والمشـاركة.

ولأنّ عمليـة التنميـة السياسـيّة عـادةً مـا تواجـه تحديـات ومعوقـات، وقـد تتوقـف في محطـات أو تتراجـع في أُخـرى، فـإن الحيـاة السياسـيّة تتطلـب مراجعـةً وإصلاحـات كلّـما عجـزت الأدوات السياسـيّة عـن تحقيق أهـداف المشـاركة وتحقيـق العدالـة وتكافـؤ الفـرص.

لقـد حقّـق الأردن التنميـة السياسـيّة؛ وبعـد مـرور قـرن في عمـر الدولـة لا يجـوز الاسـتمرار في الحديـث عـن التنميـة السياسـيّة التـي كانـت مطلبًـا حقيقيًّـا في مراحـل سـابقة، كـما أنجـز النظـام السـياسيّ سلسـلة مـن الإصلاحـات المهمـة في الجوانـب التشريعيّـة والمؤسسـية، الأمـر الـذي يتطلـب الانتقـال إلى مفهـوم التحديـث السـياسيّ.

إنّ التحديـث ظاهـرة اجتماعيّـة تُعنـى بالانتقـال بالمجتمـع والدولـة إلى مرحلـة أكـثر تقدمًـا وتطـورًا، ويشـمل هـذا تطويـر مسـارات جديـدة تتضمـن تحديـث النظـام السـياسيّ والنظـام الاقتصـاديّ وربطهـما بالتنظيـم القائـم عـلى الكفـاءة وتعظيـم المصالـح وتراكـم المـوارد وتجديدهـا وبنـاء القيـم والممارسـات الإنتاجيـة ونـشر الأفـكار الجديـدة والابتـكارات والتِّقانـة، وصـولًا إلى تحديـث المجتمـع الـذي يتيـح بـدوره ظهـورَ أنسـاق اجتماعيّـة وثقافيّـة تعـزّز ثـراء المجتمـع وقـوة الدولـة وتحسّـن نوعيـة حيـاة المواطـن.

إنّ التحديـث السـياسيّ في الفهـم الأردنيّ يعنـي الانتقـال إلى نظـام سـياسيّ متطـور يبنـي الأردنيّـون والأردنيّات مـن خلالـه نموذجهـم الديمقراطـيّ وبمواصفـات أردنيّة ويفيـد من الـتراث الإنسـاني للديمقراطيّة.

شروط بناء النموذج الديمقراطيّ الأردنيّ ومنطلقاته

انطلاقًا من أن التحديث السياسيّ وبناء النموذج الديمقراطيّ الأردنيّ لا يستقيم بمجرد تطوير تشريعات سياسيّة حديثة، بل يحتاج بالإضافة إلى ذلك إلى بنية تحتية ترتبط بالمؤسسات، ومجالٍ عام ملائم للنضوج الديمقراطيّ، وسياقاتٍ اجتماعيّة وثقافيّة موازية تعمل جميعها على تسهيل عملية الانتقال السياسيّ السلس والآمن، فقد توافقت اللجنة في نقاشاتها على مجموعة من المنطلقات والشروط التي تشكّل مجتمعةً البيئةَ الحاضنة لبناء النموذج الديمقراطيّ الأردنيّ المطلوب، وهي:

١. تحديث وطنيّ شامل ومتكامل

إن التحديث السياسيّ لا ينمو ولا يزدهر من دون تحديث وطنيّ شامل ومتكامل يشتمل على التحديث والتطوير الاقتصاديّ، والتحديث والتطوير الإداري والقضائي، وصولًا إلى تحديث المجتمع في أنساقه الثقافيّة والاجتماعيّة المتعددة.

قد يكون التحديث السياسيّ مقدمةً لمجالات التحديث الأخرى وقد يجري بالتوازي معها، ولأنّ الدولة الأردنيّة قطعت أشواطًا طويلة في التنمية والتحديث، فإنها اليوم بحاجة إلى مواصلة هذه المسيرة في المجالات كافة كما أشارت الرسالة الملَكيّة، وهو ما كان جلالة الملك قد كرّره في أوراقه النقاشية.

يرتبط شرط الشمولية والتكامل في التحديث السياسيّ بدائرتين أساسيتين؛ تتمثل الأولى في البيئة الداخلية للتحديث السياسيّ بما تنطوي عليه من تحولات وعمليات تمسّ التشريعات وبنى المؤسسات وما يتصل بها من حريات عامة ومنظومة حقوق الإنسان. أما الدائرة الثانية فهي البيئة العامة الأشمل التي تعنى بالتحديث الاقتصاديّ والتحديث الإداري والقضائي وصولًا إلى تحديث المجتمع.

وترى اللجنة أن النتائج التي توصلت إليها في مجالات تحديث التشريعات السياسيّة الرئيسة تحتاج إلى توفير بيئة ملائمة من الحريات العامة والانفتاح ومنظومة حقوق إنسان متكاملة؛ بما يتيح إنضاج مجال عام تعدُّدي يتيح للأفراد والجماعات والأحزاب السياسية والمؤسسات المدنية حرية الحركة والتعبير والمشاركة ضمن سقف القانون، وبما يكفل الانتقال السلس لمرحلة سياسيّة جديدة. ويمتدّ بناءُ المجال العام الديمقراطيّ ليشمل الانفتاحَ في حرية التعبير ضمن حدود المسؤولية واحترام حقوق الآخرين وخصوصياتهم وبما يحول دون نشر خطاب الكراهية والإقصاء، وصولًا إلى حرية التجمع والعمل النقابي المهني وحرية التنقل والحق في الأمن والحد من أعمال التوقيف الإداري.

أما تحديث المنظومة الإدارية العامة فشرطٌ أساس لعملية التحديث الشاملة والمتكاملة، وركنٌ من أركان ورشة تحديث الدولة الذي يتطلع إليه الأردنيّون والأردنيّات في مطلع المئويّة الثانية، ولا يمكن أن يكون التحديث الإداري سابقًا للتحديث السياسيّ، فالإدارة ذراعٌ تنفيذيّة تطبّق الرؤية السياسيّة، الأمر الذي يعني أن التطبيق مرهون بالإدارة وهو ما يحدد مدى النجاح أو الفشل.

لقد تقدّمت الإدارة العامة الأردنيّة على مستوى المنطقة، ويشير سجلُّها إلى تحقيق إنجازات كبيرة، لكنْ توقّف آليات التحسين المستمر وترهُّل الجهاز الإداري والتعثّر في مواكبة الحداثة أدّت إلى تراجع الكفاءة العامة.

إن التحديث السياسيّ المنتظَر سيتوقف جانبٌ منه -كما هي الحال في تحديث الدولة الأردنيّة- على تحديث الإدارة العامة بما يجعلها تتسم بالرشاقة، ولتكون ذات هياكل أكثر قدرة على الاستجابة لمتطلبات التغيير والعصر، وأكثر تأهيلًا للموارد البشرية، وأكثر قدرةً على الاستجابة للمساءلة والشفافية.

وبما أن النظام الاقتصاديّ الأردني يعاني من تشوُّهات مزمنة تتجسّد في ضعف مخرجاته وتعذُّر قدرته على النمو، الأمر الذي يستدعي تعزيز الإنتاجية وتوفير فرص العمل، فإن تحديث النظام الاقتصاديّ كان وما زال همًّا وطنيًّا كبيرًا يرتبط بالتحديث السياسيّ، ولا يمكن فصل المسارَين على المدى البعيد عن بعضهما بعضًا، فالمجالان يمارسان تأثيرات متبادلة لصالح منظومة التحديث الشامل والمتكامل.

ولعلّ التجربة الأردنيّة، أسوةً بتجارب العديد من دول العالم، تثبت أن التحديث السياسيّ قد يتقدم خطوةً على التحديث الاقتصاديّ ولكن التحديث الاقتصادي يجب أن يتبعه مباشرة وألّا يتأخر، فإنّ هذا ما يفسّر نجاح الدولة الأردنيّة في تمرير إصلاحات اقتصاديّة في ظل الانفتاح السياسيّ والتحول الديمقراطيّ بعد عام ١٩٨٩، فلم تكن برامج التصحيح الاقتصاديّ لتُنفَّذ لولا وجود برلمانات وأدوات مشاركة وقدرٍ من حرية التعبير ساهمت في شرح هذه البرامج وتوضيح أهميتها.

إنّ الديمقراطيّة تمثل في أحد أبرز وجوهها منهجيةً لإدارة الخيارات الاقتصاديّة والاجتماعيّة، وهيكلها لا يُبنى إلّا بالاقتصاد، أيْ خيارات المجتمع في برامج الخدمات والبنى التحتية والتعليم والصحة وإدارة الأسواق والعمل وغير ذلك. وعبر التاريخ الحديث يتنافس السياسيّون على طرح أفضل البرامج الاقتصاديّة التي توفر حلولًا لمشاكل المجتمعات، الأمر الذي يؤكد أن الديمقراطيّة ليست نظامًا سياسيًّا مجردًا، بل آلية لتحقيق مصالح الناس، التي هي في الغالب مصالح اقتصاديّة ترتبط بالعيش والعدل والكرامة.

إن الديمقراطيّة الأردنيّة المنشودة لا يمكن أن تزدهر من دون أن يشهد المجتمع تطورات لصالح الطبقة الوسطى تعمل على توسيع قاعدتها وتحسين جودة حياتها وخياراتها، فهي البنية التحتية والنسيج الاجتماعيّ القادر على خلق إزاحة حقيقية لصالح التحديث الاقتصاديّ والسياسيّ معًا.

ولا بد من معالجة تنامي البطالة في أوساط الشباب، وهذا يتطلب حلولًا سريعة وفورية والتخلُّص من العراقيل الإدارية والمالية التي تواجههم في تنفيذ مشاريعهم ومبادراتهم، فهم جيلُ الحاضر والمستقبل، مثلما يجب اغتنام نتائج الزيارات الملَكيّة لدول العالم وفتح آفاق جديدة أمام القطاع الخاص وأمام الاستثمارات الكبرى التي تساهم في تخفيض كُلَف الإنتاج وتحسين نوعية حياة المواطنين وتوفير البنى التحتية المناسبة للنمو والازدهار.

إن التحولات المنتظَرة في منظومات التحديث السياسيّ والإداري والاقتصاديّ ستصبّ في النتيجة لصالح تحديث المجتمع الأردنيّ في أنساقه الثقافيّة، وغرس قيم الحداثة إلى جانب قيمه الأصيلة، ونشر الرؤية العقلانية والنزعة إلى الانفتاح والعالمية، وفي المحصلة زيادة قوة الدولة وثراء المجتمع.

٢. ديمقراطيّة تناسب الأردنيّين

لا توجد دولة تشبه دولة أخرى في مسارها التاريخيّ نحو الديمقراطيّة، ولا يوجد عمليات انتقال سياسيّ في العالم المعاصر لم تأخذ في الاعتبار مستويات التطور الاجتماعيّ والاقتصاديّ لشعوبها، في الوقت الذي أثبتت فيه الأدبيات السياسيّة المعاصرة أن الفشل هو مصير النَّسْخ الكربونيّ للتجارب الديمقراطيّة، فالديمقراطيّات ليست وصفات يمكن أن تُستورَد من الخارج.

كان جلالة الملك عبدالله الثاني في لقائه الأول مع اللجنة الملَكيّة لتحديث المنظومة السياسيّة (١٥ حزيران ٢٠٢١) واضحًا، ومدركًا تمامًا للتجارب والخبرات العالمية والاعتبارات الوطنيّة في مسار البناء الديمقراطيّ، وهذا ما عبّر عنه جلالته بقوله: «هدفنا تطوير المنظومة السياسيّة، وصولًا للحياة البرلمانيّة والحزبيّة التي تناسب الأردنيّين ومسيرة الأردن الديمقراطيّة».

وتدرك اللجنة أن هناك قواسمَ مشتركة ومبادئ عامة توافقت عليها التجارب والممارسات الديمقراطيّة في النظُم المختلفة لا يمكن تجاوزها، وتراثًا إنسانيًّا مشتركًا للديمقراطية. كما هي الحال في إدراك أن الثقافة العربيّة ومن ضمنها ثقافة الأردنيّين وقيمهم، منسجمة تمامًا ولا تتعارض مع النهج الديمقراطيّ والرغبة في المشاركة.

إذن؛ ما الذي يناسب الأردنيّين وما الذي لا يناسبهم؟

- إن النموذج الديمقراطيّ الأردنيّ نابع من الداخل، ويعكس الإرادة السياسيّة الوطنيّة، ويعبّر عن مصلحة وطنيّة حقيقية حان وقت استحقاقها بعد مائة عام من تأسيس الدولة. هذا النموذج لا يقبل الوصفات الخارجية ولا يقبل التدخل الخارجي، كما لا يقبل الامتدادات العقائدية والتنظيمية للأحزاب والتنظيمات السياسيّة.

- إن مسار نضوج النموذج الديمقراطيّ الأردنيّ المتمثل في تحديث الحياة البرلمانيّة والحزبيّة البرامجيّة يجب أن يبدّد مخاوف أيّ طرف أو مكون اجتماعيّ من أن يوظَّف التحديثُ السياسيّ لأهداف أخرى غير المصلحة الوطنية. إنّ الديمقراطيّة الأردنيّة يجب أن تعمل لصالح الجميع وأن يعمل الجميع لصالحها، وإنّ العدالة وتكافؤ الفرص هما الأساس.

- لقد ترك تعثُّر الحياة الحزبيّة في الخمسينيات من القرن الماضي، ثم عودتها الضعيفة، إرثًا قاسيًا وصورة نمطية حول الأحزاب السياسية لا يمكن تغييرها بالتشريعات أو بقرار سياسيّ، بل تحتاج إلى عمل سياسيّ وإداريّ وثقافيّ على المدى المتوسط لطمأنة المواطنين بأن تمكين الأحزاب السياسية واستعادة دورها أصبح خيارًا وطنيًّا لا رجعة عنه وأن انخراط المواطنين في العمل الحزبي جزءٌ من المشاركة المطلوبة وجزء من مساهمتهم في البناء الوطني؛ كلّ ذلك يتطلب بناء صورة ذهنية ووعي مجتمعي حول العمل الحزبيّ ومكانته المركزيّة في الديمقراطيّة.

- تَشكّل المجتمع الأردنيّ على التنوع منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، واستمر في تطوير قدرته على الاستيعاب والإدماج، وخلال هذه التجربة استطاع الأردنيّون والأردنيّات تطوير خبرة في الوئام الاجتماعيّ والسياسيّ واستطاع نظامهم السياسيّ تطوير مقاربات منها ما هو موثَّق في التشريعات ومنها ما أصبح تقليدًا وطنيًّا في الحفاظ على حقوق جميع الفئات الاجتماعيّة وأدوارها. والنموذج الديمقراطيّ الأردنيّ الحديث يعمل على حماية التنوع وعلى زيادة كفاءة النظام السياسيّ في الإدماج كي تعمل الديمقراطيّة من أجل الجميع ويعمل الجميع من أجلها.

- تربط العديد من تيارات الحداثة السياسيّة في العالم بين التحديث السياسيّ وإعادة بناء الدول وصولًا إلى ما يسمّى «إعادة اختراع الحكومة»، بمعنى أن الحداثة السياسيّة المتطرفة تسعى إلى تحويل السلطة التنفيذية إلى مجرد حكم محايد بين آليات السوق، الأمر الذي يقود إلى تجريد الدولة من وظائفها التاريخيّة وتراثها في ترسيخ العدالة الاجتماعيّة، وتحويل المؤسسات السياسية إلى كيان رمزي هشّ بحجّة الحداثة السياسية. إن النموذج الديمقراطيّ الأردنيّ لا يقبل بهذا المنظور؛ بل إن التحول الديمقراطيّ وفقًا للرؤية الأردنية يجب أن يعمل لصالح قوة الدولة وثراء المجتمع معًا.

- شُـيّدت الدولـة الأردنيّـة عـلى مـدى قـرن بفعـل الاسـتقرار، وواجهـت حالـةَ الطـوارئ المحيطـة التـي لم تتوقـف في الإقليـم عـلى مـدى عقـود، وأصبحـت الخـبرةُ الأردنيّـة في إدارة الاسـتقرار مضربًـا للمثَـل وقيمـةُ الأمـن قيمـةً اجتماعيّـة يعتـزّ بهـا المواطنـون كافـة، لذا يجـب أن يعمـل النمـوذج الديمقراطيّ الأردنيّ مـن أجـل الاسـتقرار ويجعـل الديمقراطيّـةَ مصلحـةً للأمـن الوطنـيّ، وعليـه في الوقـت نفسـه ألّا يقبـل التـذرُّع بالاعتبـارات الأمنيـة التقليديـة لإبطـاء حركـة الديمقراطيّـة أو تقييـد الحريـات العامـة.

٣. هويّة وطنيّة تدمج الجميع

يجتمـع الأردنيّـون عـلى نسـيج الهويّـة الوطنيّـة التـي تكوّنـت عـلى مـدى الأزمنـة، وتعـزّزت بفعـل الانتـماء ورسـوخ القِيَـم التـي دشّـنتها الدولـة الأردنيّـة المعـاصرة، إذ جعـل الأردن مـن الإسـلام والقوميـة العربيّـة عنصرَيـن ومكوِّنَـين أساسـيَّين للهويّـة الوطنيّـة، ووازن بينهـما بصـورة تحقـق الاندمـاج والتصالـح عـلى المسـتويَين السـياسيّ والاجتماعـيّ، ويعـرّف الأردنيّـون أنفسـهم بالهويـة الأردنيّـة العربيّـة الإسـلامية ويدركـون معنـى هـذا التعريـف في ممارسـاتهم وخياراتهـم اليوميـة والمصيريـة، وفي تشـكلهم التاريخـيّ، وفي خيـارات دولتهـم السياسـيّة والاجتماعيّـة، وفي منظومـة الرمـوز الوطنيّـة المعـاصرة التـي تنتمـي إلى فكـر النهضـة العربيّـة وتسـمو بالقيـم والـتراث الإسـلامي.

والأردنيّـون والأردنيّـات مـن الأصـول والمنابـت والأعـراق كافـة هـم أردنيّـون في الانتـماء والـولاء والشـعور الوطنـيّ والمصـير؛ أغنـوا الهويّـة الوطنيّـة بتعدُّديتهـم وتنوُّعهـم، ومنحتهـم الهويّـة الوطنيّـة لونَهـم المشـترك ومصيرهـم الواحـد.

لقـد عُرفـت الدولـة الأردنيّـة بقدرتهـا الكبـيرة عـلى الدمـج الاجتماعـيّ في الهويّـة الوطنيّـة، وعُـرف المجتمـع الأردنيّ باسـتعداده لهـذا الدمـج، وحرصـت الدولـة عـلى التـوازن في سياسـاتها وفي قدراتهـا التوزيعيـة التـي تخـدم قـوة الهويّـة الوطنيّـة ووضوحهـا، إذ قـام هيـكل الدولـة الأردنيّـة عـلى التـوازن بـين قيـم الاعتـدال والحداثـة؛ فاسـتطاع المواءمـة بـين المـاضي والحـاضر، وأتـاح الفرصـة للتـمازج بـين القيـم المدنيـة والدينيّـة، والتـوازن بـين الحقـوق والواجبـات عـلى المسـتوى الأفقـي.

لقـد واجهـت الهويّـة الوطنيّـة في العقـود الأخـيرة تحديـات عديـدة، لعـلّ أبرزهـا نمـوّ الهويّـات الفرعيّـة والنزعـات الجهويّـة والانتـماءات لمرجعيـات فرعيّـة، الأمـر الـذي جعـلَ فئـات محـدودة تعتقـد أن بإمكانهـا تعريـف الهويّـة الوطنيّـة بدوائرهـا الضيقـة، كأنهـا في مواجهـة مـع فئـات أخـرى. وهـذه النزعـات يجـب تجاوُزهـا في سـياق التطـور السـياسي والثقـافي للمجتمـع.

إنّ الهويّـة الوطنيّـة التـي تدمـج الجميـع وينتمـي إليهـا الجميـع، أحـدُ الـشروط الأساسـية لبنـاء النمـوذج الديمقراطـيّ الوطنـيّ، وهـي هويّـة مركزيّـة جامعـة تلفـظ الهويّـات الفرعيّـة وتحتفـي بالثقافـات الفرعيّـة للمجتمعـات المحليّـة وللمـدن والقـرى والجماعـات، والهويّـةُ القويـة المتماسـكة هـي إثـراءٌ حقيقـيّ للنمـوذج الديمقراطـيّ الوطنـيّ.

إن التخلّـصَ مـن أوهـام الهويّـات الفرعيّـة وإثـراءَ الهويّـة الوطنيّـة المركزيّـة الجامعـة في سـياق اسـتكمال النمـوذج الديمقراطـيّ الوطنـيّ، يتطلّبـان ثلاثـة شروط أساسـية؛

١. المشـاركة السياسـيّة والمدنيـة؛ فكلّـما اسـتطاع النظـام السـياسيّ توفـير آليـة ضامنـة ومحفّـزة عـلى المشـاركة السياسـيّة والانخـراط في الأطُـر التنظيميـة المدنيـة، ازدادت ثقـةُ المواطنـين والمواطنـات بأهميـة اندماجهـم بالشـؤون العامـة وتَعمّـق لديهـم الشـعورُ الجمعـيّ المشـترك وتعـزّزت إرادتهـم ورغبتهـم في التنافـس والتكامـل مـن أجـل الخدمـة العامـة.

٢. إحـداث تغـيُّر تاريخـيّ في مـزاج المجتمـع وشـعوره وإدراكـه للعلاقـات وإعـادة تشـكيل التوقُّعـات العامـة، اسـتنادًا إلى أنّ الالتفـاف حـول هـدف كبـير أو فكـرة كـبرى أحـد تعبـيرات الهويّـة في التجارب الناجحـة. إنّ الأردن يمتلـك القـدرة والرصيـد عـلى خلـق الهـدف الوطنـيّ الكبـير، ولعـلّ مئويّـة الدولة وقـوّة النظـام السـياسيّ وقِيَمـه ومشروعـه الراهـن في تحديـث الدولـة هـي الأسـاس لهـذا الهـدف.

٣. تعزيـز الوطنيّـة الأردنيّـة القائمـة عـلى الانفتـاح وتعميـق رموزهـا مـن خـلال تنميـة القـوّة الناعمـة للدولـة والمجتمـع وتنميـة سرديّـة وطنيّـة جامعـة ذات مسـارات متعـدّدة في مؤسسـات التعليـم والثقافـة والإعـلام.

٤. المواطنة الفاعلة

إنّ تنميـة المواطنـة الفاعلـة شرطٌ أسـاسيّ لنضـوج النمـوذج الديمقراطـيّ الوطنـيّ، ومـن دونهـا لا يمكـن تطويـر عمـل الأحـزاب السياسـية ولا التقـدُّم نحـو برلمانـات قويـة، والمواطنـةُ الفاعلـة هـي جوهـر الديمقراطيّـة التـي تُدشَّـن مـن أجـل المواطـن، فالمواطـن فيهـا هـو الوسـيلة والغايـة.

لقـد اسـتطاع الأردن في المئويّـة الأولى تدشـين نمـوذج وطنـيّ لدولـة تعمـل لجميـع مواطنيهـا، عـلى أسـاسٍ مـن العـدل والمسـاواة واحـترام سـيادة القانـون. ولأنّ المواطنـة تقـوم عـلى ثنائيّـة الحقـوق والواجبـات، فـإنّ هـذه العلاقـة مـا تـزال بحاجـةٍ إلى تنميـة، ولا بـدّ مـن الاعـتراف بـأنّ معادلـة الحقـوق والواجبـات تَعرّضـت لاختـلالاتٍ عديـدة في مراحـل مختلفـة، ولا يمكـن المـضيّ قُدمًـا في بنـاء النمـوذج الديمقراطـيّ الوطنـيّ مـن دون إصلاحهـا، ولعـلّ ذلـك يبـدو في الإجابـة عـلى ثلاثـة أسـئلة:

- كيف يمكن جعل القوانين والمؤسسات تعمل من أجل الجميع ولصالح الجميع، وتحمي حقوق الجميع في الحصول على الخدمات العامة والعمل والتعليم والصحة والموارد، وتضْمن تكافؤ الفرص لهم؟

- ما الآليات الضامنة لتنمية انخراط فئات المجتمع كافة في المشاركة السياسيّة وفي الشؤون العامة والمساءلة العقلانية والرشيدة؟

- كيف يمكن الدمج بين المواطنة الفاعلة والوطنيّة المنتمية معًا؛ لتكون المواطنةُ القائمة على نيل الحقوق وأداء الواجبات وتحمُّل المسؤولية والانتماء أساسَ الوطنيّة والشعور الجمعيّ لدى الأردنيّين والأردنيّات؟

لقد أوضح جلالة الملك عبدالله الثاني في الورقتين النقاشيّتَين الثانية والرابعة أهمية المواطنة الفاعلة في النظام الديمقراطيّ الأردنيّ ومتطلّبات تنميتها وأنها أساس المشاركة السياسيّة والعامّة التي ترتكز على ثلاثة أسس رئيسة هي: حق المشاركة، وواجب المشاركة، ومسؤولية المشاركة الملتزمة بالسلميّة والاحترام المتبادل. وانطلاقًا من رؤية الأوراق النقاشية فإن تنمية المواطنة الفاعلة في سياق النموذج الديمقراطيّ الأردني يجب أن تنطلق من المبادئ التالية:

- **الحقّ:** «إنّ الانخراط في الحياة السياسيّة يشكل حقًّا أساسيًّا لكل مواطن، مع وجوب حماية المجال العام للتعبير الحرّ عن الآراء السياسيّة المختلفة»، وهذا يتطلّب سياسات عامة تجعل البيئة السياسيّة أكثر انفتاحًا وتعدديةً وأمنًا لممارسة النشاط السياسيّ، وتمنح المواطنَ الشعور بالجدوى من الانخراط في الشؤون العامة.

- **الواجب:** «إنّ المشاركة السياسيّة في جوهرها تشكّل مسؤوليةً وواجبًا. فعلى كل مواطن أن يتحمّل جزءًا من هذه المسؤولية عبر اختيار شكل المستقبل الذي ننشده للأجيال القادمة. وواجبنا كمواطنين لا ينتهي بمجرّد القيام بعملية التصويت في أيّ انتخابات وطنيّة، بل يمتدّ ليشمل التزام كلّ مواطن بالمشاركة الفاعلة في الحياة المدنيّة والسياسيّة بشكل يوميّ».

إنّ تعزيز فكرة الواجب الوطنيّ في المشاركة والانخراط في الشؤون العامة يتطلّب من مؤسسات التنشئة الاجتماعيّة والإعلام عملًا تراكميًّا في خلق الوعي بهذه القيمة، ويتطلّب سياسات موجَّهة للشباب والأجيال الجديدة تُعلي من قيمة هذا الواجب ليتحوّل إلى جزء من الثقافة المجتمعيّة والسلوك العام.

- **المسؤولية:** «إنّ المشاركة الفاعلة في الحياة السياسيّة ترتّب مسؤوليات على كلّ فرد منّا فيما يتعلق بكيفية الانخراط في العمل السياسيّ». وقد ذكر جلالة الملك في الورقة النقاشية الأولى أربع ممارسات ديمقراطيّة يترتب على جميع المواطنين الإيمان بها كي تزدهر الحياة السياسيّة، وهي: «احترام الرأي الآخر، والانخراط الفاعل، وتبنّي الحوار والحلول الوسط ورفض العنف، والشراكة في التضحيات والمكاسب».

إنّ تنمية منهج المواطنة القائمة على المسؤولية تحتاج إلى إصلاحات عميقة تستهدف تطوير دور المؤسسات التعليميّة ومؤسسات التنشئة الاجتماعيّة والدينيّة والمؤسسات الثقافيّة في مجالات: التربية على الشؤون العامة، والتربية الإعلاميّة والمعلوماتيّة، والتربية على المساءلة الرشيدة. كما تتطلّب سياساتٍ أخرى تعمل على إعادة تنظيم المجال العام والعمل المدني ووسائل الإعلام لتكون أكثرَ تعدديةً وقدرةً على المساءلة الذاتية.

٥. مؤسسات سياسيّة قوية وحديثة ومتكاملة

إن التشريعات السياسيّة الحديثة ودورية إجراء الانتخابات ووجود أحزاب سياسيّة برامجيّة، لا يمكن أن تكفل وحدَها استدامة الديمقراطيّة من دون وجود مؤسّسات سياسيّة قويّة وحديثة ومتكاملة، ولعلّ هشاشة المؤسسات السياسيّة وعدم تكاملها يفسّران جانبًا مهمًّا من تعثُّر الكثير من التجارب الديمقراطيّة وعودة الاستبداد في العديد من الدول.

لذا؛ يتطلّب بناء النموذج الديمقراطيّ الأردنيّ المضيّ قُدمًا في تحديث وتقوية السلطات الثلاث (التنفيذية، والتشريعيّة، والقضائية)، والمؤسسات السياسيّة المنضوية تحتها، والمؤسسات المستقلّة عنها. ويحتاج ذلك إلى ثلاث دعامات أساسيّة:

أ. الاستقلالية، وتتطلّب:

- ضمان استقلالية السلطات والفصل بينها وتوازنها وعدم هيمنة سلطة على أخرى أو ممارسة أيّ ضغوط عليها.

- وضع مدونة سلوك إيضاحية للعلاقة بين السلطات تُستمَدّ من مبادئ الدستور لتوضيح حدود العلاقة بينها وأدوار أعضاء كلّ سلطة في علاقتهم بالسلطات الأخرى؛ الأمر الذي يوفر آلية لتنظيم العلاقة بين الحكومة والبرلمان، على غرار عقد لقاءات بين الوزراء والنواب بمواعيد يُتَّفَق عليها من خلال وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، على أن ينظَّم محضر اجتماع يوثّق ما يدور في كلّ لقاء ويُنشَر لإطلاع المواطنين.

- تعزيز المبدأ الدستوريّ الخاص بالولاية العامة لمجلس الوزراء، وتحديد صلاحيات أجهزة الدولة الأخرى على أساس الدستور والقانون.

- وضع آليات محْكمة وشفّافة لضمان استقلالية مجلس النواب وأعضائه وعدم رضوخه لأيّ ضغوط خارجية رسمية أو مجتمعية.

ب. **كفاءة المؤسسات السياسيّة**؛ بمعنى توظيف الموارد المتاحة بشكل صحيح لينعكس ذلك على الأداء. إنّ كفاءة المؤسسات السياسيّة ترتبط بكفاءة مواردها البشرية، وكفاءة القواعد التي تنفِّذ على أساسها أعمالَها، وكفاءة العمليّات التي تقدم بها ومخرَجاتها.

ج. **الامتثال لمبادئ الحياد المؤسسي**؛ ويشمل ذلك حياديّة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية والمؤسسات الدينية والتعليميّة والمؤسسات الرقابيّة ووسائل الإعلام والسياسة الخارجيّة، لكي تكون هذه المؤسسات لكل الأردنيّين والأردنيّات وتعمل على حماية حقوقهم وتطلّعاتهم، وعدم التدخل في خياراتهم. وتحتاج المؤسسات إلى تطوير معايير واضحة وأنظمة وتعليمات محْكمة لإنفاذ مبدأ الحياد المؤسسيّ وتفعيله.

إن النجاح في تحقيق قوة السلطات وتوازنها وتكامل المؤسسات وحيادها، من شأنه أن يمنحها المزيد من الشرعية، كما إنّ من شأن رضا المواطنين عن أداء المؤسسات أن يقود إلى الثقة بها.

وهذا يؤكد أهميةَ مبدأ الحياد الوظيفي، الذي يعني بالضرورة تطوير الجهاز الحكومي على أسسٍ من المهنية والحياد، بعيدًا عن تسييس العمل، فهذا الجهاز الذي يمتلك سلطة قانونية هو للجميع، ويجب أن يبقى كذلك.

٦. سيادة القانون

لقد أنجز الأردنّ الكثيرَ على طريق ترسيخ مبدأ سيادة القانون، وما زال ثمّة حاجة للمزيد من العمل على هذه الطريق، فمنظومة التحديث السياسيّ تُعَدّ فرصة حقيقيّة لإنضاج مسارات سيادة القانون على مستوى مؤسسات إنفاذ القانون والمؤسسات الرقابيّة وعلى مستوى المجتمع والأفراد أيضًا، كما أن ترسيخ سيادة القانون يقف على رأس مبادئ إنضاج التحديث السياسيّ، فلا يمكن تصوُّر ديمقراطيّة راشدة من دون سيادة القانون.

لقد أدّى التطور والتحديث الاقتصاديّ في العالم إلى تغيير في أدوار الدولة؛ فكلّما تقدّمت الدولة اقتصاديًّا ازدادت الحاجة لترسيخ مبدأ سيادة القانون، وكلّما تقدّمت الدولة في التحديث السياسيّ ازدادت الحاجة إلى جعل القانون مسطرة يلجأ اليها الجميع.

لقد ساهمت اللجان الملَكيّة التي شُكِّلت على مدى العقدين الأخيرَين في ترسيخ مبدأ سيادة القانون، سواء اللجان المختصة في تطوير القضاء أو تلك المختصة في تطوير منظومة النزاهة الوطنيّة، وفي الوقت الذي ستنخرط فيه المملكة بجهد وطنيّ للتحديث السياسيّ فإن الجميع أمام فرصة كبيرة للتخلص من العديد من التشوهات التي تحول دون رسوخ هذا المبدأ.

إنّ مبدأ سيادة القانون يُعنى بتطوير جودة التشريع، واستقلالية القضاء، وكفاءة جهات إنفاذ القوانين، ومسؤولية المواطنين، في حين أن الحلقة الأهمّ تتمثل في الدولة وأجهزتها، فهي الجهة المعنيّة بتطبيق القانون وفرض النظام العام، وليس من حق أيّ جهة أن تطبّق القانون بيدِها أو تنافسَ الدولة وأجهزتها في احتكار القوة، كما هي الحال في حقوق المواطنين، فينبغي أن يعمل القانون من أجل الجميع وأن يخضع الجميع إليه، ومن حق المواطنين أن يتمتّعوا لقضاءٍ عادل وأن يتخلّصوا من معاناة البطء في المحاكمات (تأخُّر العدالة قد يساوي إنكارها).

هناك ثلاثة معايير دوليّة معروفة في مجال كفاءة ترسيخ سيادة القانون، الأول: عدد القضايا في المحاكم مقابل عدد السكان. والثاني، زمن التقاضي؛ أي المعدل العام للوقت الذي تبقى فيه القضية منظورة أمام القضاء. والثالث: قدرة الدولة على إنفاذ الأحكام. ومن المعروف أنّ إرهاق مبدأ سيادة القانون يُلجئ الأفراد والجماعات إلى أدواتهم الأوّلية لتحقيق مصالحهم، ومن هذه الأدوات: ممارسة العنف، وكسر تفرد الدولة باحتكار القوة، وتراجع الردع العام، وإنتاج الولاءات الفرعيّة. وما زال هناك تقصير في هذه المعايير الثلاثة، الأمر الذي يستدعي جهدًا إصلاحيًّا كبيرًا.

وعلى هذا الأساس، وكي تستقيم مسارات منظومة التحديث السياسيّ جنبًا إلى جنب مع ترسيخ سيادة القانون وبما يتفق مع ما جاء في الورقة النقاشية الملَكيّة السادسة، فإنّ اللجنة ترى ضرورة استكمال تنفيذ توصيات «اللجنة الملَكيّة لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون»، والحاجةَ إلى إطلاق جهد شامل لتحديث منظومة التشريعات الوطنيّة، ووضع آليات محْكمة وشفّافة كفيلة بتسريع عمليات التقاضي من دون أن يؤثّر ذلك في جودتها، كما هي الحال في وضع خطة وطنيّة لتعزيز قيم الخدمة العامة والحدّ من ظواهر المحسوبية والواسطة والتمييز بين مفهوم الخدمة العامة بقيمها النبيلة وبين مفهوم الخدمة الفردية التي تتجاوز القوانين وتحرم الآخرين من حقوقهم.

إنّ مواجهة ظاهرتَي المحسوبية والواسطة، وهما من أخطر أنواع الفساد، تحتاج إلى جهود مضاعَفة لإنفاذ القانون، وأن تؤدّي مؤسساتُ التنشئة والتعليم والثقافة والإعلام دورًا مؤثرًا في هذا المجال.

ومثلما أكّدت الورقة النقاشية السابعة لجلالة الملك، فإنّ الدولة المدنية هي دولةُ القانون التي تستند إلى حكم الدستور وأحكام القوانين في ظل الثوابت الدينية والشرعية، وترتكز على المواطنة الفاعلة، وتقبل بالتعددية والرأي الآخر، وتُحدَّد فيها الحقوق والواجبات من دون تمييز بين المواطنين بسبب الدين أو اللغة أو اللون أو العرق أو المستوى الاقتصادي أو الانتماء السياسي أو الموقف الفكري.

٧. غرس اجتماعيّ وثقافي للتحديث السياسيّ

إن الديمقراطيّة الراسخة تبدأ من السياسة المحليّة؛ بجعل الناس على مستوى المجتمعات المحليّة في المحافظات يمارسون ديمقراطيّة محليّة يكون لهم فيها الحقّ بمناقشة السياسات العامة على المستويَين المحليّ والوطنيّ، والمساءلة، وإبداء الرأي، وتحديد أولوياتهم؛ وبذلك يتمّ غرس ديمقراطيّة آمنة وأكثر ارتباطًا بحاجات الناس وكرامتهم وأولوياتهم.

هنا، لا بدّ من التسليم بأنّ الديمقراطيّة عملية تحول اجتماعيّ وثقافيّ في الأصل، تحتاج إلى تعلُّم وغرس ثقافي يتمّ بالممارسة ومن خلال مؤسسات التنشئة معًا، وهذا الأمر يستدعي النظر إلى مشروع الإدارة المحليّة -الذي سيتدرّج إلى مفهوم الحكم المحلي- على أنه اللبنة الأولى في النموذج الديمقراطيّ الوطنيّ الأردنيّ، والأساسُ القوي الذي يحتاج إلى رعاية وتطوير يضاهيان ما تحتاجه مرافق الديمقراطيّة الأخرى.

إنّ الديمقراطيّة المحليّة (أو الحكم المحلي) انتقالٌ اجتماعيّ ثقافيّ في مجالات الإدارة والخدمات والتنمية، يؤسّس لإعادة إنتاج المجتمعات المحليّة في المحافظات، ضمن مصفوفة كبيرة من متطلبات التغيير والتحديث التي تقود إلى إعادة تمأسس وتشكل لهذه المجتمعات على قيم المشاركة والمسؤولية، والإنتاجية والاعتماد على الذات؛ أي تغيير نوعية حياة الأفراد والأسر.

إنّ هذا النموذج الذي يدمج بين الحكم المحلي وتوفير الخدمات العامة بكفاءة وتوسيع المشاركة في تحديد الأولويات التنمويّة، سيشكّل في حال اكتماله أداةً داعمة للنموذج الديمقراطيّ الوطنيّ في توفير عمق اجتماعيّ حقيقيّ للديمقراطيّة، وأداةً لترشيد الرقابة الشعبيّة على المستويَين المحلي والوطنيّ، وتوفير ضمانات حقيقية للاستقرار المحليّ ببعدَيه الأمنيّ والسياسيّ، وإعادة إنتاج النخب المحليّة بالاستناد إلى الكفاءة والإنجاز. إلى جانب ما سيوفره هذا النموذج من المساهمة في تطوير أداء مجلس النواب وتفرُّغه لأداء مهامه التشريعية والرقابية، في ضوء وجود هياكل أخرى ممثَّلة في الإدارة المحلية تعنى بالخدمات والتنمية المحلية. ومن شأن ذلك أن ينهي بعض الاختلالات في فهم

المجتمع للتمثيل النيابي، وذلك بالنظر إلى التمثيل من زاوية قوته وتأثيره في مجلس النواب وليس استنادًا إلى عدد المقاعد فقط.

هذه المهمة يجب أن تتزامن مع إعادة تقييم دور النظام التعليمي والسياسات الثقافيّة في غرس القيم الديمقراطيّة في وعي الأجيال الجديدة وفي سلوكها، ومدى تمثُّل القيم والمفاهيم الديمقراطيّة والوطنيّة الجامعة وقيم المواطنة الفاعلة في المناهج التعليميّة وفي الأنشطة الإثرائية، مع الأخذ في الاعتبار أنّ التحول نحو العمل الحزبيّ البرامجيّ والتنافسيّ يجب أن يحافظ على حياد المؤسسات التعليميّة وألّا يمسّ بأيّ شكل جوهرَ العملية التعليميّة والبحثيّة فيها.

٨. إعلام حديث وتدفُّق حُرّ للمعلومات

يُعَدّ تحديث الإعلام وضمان استقلاليته شرطًا للتحديث السياسيّ، ولا يمكن تصوُّر إنضاج النموذج الديمقراطيّ من دون وجود إعلام حُرّ مسؤول وتدفُّق حُرّ للمعلومات يجعل مهمة النقاش الوطنيّ ميسّرة وقادرة على قيادة رأيٍ عامّ رشيد. إنها مهمة تأسيسيّة لتدشين المجال العام التعدُّدي والمُعافى الذي تتنافس فيه التيارات والقوى السياسيّة والاجتماعيّة والثقافيّة في تقديم الأفكار وفي تفسيرها للأحداث وتقييمها للسياسات العامة. فمع اتّساع تأثير وسائل الإعلام الحديثة وازدياد دور المواطن فيها؛ الأمر الذي رفعَ قدرة هذه الوسائل على التضليل، يصبح تحديث الإعلام وضمان حق المواطن في الحصول على المعلومات ضرورة يجب أن تسير جنبًا إلى جنب مع بقية عمليات التحديث السياسيّ.

لقد شهد الإعلام الأردنيّ على مدى العقود الثلاثة الماضية إصلاحات مهمة، كما شهد محطات تراجُع، فكانت مسيرته خلالها «خطوة للأمام وخطوة للوراء». وبالتزامن مع إطلاق منظومة التحديث السياسيّ حان الوقت للخروج من الحلقة المفرغة في الإعلام باتباع الخطوات التالية:

- تحديث الإعلام الرسمي، وضمان استقلاليته، وترشيقه، وتخليصه من الترهُّل والبيروقراطية، بما يضمن الاستقلال الإداري والمالي لمؤسساته وتحوُّلها إلى خدمة عامة مستقلّة قائمة على المهنيّة والاحتراف والاختصاص والشموليّة، الأمر الذي يجعلها قادرة على خدمة المصالح العليا للدولة والمجتمع.

- مراجعة التشريعات الناظمة للحريّات الإعلاميّة والحريات عمومًا (وفي مقدمتها قانون المطبوعات والنشر وقانون الجرائم الإلكترونية)، وتحديثها بما لا يتعارض مع مبدأ الحرية المسؤولة.

- مراجعة قانون ضمان حق الحصول على المعلومات وتعديله بما يتفق مع المعايير الدوليّة في هذا المجال، ومنح هذا الأمر أولوية، إذ إن الحق في المعلومات حق للمواطنين كافة ولا تكتمل الديمقراطية من دون توفر معلومات عامة.

- الانفتاح السياسيّ على وسائل الإعلام، وتوفير بيئة سياسيّة صديقة للإعلام، على قواعد احترام المصالح الوطنيّة العليا ومبادئ الدستور والقوانين.

- دعم التحوُّل الرقميّ لوسائل الإعلام الأردنيّة، ووضع خطّة وطنيّة في هذا المجال تعمل على تشجيع بناء نماذج اقتصاديّة ناجحة في مجال الإعلام الحديث.

٩. منظومة نزاهة وطنية قويّة ومستقلّة

لا شك أن الفساد أكبر عدوّ للديمقراطيّة، وهو قادر على عرقلة أيّ جهد لتوسيع المشاركة أو بناء مؤسسات سياسيّة قويّة، وفيه يكمن جانب من أسرار فقدان الثقة العامة بين المواطنين وسلطات الدولة ومؤسساتها.

لقد ظل شعار مكافحة الفساد المطلبَ الأول للقوى السياسيّة والحركات الاحتجاجية منذ نهاية الثمانينيات من القرن الماضي، وتصاعدَ بشكل كبير مع حركات الاحتجاج التي تزامنت مع «الربيع العربيّ». ورغم أن الدولة الأردنيّة أوجدت منذ نشأتها بنى مؤسسيّة حكوميّة وأمنيّة للرقابة والمحاسبة ومكافحة الفساد تطورت عبر العقود، إلّا أن وجود بنية تشريعيّة ومؤسسيّة قويّة ومستقلّة للنزاهة قد بدأ يتحقق منذ عام ٢٠٠٥.

وتعبّر توجيهات الملك عبدالله الثاني عن إرادة سياسيّة جادّة لإعلان الحرب على الفساد وتجفيف منابعه، واستنهاض همم أجهزة الدولة لمكافحته والوقاية منه بشكل مؤسسي، الأمر الذي جعل الأردن يدخل في مرحلة الانتقال إلى العمل المؤسسي المستقلّ في بناء منظومة النزاهة الوطنيّة. إذ صادق الأردن في عام ٢٠٠٥ على الاتفاقية الدوليّة لمكافحة الفساد، وبدأ مسارًا تشريعيًّا لتعديل التشريعات الوطنيّة بما يتلاءم مع أحكامها. وفي عام ٢٠٠٦ صدر قانون هيئة مكافحة الفساد. واستمرارًا لنهج الانتقال إلى بنية وطنيّة قويّة في النزاهة، أمر الملك في عام ٢٠١٢ بتشكيل لجنة ملَكيّة لوضع ميثاق وطنيّ للنزاهة، وأعلنت اللجنة مخرجاتها في مؤتمر وطنيّ عُقد في عام ٢٠١٣، واشتملت المخرجات على الميثاق الوطنيّ والخطة التنفيذية، وفي عام ٢٠١٣ شُكلت لجنةٌ من خبراء محليين ودوليين لمراجعة سياسات الخصخصة وعملياتها التي قامت بها الحكومات المتعاقبة منذ عام ١٩٨٩ للوقوف على آثارها ومعرفة نقاط الضعف والنجاح والاستفادة من الدروس المستقاة، وفي عام ٢٠١٤ شُكّلت لجنة ملَكيّة لمتابعة تنفيذ منظومة النزاهة الوطنيّة.

وعلى الرغم من كل الجهود السابقة، لم يتحسّن موقع الأردن بشكل ملحوظ في المؤشرات الدوليّة في هذا المجال، في الوقت الذي يَظهر فيه أن معظم ما يتم الحديث حوله هو فسادٌ انطباعيّ ساهمتْ وسائل التواصل الاجتماعي في تضخيمه، الأمر الذي دفع المدركات الشعبية إلى وضع الفساد على رأس قائمة مصادر التهديد، وهذا يؤكد الحاجة إلى تمكين المجتمع من الحق في الحصول على المعلومات والشفافية والاستجابة السريعة في توضيح الحقائق كأولوية أساسية، مع التنويه إلى أنه ما زال هناك عمل كبير يستدعي الالتفات إليه في مجالات الفساد الإداري ومحاربة الواسطة والمحسوبية.

إنّ الأولويات العاجلة في هذا المجال تتطلب:

- مراجعة الخطة التنفيذية لمنظومة النزاهة الوطنيّة التي صدرت في عام ٢٠١٣، وتقييم عمليات التنفيذ والالتزام في المحاور العشرين للخطة ومدى امتثال المؤسسات المكلَّفة.
- مراجعة التعديلات التي أُجريت على تشريعات منظومة النزاهة، والتأكد من توافقها مع مبادئ ميثاق النزاهة الوطنيّة والمعايير الدولية.
- استقلالية هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، وتحويلها إلى هيئة قضائية مستقلّة.
- وضع خطة لتطوير القدرات الوطنيّة في مجالات الرقابة وأنظمة التدقيق وكشف الفساد، من خلال إنشاء برامج تعليميّة على مستوى الدراسات العليا في هذه المجالات.
- تغليظ العقوبات لتحقيق الردع العام في ما يتصل بالواسطة والمحسوبية، وأن ينطلق عمل المؤسسات من ميثاق شرف أخلاقي يشمل المسؤولين والموظفين لضمان عدالة القرارات والخدمات.

١٠. تنمية عادلة وتكافؤ للفرص

إن التنمية العادلة التي تُعنى بالمناطق والمحافظات والأقاليم كافة، شرط أساسيّ للمشاركة السياسيّة الفاعلة، وهي تعمل على الحد من تمركز المجتمع السياسيّ في مناطق محددة، كما هي الحال في حق جميع المواطنين بالحصول على فرص متكافئة في التعليم، والصحة، والعمل، والخدمات العامة الأخرى.

ترى اللجنة أن الأردن في هذه المرحلة بحاجة إلى تطوير منظور وطنيّ جديد لتنمية المحافظات والأقاليم قادر على إعادة تأهيل القدرات التوزيعية للدولة بعدالة، ويضمن كفاءة إدارة الموارد

المحليّة والوطنيّة، ويقود إلى عملية تغيُّر ثقافيّ واجتماعيّ في مناطق المملكة كافّة نحو الإنتاج والاندماج في المفاهيم والحلول الاقتصاديّة الحديثة، وإعادة اكتشاف الفرص التنموية واستثمارها في القطاعات الواعدة، الأمر الذي سيساهم في الحد من البطالة والفقر في تلك المحافظات ويخلق التحول الإنتاجي المطلوب.

إن انتقال مبدأ تكافؤ الفرص والعدالة من عالم المثُل إلى الواقع ليس بالأمر المستحيل، لكنه يحتاج إلى المزيد من الحوكمة والمسؤولية والمساءلة. وتقتضي العدالة أن يوفر النموذج الديمقراطيّ الوطنيّ بيئة ملائمة لنيل الحقوق والتمكين للفئات الأقل رعاية أو للذين لا تتوفر لهم فرص لسماع أصواتهم، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال وكبار السن والمجتمعات النائية.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن النموذج الديمقراطي الأردني المتقدم يجب أن يضمن مشاركة الأردنيين والأردنيات في الخارج من خلال وضع آليات مستقبلية تكفل حقهم في الاقتراع والمشاركة وبما يضمن سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها.

١١. حماية الاستقرار واستدامته

شكّل الاستقرار السياسيّ سمة أساسيّة من سمات الدولة الأردنيّة على مدى المئويّة الأولى من عمرها، وأصبح الأمن قيمة يعتزّ بها الأردنيّون والأردنيّات.

إن النموذج الديمقراطيّ الأردنيّ يجب أن يجعل حماية الاستقرار واستدامته أحد عناوينه الأساسيّة، وهذا يتحقق حينما يخلق المجتمعُ السياسيّ بالممارساتِ قناعةً بأن هذا النموذج مصلحةٌ حقيقية للأمن الوطنيّ.

إن الدروس المستفادة من تجربة العقدين الأخيرين تؤكد الحاجة إلى بناء علاقة تكاملية بين النموذج الديمقراطيّ والأولويات الأمنية الوطنيّة، فقد حافظ الأردن على استقراره الداخلي وعلى أمن حدوده في ثلاث أزمات تاريخيّة كبرى عصفت بالمنطقة في هذه المرحلة؛ وهي: الحرب على الإرهاب وصعود التطرف، وحرب احتلال العراق وتداعياتها، والتحولات والحروب الأهلية العربيّة. إذ عملت قيم النظام السياسيّ الأردنيّ واحتراف القوات المسلحة والمؤسسة الأمنية على عبور هذه المرحلة بسلامة.

إنّ المجتمع السياسيّ الذي من المفترَض أن يتبلور ويزداد نضجًا بوجود أُطر وتيارات وأحزاب وكتل برامجيّة ومؤسسات مدنيّة فاعلة تنخرط في العمل السياسيّ وفقًا للمنظومة الجديدة، يحتاج إلى ترسيم علاقة جديدة مع المؤسسات تقوم على الوضوح وسيادة القانون، وتنطلق من أن الاستقرار والديمقراطيّة يمثلان معًا مصلحة وطنيّة، فلا يمكن التضحية بأيّ منهما على حساب الآخر.

إنّ الوصـول إلى النمـوذج الديمقراطـي الأردني المأمـول سـيكون ثمـرةَ الإرادة السياسـية الوطنيـة لجلالـة الملـك لتمثّـل بدايـةُ المئويـة الثانيـة محطـةَ كبـيرة لجهـدٍ وطنـي للتحديـث السـياسي بعـد أن أثبتـت الدولـة الأردنيـة المنعـةَ والصمـود والاسـتقرار طيلـة مسـيرتها.

وسـيبقى جلالـة الملـك دومًـا رمـزَ الوطـن، والقيمـةَ الكـبرى والمرجعيـة الأولى في الحيـاة السياسـية الأردنيـة، والقائـدَ الموحِّـدَ لأبنـاء شـعبه، وصوتَهـم والمـلاذَ الآمـن لهـم، والحامـيَ للدسـتور وللمنجـزات الوطنيـة والقيـم الأردنيـة الأصيلـة، والضامـنَ للعدالـة، والمدافـعَ عـن قضايـا الوطـن والأمـة وعـن قيـم الوسـطية والاعتـدال وصـورة الإسـلام السـمح.

وبعـون اللـه، سيسـتمر الـدور الملـكيّ في إرسـاء دعائـم قويـة للنمـوذج الديمقراطـي الأردني، وكـما كان الهاشـميون في المئويـة الأولى للدولـة الحديثـة مظلـةً لجمـع الأردنيـين والأردنيـات ودمجهـم في الأهـداف الوطنيـة ونـشر روح الثقـة والأمـل، وسـتتواصل المسـيرة بـإذن اللـه في البنـاء والإنجـاز والتحديـث.

وثيقة اللّجنة الملكيّة
لتحديث المنظومة السياسيّة

الملخَّص التنفيذيّ لنتائج أعمال اللّجنة
وآثارها المتوقَّعة

قُسم عمل اللجنة الملَكيّة لتحديث المنظومة السياسية إلى ستة محاوروفقًا لمحددات الرسالة الملَكيّة، منها محوران ينطويان على تقديم مسوّدَتي مشروعَي قانونَين؛ واحد للانتخاب والثاني للأحزاب السياسية، ومحور يتناول توصيات لتطوير البيئة الناظمة للإدارة المحلية، ومحوران لوضع توصيات حول تمكين المرأة والشباب في الحياة السياسية، ومحور للتعديلات الدستورية المتّصلة بقانونَي الانتخاب والأحزاب السياسية وبآليات العمل النيابيّ.

تستعرض هذه الوثيقة النتائج التي توافقت عليها اللجنة في المحاور ذات الصلة بالانتخاب، والأحزاب السياسية، والإدارة المحلية، والتعديلات الدستورية، وما شملته من ضمانات لتمكين الشباب والمرأة، كما توضّح مبدأ التدرُّج للوصول إلى النموذج الديمقراطيّ الأردنيّ مع نهاية مرحلة الانتقال.

المحور الأول: ملخّص مسوّدة مشروع قانون الانتخاب وضمانات تمكين الشباب والمرأة

اعتمدت اللجنة منهجيةَ الحوار الداخلي والانفتاح على الخبرات الوطنية والتجارب والممارسات العالمية وتبادل الأفكار والطروحات وصولًا إلى التوافق، إذ عملت على مراجعة (١٤٢) من التقارير والدراسات وأوراق العمل ذات الصلة بالمنظومة الانتخابية التي أُعدّت من جهات حكومية أو غير حكومية أو دولية، وأعادت مراجعة الأوراق النقاشية الملَكيّة، وتوقفت أمام الأفكار والإشارات التي قدمتها تلك الأوراق في مجالات تطوير البرلمان والنظام الانتخابي، والأفكار التي تناولت تطوير الحياة السياسية والمتصلة بالحياة البرلمانية، كما استقبلت اللجنة (٣٩٢) توصية قُدِّمت من جهات عدة ومن أفراد.

حدّدت اللجنة الهدف الوطني لهذا المحور بـ: «منظومة تشريعية انتخابية عصرية تكفل النزاهة والعدالة والشفافية الانتخابية، وتهيئ لبروز كُتَل وتيارات برامجية قادرة على الأداء التشريعي والرقابي، وتلتزم بمبدأ التدرُّج في المساهمة في النموذج الديمقراطي الوطني».

واعتمدت اللجنة مجموعة من المعايير للوصول إلى السيناريو التوافقي حول تحديث المنظومة الانتخابية، وأبرز هذه المعايير:

١. تعزيز الهوية الوطنية الجامعة.
٢. حماية وحدة المجتمع الأردني وتماسكه.
٣. التمثيل العادل لفئات المجتمع الأردني ومناطقه كافة.
٤. التهيئة لكُتَل برامجية قادرة على أداء تشريعي ورقابي منسجم.
٥. تعزيز منظومات النزاهة والعدالة والشفافية الانتخابية.

٦. تعزيز مشاركة أوسع للمرأة والشباب انتخابًا وترشُّحًا، وفي جميع مراحل العملية الانتخابية.
٧. ترسيخ استقلالية الهيئة المستقلّة للانتخاب.
٨. مراعاة مبدأ التدرُّج للوصول إلى النموذج المطلوب في المنظومة الانتخابية.

نتائج المنظومة الانتخابية

١. **النظـام الانتخـابي**: نظـام انتخـابي مختلـط يشـتمل عـلى مسـتويَين مـن التمثيـل؛ الأول وطنـيّ ويسـمّى: «الدائـرة العامـة»، والثـاني محـلّيّ ويسـمّى: «الدوائـر المحليـة». وتُقسَـم المملكـة إلى (١٨) دائـرة انتخابيـة محليـة ودائـرة عامـة واحـدة، ويتشـكّل مجلـس النـواب مـن (١٣٨) مقعـدًا، وعـلى النحـو التـالي:

أ- الدائرة العامة

- الدائـرة العامـة أو القوائـم الوطنيـة محصـورة بالأحـزاب السياسـية، ويخصَّـص لهـا (٤١) مقعـدًا، وتعتمـد نظـام القوائـم النسـبية المغلقـة مـع وجـود نسـبة حسـم (عتبـة) مقدارهـا (٢,٥٪) مـن مجمـوع المقترعـين عـلى مسـتوى الدائـرة الانتخابيـة العامـة، وتكـون آليـة حسـاب النتائـج للقوائـم المترشّـحةوفقًا لنظـام أعـلى البواقـي.

- يخصَّـص ضمـن الدائـرة الانتخابيـة العامـة مقعـدان عـلى الأقـل للمسـيحيين، ومقعـد واحـد عـلى الأقـل للشركـس والشيشـان.

- تلتـزم القائمـة المترشّـحة عـلى مسـتوى الدائـرة العامـة بوجـود امـرأة مترشّـحة واحـدة عـلى الأقـل ترتيبُهـا ضمـن المترشـحين الثلاثـة الأوائـل، ووجـود امـرأة مترشّـحة واحـدة عـلى الأقـل ترتيبُهـا ضمـن المترشـحين الثلاثـة التالـين.

- تلتـزم القائمـة المترشّـحة عـلى مسـتوى الدائـرة العامـة بوجـود شـاب (أو شـابة) عـلى الأقـل بعمـر لا يتجـاوز (٣٥) عامًـا، ترتيبُـه (أو ترتيبُهـا) ضمـن المترشـحين الخمسـة الأوائـل.

- تلتـزم القائمـة المترشـحة عـلى الدائـرة العامـة بوجـود مترشـحين فيهـا موزَّعـين عـلى نصـف الدوائـر الانتخابيـة المحليـة عـلى مسـتوى المملكـة.

ب- الدوائر المحلية

- تُقسَم المملكة إلى (١٨) دائرة انتخابية محلية، يخصَّص لها (٩٧) مقعدًا منها (١٨) مقعدًا للمرأة. وتشمل الدوائرُ الانتخابية دائرةً انتخابية لكل محافظة، و(٣) دوائر لمحافظة العاصمة، ودائرتَين لمحافظة إربد، وثلاث دوائر للبدو.

- يُخصَّص في الدوائر المحلية (٧) مقاعد على الأقل للمسيحيين، ومقعدان على الأقل للشركس والشيشان.

- تتضمّن قائمة المترشحين على الدائرة المحلية عددًا من المترشحين لا يزيد على عدد المقاعد المخصَّص للدائرة الانتخابية ولا يقلّ عن مترشحين اثنين، مع وجود نسبة حسم (عتبة) مقدارها (٧٪) من مجموع المقترعين على مستوى الدائرة الانتخابية.

- على المترشحين للمقاعد المخصَّصة للنساء أو للمسيحيين أو للشركس والشيشان في الدوائر المحلية اختيار مسار الترشح الذي يرغبون به (الكوتا أو التنافس الحر)، ويكون التنافس والفوز على المسار الذي اختاره المترشح للترشح، ولا يُعَدّ أيّ مترشح ينتمي للفئات الاجتماعية المعنيّة وترشّح على مسار التنافس الحر ضمن الحد الأدنى المخصَّص للفئة المعنيّة، ويتم ملء المقعد المخصَّص للفئة المعنيّة (الكوتا) ضمن آلية هذا التخصيص.

- يجوز لأبناء وبنات البادية الأردنية الترشح خارج الدوائر المحلية المخصَّصة لهم، سواء على مستوى الدائرة العامة أو على مستوى الدوائر المحلية الأخرى، كما يجوز لأيٍّ من المترشحين من الدوائر المحلية الأخرى الترشح في دوائر البادية، ويبقى سجلّ الناخبين لدوائر البادية مغلقًا.

٢. **تعزيز منظومة النزاهة الانتخابية:** اشتملت مسوّدة مشروع القانون على مجموعة من التطورات الضامنة لمنظومة النزاهة الانتخابية، وكالتالي:

أ- جداول الناخبين

- إنشاء جدول جديد للناخبين يستند إلى مكان الإقامة.
- ألزم القانونُ بتحديث جداول الناخبين كل ستة أشهر لضمان الدقة.
- تضع الهيئة المستقلّة للانتخاب أُسُسَ ومعايير إعداد الجداول الانتخابية ومعاييره.
- للناخب الحقّ في تقديم الاعتراضات ورقيًّا أو إلكترونيًّا على جداول الناخبين.

ب- الاقتراع والفرز

- اعتماد بطاقة الأحوال المدنية وثيقةً وحيدة لممارسة حق الاقتراع، واعتماد مكان الإقامة المثبَّت عليها للاقتراع.

- يبدأ الاقتراع الساعةَ السابعة من صباح يوم الاقتراع، وينتهي الساعةَ السابعة من مساء اليوم نفسه، ولا يجوز تمديد الاقتراع.

- اشترط القانون أن تحتوي صناديق الاقتراع على أقفال بأرقام متسلسلة توضَع أمام الحاضرين في غرفة الاقتراع.

- كفل القانون سرّية الاقتراع، وأوقع عقوبةً على كلّ ناخب يدّعي الأمّيّة تصل إلى الحبس سنةً وغرامة مالية تصل إلى خمسمائة دينار.

- ألزم القانونُ الهيئةَ المستقلّة للانتخاب بتوفير شاشة إلكترونية متاحة للمواطنين عبر موقعها الإلكتروني تُبَثّ من خلالها إجراءاتُ تجميع النتائج وبشكل مستمر.

- على كلٍّ من مديري مراكز الاقتراع أن يعلن نتائج الفرز بشكل تفصيلي لجميع القوائم فور انتهاء عمليات الفرز في مركزه، وعلى الهيئة أن تعلن نتائج كلّ مركز اقتراع لجميع القوائم فور انتهاء الفرز من خلال نشر محضر النتائج على موقعها الإلكتروني.

ج- الجرائم والمخالفات الانتخابية

- تطوير إجراءات التقاضي في جرائم الانتخابات، وذلك بأن تحوّل الهيئة المستقلّة للانتخاب الجرائمَ التي تم ضبطُها للمدّعي العام الذي ينظر بدوره بحيثيات الجريمة ويحوّلها لمحكمة البداية، وتتّخذ قضايا الجرائم الانتخابية صفةَ الاستعجال في المحاكم، إذ ألزمَ القانون محاكمَ البداية بالبتّ في قضايا الجرائم الانتخابية خلال مدة أقصاها شهر واحد.

- فرض القانونُ عقوبةً تصل إلى الحبس سنتيَن لمن استخدم المال الفاسد، ولا يمكن استبدال غرامة بها.

- جرّم القانونُ الموظفَ العام في حال قيامه بأعمال تخالف أحكام القانون، بعقوبة تصل إلى الحبس ثلاث سنوات.

- فرضَ القانونُ عقوبةً تصل إلى الحبس سنةً وغرامة مالية تصل إلى (٥) آلاف دينار لكلّ من انتحل شخصية غيره، أو احتفظ ببطاقة أحوال مدنية تعود لناخب آخر، أو استعمل حقّه في الانتخاب أكثر من مرة، أو أثّر في إرادة الناخبين.

- فـرضَ القانـونُ عقوبـةً عـلى أعضـاء اللجـان الانتخابيـة في حـال قيامهـم بأفعـال تحـدّ مـن نزاهـة العمليـة الانتخابيـة.

- منـعَ القانـونُ المترشـحَ الـذي يرتكـب أفعـالًا تخـلّ بنزاهـة الانتخـاب نَـصّ عليهـا القانـون، مـن الترشـح لدورتـين انتخابيتـين تاليتـين إضافـة إلى العقوبـة التـي نـصّ عليهـا القانـون.

- يعاقـب القانـونُ كلَّ مَـن اسـتولى أو حـاول الاسـتيلاء عـلى صنـدوق الاقـتراع قبـل فـرز الأصـوات الموجـودة بداخلـه أو بعـد فـرز الأصـوات، بالأشـغال الشـاقة المؤقتـة مـدةً لا تقـل عـن ثـلاث سـنوات.

- فـرضَ القانـونُ عقوبـاتٍ بالتضامُـن عـلى أعضـاء الـقـائـمـة إذا رُفـض أيّ تـقـريـر حـسـابـي خـتـامـي يتـم تقديمـه مـن قِبَلهـا، بسـبب عـدم الإعـلان عـن مصـادر التمويـل، أو لوجـود تلاعـب بالحسـابات أو تزويـر بالوثائـق، أو لوجـود مصـادر تـمـويـل غـيـر مـشـروعـة، وتصـل هذه العقوبات إلى إسـقاط عـضـويـة المترشـح الـذي نجح مـن القائمة وحرمانه مـن الـترشـح في الـدورات التاليـة.

د- **تعزيز منظومة العدالة الانتخابية**

اشـتملت مسـوّدة مـشروع القانـون عـلى مجموعـة مـن التطـورات الضامنـة لمنظومـة العدالـة الانتخابيـة، وكالتـالي:

- لم يشـترط القانـونُ عـلى موظفـي القطـاع العـام المترشـحين للانتخابات تقديـم اسـتقالاتهم، واكتفى بتقديمهـم إجـازة مـن دون راتـب قبـل (٩٠) يومًـا مـن موعـد الاقـتراع، الأمـر الـذي يسـاهم في تعزيـز حـقّ الترشـح وتسـهيله مـن دون فقـدان الحقـوق والمكتسـبات الأخـرى، وتحديـدًا لـدى فئـات مثـل الشـباب والمـرأة والأكاديميـين.

- خفّـض القانـونُ سـنّ الترشُّـح ليكـون (٢٥) عامًـا مـن أجـل تحقيـق المزيـد مـن العدالـة في توزيـع القـوة السياسـية بـين الفئـات العمريـة في المجتمـع، مـن خـلال توسـيع قاعـدة ترشـح الشـباب وتعزيـز مشـاركتهم السياسـية.

- أتـاح القانـونُ للحـزب أن تبقـى قائمـة مترشـحيه معتمَـدة إذا قـام بفصـل أحـد أعضائـه المترشـحين عـلى هـذه القائمـة.

- اشـترط القانـونُ أن تخصَّـص أماكـن محـدَّدة للدعايـة الانتخابيـة بمـا يضمـن المسـاواة في الفـرص لجميـع القوائـم المترشـحة.

- قلّص القانون عدد الدوائر الانتخابية وتوسيعها لتحقيق المزيد من العدالة في ما يتصل بالقوة التمثيلية للمواطنين.

- ألزم القانونُ من يحق لهم الترشح على المقاعد المخصَّصة (الكوتا) اختيار مسار الترشح (الكوتا أو التنافس الحر)، لتطبيق العدالة بين المترشحين، وتعزيز فرص وصول المرأة إلى مجلس النواب.

- منحَ القانونُ الناخبين والمترشحين ومفوَّضي القوائم حقَّ الطعن في القرارات التي تصدر عن الهيئة لدى محاكم الاختصاص.

- نصّ القانون على إنه إذا تساوت نسبة الأصوات بين قائمتين أو أكثر أو بين مترشّحَين أو أكثر، يتم الاحتكام إلى العدد المطْلَق للأصوات، وإذا تساوى العدد يُجري الرئيس القرعةَ بين المتساوين في نسبة الأصوات وعددها.

هـ- تعزيز منظومة الشفافية في العملية الانتخابية

- ألزم القانونُ كلَّ قائمة قُبِل طلبُ ترشُّحها بفتح حساب بنكيّ، وأن يكون الإنفاق من هذا الحساب.

- ألزم القانونُ كلَّ قائمة بتسليم حسابها الختاميّ للهيئة المستقلّة للانتخاب في مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان النتائج النهائية في الجريدة الرسمية.

- ألزم القانون الهيئةَ بنشر تقارير الحسابات الختامية التي تتسلّمها من القوائم على موقعها الإلكتروني وبأيّ وسيلة أخرى تراها مناسبة.

- ألزم القانون مفوَّضي القوائم بالإفصاح عن موارد تمويل الحملة الانتخابية.

- ألزمَ القانون الهيئةَ بتوفير شاشة إلكترونية متاحة للمواطنين عبر موقعها الإلكتروني تُبَثّ من خلالها إجراءات تجميع النتائج.

- ألزم القانونُ رئيسَ لجنة الاقتراع والفرز بطباعة محاضر الفرز وتسليمها للمترشحين أو المفوَّضين أو المندوبين، وتعليقها ونشرها إلكترونيًّا مباشرة.

- ألزم القانونُ الهيئةَ المستقلّة بنشر جميع الوثائق والمستندات المرتبطة بالعملية الانتخابية، مثل قوائم المترشحين وجداول الناخبين والنتائج، على الموقع الإلكتروني للهيئة، التزامًا بالحق في الحصول على المعلومات وبمبدأ الإفصاح المسبق الذي يعدّ أحد مبادئ الشفافية.

- نـصّ القانـون عـلى الـدور الرقـابي لمؤسسـات المجتمـع المـدني ولمراقبـي العمليـة الانتخابيـة، ولم يُكتَـفَ بإيـراد ذلـك ضمـن التعلميـات، تعزيـزًا للشـفافية، وتأكيـدًا لـدور مؤسسـات المجتمـع المـدني والمؤسسـات الدوليـة في رقابـة نزاهـة الانتخـاب.

- نـصّ القانـون عـلى إشراك مؤسسـات المجتمـع المـدني والمؤسسـات الأهليـة في اللجـان الانتخابيـة، الأمـر الـذي مـن شـأنه أن يوسّـع قاعـدة الشـفافية.

و- **العدالة والشفافية في تنظيم الدعاية الانتخابية**

- تُنشـأ مـن قِبـل مجلـس أمانـة عـمّان الكـبرى والمجالـس البلديـة ومـا في حكمهـا أماكـنُ مخصّصـة للدعايـة الانتخابيـة، وتـوزَّع بشـكل عـادل بـين القوائـم المترشـحة.

- عـلى كلٍّ مـن مفـوَّضي القوائـم الإفصـاح عـن مـوارد تمويـل الحملـة الانتخابيـة لقائمتـه، وأوجُـه إنفـاق تلـك المـوارد بمـا لا يتعـارض مـع القانـون والتعليـمات الصـادرة عـن الهيئـة ووفـق النموذج المعَـدّ لهـذه الغايـة.

- تلتـزم القوائـم المترشـحة بالسـقف الإجـمالي للإنفـاق عـلى الحملـة الانتخابيـة وفقًـا للمعايـير التـي تضعهـا الهيئـة وبالنظـر إلى حجـم الدائـرة الانتخابيـة وعـدد الناخبـين فيهـا، وبمـا لا يزيـد عـن مائـة ألـف دينـار أردني للقائمـة الواحـدة عـلى المسـتوى المحـلي، وخمسـمائة ألـف دينـار للقائمـة العامـة عـلى المسـتوى الوطنـي.

- تلتـزم القوائـم المترشـحة بتسـليم حسـابها الختامـي للهيئـة المسـتقلّة للانتخـاب خـلال مـدة أقصاهـا شـهر مـن تاريـخ إعـلان النتائـج النهائيـة في الجريـدة الرسـمية وعـلى النمـوذج المعَـدّ مـن قِبَـل الهيئـة.

- تتولى الهيئة المستقلّة للانتخاب خلال العملية الانتخابية:

١. مراقبـة تمويـل الحمـلات ومشروعيتـه ومطابقتـه لسـقوف الإنفـاق مـن خـلال التحقـق ومراجعـة ومراقبـة النفقـات المرتبطـة بالحسـاب البنـكيّ للقائمـة.

٢. التـزام القوائـم والمترشـحين فيهـا بقواعـد تمويـل الحمـلات والأنشـطة الانتخابيـة التـي تُمـارَس مـن خـلال الدعايـة الانتخابيـة بأشـكالها كافـة، وللهيئـة الاسـتعانة في ذلـك بمـن تـراه مناسـبًا مـن الجهـات ذات العلاقـة.

الآثار المتوقَّعة لتطبيق النظام الانتخابي الجديد

أولًا: الدائرة العامة (القائمة الوطنية)

- ستساهم الدائرة العامة في تعزيز الهوية الوطنية وتطوير سياقات اجتماعية وسياسية جمعية يلتف حولها الأردنيون والأردنيات من مختلف المناطق، في الوقت الذي ستساهم فيه الدائرة العامة في الحد من تنامي الهويات والولاءات الفرعية.

- ستوفر الدائرة العامة فرصة كبيرة للأحزاب السياسية على التطور على أساسٍ برامجيّ والانتقال بالحياة السياسية إلى مرحلة جديدة، وسترفع من قدرتها على الاندماج بالمجتمع، وتزيد من مستويات الثقة بها.

- ستعمل الدائرة العامة على تغيير سلوك الناخبين والمؤسسات السياسية ليصبح على أساسٍ برامجيّ، الأمر الذي سينعكس في المحصلة على تطوير كفاءة السياسات العامة وأنماط المساءلة.

- ستعزز الدائرة العامة من خلال القوائم الوطنية العملَ الرقابيَّ والتشريعيَّ للنواب، بسبب عدم ارتباطهم بتوفير الخدمات على المستوى الجغرافيّ الضيّق.

- ستعمل الدائرة العامة على تطوير الآليات الوطنية في إنتاج النخب السياسية الجديدة التي تعمل على أساسٍ برامجيّ، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تطوير الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ثانيًا: تعدُّد الأصوات وتوسيع الدوائر

- سيساهم توسيع الدوائر المحلية في ترسيخ الهوية الوطنية، ويمنح المواطنين منظورًا أوسع للعمل النيابي، الأمر الذي يحدّ من نزعة الهويّات الفرعية والولاءات الضيّقة.

- سيساهم تعدُّد الأصوات وتوسيع الدوائر المحلية في حماية المكتسبات الوطنية التي تحقّقت في السابق وعدم انتقاصها.

- سيساهم تعدُّد الاصوات في تطوير آلية اختيار المترشحين من قِبَل الناخبين، الأمر الذي يعمل على تطوير السلوك الانتخابي وتوجيهه نحو التركيز على المصالح والكفاءة.

- الانتقال نحو سلوك انتخابيّ قائم على اختيار البرامج لا الأفراد، نتيجة تعدُّد الأصوات المتاح.

وبناءً على ذلك، فإنّ النظام الانتخابي الجديد وما تضمّنه من تدرُّج يتيح للمواطنين اختيار المترشّحين على أسس برامجية وفكرية، سيفضي إلى إنهاء العمل بنظام الكوتا وفتح الدوائر المغلقة.

المحور الثاني: ملخَّص مسوّدة مشروع قانون الأحزاب السياسية وضمانات تمكين الشباب والمرأة

اعتمدت اللجنة على منهجية الحوار الداخلي بين أعضائها والحوار مع المؤسسات المدنية والأحزاب السياسية وبيوت الخبرة، وصولًا إلى التوافق المبنيّ على احترام تعددية الآراء، إذ توافقت على المعايير وآليات النقاش، واعتمدت التشاركية للوصول إلى التوافق المطلوب.

وراجعت اللجنة قانون الأحزاب السياسية وعددًا من التجارب والنماذج الدولية، بالإضافة إلى (١٢٠) تقريرًا ودراسة وبحثًا ترتبط بتطوير العمل الحزبي وتفعيله، وأجرت (٨٩) حوارًا مع التيارات السياسية والحزبية بألوانها كافة.

وانطلاقًا من أهمية تطوير القوانين السياسية وتحديثها، وإيمانًا بالدور الذي يؤمَل أن تؤديه الأحزاب السياسية في الحياة السياسية الأردنية وفي تحديث المنظومة السياسية الوطنية، توافقت اللجنة على أهداف مشروع قانون الأحزاب السياسية وأسبابه الموجبة على النحو التالي:

١. تمكين الأحزاب السياسية من المشاركة في الحياة السياسية والعمل العام بطرقٍ سلميّة ديمقراطية لغايات مشروعة ومن خلال خوض الانتخابات بأنواعها، للوصول إلى البرلمان ببرامج قابلة للتطبيق وتشكيل الحكومات أو المشاركة فيها وفقًا للمادة (٣٥) من الدستور.

٢. توسيع تمثيل الأحزاب السياسية للمجتمع الأردني عبر تحفيز المواطنين والمواطنات على تشكيل أحزاب سياسية برامجية، والمشاركة فيها بحرّية وفاعلية.

٣. تعزيز الدور السياسي للمرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الحزبية والعامة.

٤. تسهيل مهمة الأحزاب السياسية في تأهيل القيادات السياسية الكفؤة وخاصة الشابة منها، القادرة على التعامل مع التحدّيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتولي المناصب الحكومية، والالتزام بآليات العمل النيابي الناجح.

٥. تمكين الأحزاب السياسية من المشاركة في الانتخابات بأنواعها شتى، عبر تجويد برامجها واستقطاب الناخبين والمؤيّدين لها، ومساعدتها على الانخراط في قضايا الشأن العام والمساهمة بوضع حلول لها، للوصول إلى مجلس نواب عمادُه الكتل البرلمانية الحزبية الفاعلة.

وقد حُدِّد **الهدف الوطني** لتطوير المنظومة الحزبية بـ: «**أحزاب برامجية قوية ذات توجهات وطنية قادرة على المشاركة الفاعلة والوصول إلى البرلمان والمشاركة في الحكومات**».

أبرز التطورات في قانون الأحزاب السياسية

شهدت مسوّدة مشروع قانون الأحزاب السياسية تطورات جوهرية في آلية تشكيل الأحزاب السياسية وفي تمكينها للتحوُّل إلى أحزاب برامجية قادرة على الوصول للبرلمان. وفي ما يلي أبرز هذه التطورات:

١- التحول إلى أحزاب برامجية فاعلة

- التأكيد على دور الحزب في خوض الانتخابات النيابية وأيّ انتخابات أخرى، وتشكيل الحكومات أو المشاركة فيها وفقًا للمادة (٣٥) من الدستور؛ إذ نصّ التعريف القانوني للحزب على:

«الحزبُ تنظيمٌ سياسيّ وطنيّ، يتألف من أردنيين تجمعهم قيم المواطنة وأهداف وبرامج ورؤى وأفكار مشتركة، ويهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية والعمل العام بطرقٍ سلميّة ديمقراطية لغايات مشروعة ومن خلال خوض الانتخابات بأنواعها، بما فيها الانتخابات النيابية، وتشكيل الحكومات أو المشاركة فيها وفقًا للمادة (٣٥) من الدستور».

- يؤسس الحزب على أساس المواطنة والمساواة بين الأردنيين، والالتزام بالديمقراطية، واحترام التعددية السياسية

- لا يجوز تأسيس الحزب على أسس دينية أو طائفية أو عرقية أو فئوية، ولا على أساس التفرقة بسبب الجنس.

- طلب القانون من الحزب أن ينشر على موقعه الإلكتروني برنامجه الذي يحدّد فيه رؤيته وأهدافه وخططه وحلوله إزاء القضايا الأساسية في المجالات المختلفة.

٢- توسيع المشاركة الحزبية

- نصّ القانون على أن لا يقلّ عدد المتقدمين لتأسيس الحزب عن ثلاثمائة عضو.

- منح القانونُ الأحزابَ السياسية فرصةً لتنمية المشاركة الأفقية على مستوى المحافظات، والاجتماعية على مستوى الشباب والمرأة، لحين عقد المؤتمر التأسيسي للحزب خلال مدة زمنية لا تتجاوز سنة، شريطةَ:

١. أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين للحزب تحت التأسيس عند انعقاد المؤتمر التأسيسي عن ألف شخص.

٢. أن يكون المؤسسون من سكان (٦) محافظات على الأقل، مع مراعاة أن لا يقل عددهم عن (٣٠) شخصًا من كلّ محافظة.

٣. أن لا تقل نسبة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين (١٨) و(٣٥) سنة عن (٢٠٪) من عدد المؤسسين.

٤. أن لا تقل نسبة المرأة عن (٢٠٪) من عدد المؤسسين.

٥. أن يكون من بين المؤسسين واحد على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦. أن لا يقل عدد المؤسسين الحاضرين وجاهيًّا في المؤتمر التأسيسي عن أغلبية أعضائه المؤسسين.

- كفل القانون عدمَ جواز التعرُّض لأيّ مواطن أو مساءلته أو محاسبته أو المساس بحقوقه الدستورية أو القانونية بسبب انتمائه الحزبي.

- يحقّ لطلبة مؤسسات التعليم العالي الأعضاء في الحزب ممارسة جميع الأنشطة الحزبية داخل حرم تلك المؤسسات من دون أيّ تضييق أو مساس بحقوقهم، على أن يصدر نظام خاص لتنظيم هذه الأنشطة.

- نصّ القانون على أن يضمن الحزب حقّ منتسبيه من فئتي المرأة والشباب في تولّي المواقع القيادية فيه، واستقطاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم واستثمار طاقاتهم في خدمة أهدافه، وتوفير الترتيبات والمرافق التيسيرية وإمكانية الوصول لممارسة نشاطهم. كما نصّ القانون على أن يمكّن الحزبُ منتسبيه من فئات المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى موارده المتوفرة بشكل عادل ومتكافئ، خاصةً أثناء الحملات الانتخابية.

- نصّ القانون على واجب الحزب في نشر التوعية والتثقيف بأهمية الأحزاب السياسية ودورها في المشاركة السياسية.

٣- الاستقلالية والحوكمة

- أنشأ القانون دائرةً تسمّى «سجلّ الأحزاب» في الهيئة المستقلّة للانتخاب، لتحقيق المزيد من الشفافية والاستقلالية بما يخص شؤون الأحزاب.

- حصرَ القانون دور «سجلّ الأحزاب» في وظائف محدّدة أبرزها: التنسيب لمجلس مفوضي الهيئة بالموافقة على طلب تأسيس الحزب وفقًا لأحكام قانون الأحزاب السياسية، ومتابعة

شـؤون الأحـزاب مـن حيـث عقـد المؤتمـرات والانتخابـات، والتأكـد مـن تطبيقهـا للقانـون ولأنظمتهـا الأساسـية، وإصـدار القـرارات الخاصـة بشـؤون الأحـزاب وفقًـا لأحـكام قانـون الأحـزاب والتشريعـات ذات العلاقـة، ودعـوة منـدوب الحـزب لحضـور أيّ اجتـماع يتعلـق بحزبـه والمناقشـة فيـه، والتأكـد مـن إنفـاق الحـزب أموالَـه عـلى الغايـات والأهـداف المنصـوص عليهـا في نظامـه الأسـاسي وبمـا لا يخالـف أحـكام القانـون والأنظمـة الصـادرة بمقتضـاه.

- ألـزم القانـون المفـوَّض (عضـو مجلـس مفـوضي الهيئـة المكلَّـف بـإدارة السّـجلّ) برفـع تقاريـر شـهرية للمجلـس وكلّـما دعـت الحاجـة، وأكـد القانـون أن قـرارات المفـوَّض لا تُعتـبر نافـذة إلا بعـد موافقـة المجلـس عليهـا.

- أجـاز القانـون للحـزب إقامـة علاقـات سياسـية مـع أحـزاب أخـرى داخليـة أو خارجيـة أو مـع اتحـادات أحـزاب سياسـية دوليـة، وذلـك ضمـن إطـار المصلحـة الوطنيـة والسياسـة العامـة للدولـة شريطـة الالتـزام بأحـكام الدسـتور والقانـون، وعـلى ألّا تشـكّل تلـك العلاقـة ارتباطًـا تنظيميًّـا بتلـك الأحـزاب أو الاتحـادات.

- يُحظَـر عـلى الحـزب تلقّـي أيّ تمويـل أو هبـات أو تبرعـات نقديـة أو عينيـة مـن أيّ دولـة أو جهـة أجنبيـة أو شـخص أجنبـي أو أيّ مصـدر مجهـول أو مـن المؤسسـات الرسـمية أو العامـة أو الـشركات التـي تملـك الحكومـة مـا نسـبته (٥١٪) فأكـثر مـن أسـهمها.

٤- التمكين المالي للأحزاب

- يتمتـع الحـزب بعـد الإعـلان عـن تأسيسـه بشـخصيةٍ اعتباريـة، ويحـقّ لـه تملُّـك الأمـوال المنقولـة وغـير المنقولـة اللازمـة لتمكينـه مـن القيـام بمهامـه وبـأيّ تصرفـات أخـرى وفقًـا لأحـكام القانـون.

- تُعفـى مقـارّ الحـزب مـن جميـع الضرائـب والرسـوم الحكوميـة التـي تترتـب عـلى الأمـوال غـير المنقولـة.

- تُعـدّ التبرعـات والهبـات المقدَّمـة للحـزب بمثابـة النفقـات القابلـة للتنزيـل مـن الأمـوال الخاضعـة لضريبـة الدخـل عـلى الـشركات والأفـراد، بمـا يتوافـق مـع أحـكام قانـون ضريبـة الدخـل.

- يُخصَّـص بنـد في الموازنـة العامـة للدولـة للمسـاهمة في دعـم الأحـزاب مـن أمـوال الخزينـة، وتحـدَّد شروط تقديـم الدعـم ومقـداره وأوجُـه وإجـراءات صرفـه بموجـب نظـام يصـدر لهـذه الغايـة.

- لغايـات قيـام المسـؤولية الجزائيـة، تُعـدّ أمـوال الحـزب بحكـم الأمـوال العامـة، ويُعـدّ القائمـون عـلى شـؤون الحـزب والعاملـون فيـه بحكـم الموظفـين العامّـين.

٥- ترسيخ مبدأ سيادة القانون

- باستثناء حالات الجرم المشهود، لا يجوز تفتيش مقارّ أيّ حزب إلّا بقرار من المدعي العام المختص وبحضوره وحضور ممثل عن الحزب، فإذا رفض الممثلُ الحضورَ يثبَّت ذلك في محضر التفتيش الذي يجرى حينئذ بحضور شاهدَين.

- تختصّ المحكمة الإدارية بالنظر في الطعون المتعلّقة بتأسيس الحزب، ويُنظر في هذه الطعون بصفة الاستعجال والطعون المتعلّقة بالقرارات النهائية للحزب الصادرة للفصل في المخالفات والنزاعات بين أعضائه وقيادته التنفيذية ووفق أحكام نظامه الأساسي.

- لا يجوز حلّ الحزب إلا وفقًا لأحكام نظامه الأساسي أو بقرار قضائي قطعيّ وفقًا لأحكام قانون الأحزاب السياسية.

- ضمان الحياد المؤسسي لمؤسسات الدولة وأجهزتها، من خلال منع انخراط بعض الفئات الوظيفية في الدولة بالأحزاب (يشمل هذا: رئيس وموظفي الديوان الملكي الهاشمي، والقضاة، ورئيس وأعضاء المحكمة الدستورية، ورئيس وأعضاء مجلس مفوّضي الهيئة المستقلّة للانتخاب، ومحافظ البنك المركزي، ورئيس وأعضاء مجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، ورئيس ديوان الخدمة المدنية، ورئيس ديوان التشريع والرأي، ورئيس ديوان المحاسبة، والحكام الإداريين، وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل الفخريين، ومنتسبي القوات المسلحة والأجهزة الأمنية، وأمين سجلّ الأحزاب، وموظفي دائرة الجمارك).

٦- العمل الديمقراطيّ داخل الأحزاب وفي ما بينها

- لا يجوز للأمين العام للحزب شغل هذا الموقع لأكثر من دورتين متتاليتين، على أن يحدّد الحزب مدة الدورة في نظامه الأساسي، وعلى أن لا تزيد مدة الدورة الواحدة عن أربع سنوات.

- على الحزب عقد مؤتمره العام مرة كلّ أربع سنوات على الأقل، وفي حال عدم عقده المؤتمرَ العام خلال المدة المحددة يفقد حقّه في الاستفادة من المساهمة المالية المقررة له، على أن يستعيد هذا الحق بعد تصويب أوضاعه.

- ضمان حق المرأة والشباب في تولّي المواقع القيادية في الأحزاب، واستقطاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم واستثمار طاقاتهم في خدمة أهداف الحزب.

- يحقّ للأحزاب تشكيل تحالف بهدف خوض الانتخابات النيابية أو غيرها من الانتخابات وفقًا لأحكام قانون الانتخاب لمجلس النواب.

- تسهيل عملية الاندماج بين الأحزاب، ويتمتع الحزب الناتج عن عملية الاندماج بالشخصية الاعتبارية، ويُعدّ الخلفَ القانوني للأحزاب المندمجة، وتؤول إليه جميع الحقوق العائدة لها، بما فيها مقاعدها في مجلس النواب، ويتحمل الحزب الجديد الالتزامات المترتبة على الأحزاب المنحلّة حكمًا.

الآثار السياسية والاجتماعية لتطبيق قانون الأحزاب السياسية بعد إقراره

١. سيساهم قانون الأحزاب السياسية والمنظومة الحزبية في ترسيخ الهوية الوطنية الأردنية من خلال ما أتاحه القانون وما تضمّنه من اشتراطات، مثل توسيع قاعدة المؤسسين، والالتزام بوجود ستّ محافظات ممثَّلة من المؤسسين عند عقد المؤتمر التأسيسي. كما سيساهم القانون في تأكيد هوية الأحزاب الوطنية ومنع أيّ ارتباطات أو امتدادات خارجية لها.

٢. توسيع قاعدة المشاركة الحزبية وتحديدًا من قِبَل فئتي المرأة والشباب وطلبة الجامعات؛ ومن المؤمَل أن تتيح التطورات التي شملها القانون تغييرَ هيكل العضوية في الأحزاب ومدِّها بدماء جديدة.

٣. تعزيز استقلالية شؤون الأحزاب من خلال إتباع الجهة المعنية بالشؤون التنظيمية للأحزاب للهيئة المستقلّة للانتخاب.

٤. سيساهم القانون في تطوير منظومة الشفافية والمساءلة داخل الأحزاب.

٥. سيوفر القانون ضمانات واضحة لحرية العمل الحزبي، الأمر الذي سينعكس على تنمية مجال عام وطنيّ أكثر تعدُّدية.

٦. من المؤمَل أن يساهم القانون والمنظومة الحزبية في ظهور جيل جديد من الأحزاب الأردنية ذات قواعد شعبية واسعة ومنتشرة، سواء بإنشاء أحزاب جديدة أو بتطوير الأحزاب القائمة أو باندماج أحزاب قائمة في كيانات حزبية جديدة.

٧. من المؤمَل أن يساهم القانون والمنظومة الحزبية في تغيُّر واضح في دمقرطة الأحزاب والتناوب في هياكل الإدارة والقيادة فيها.

٨. من المؤمَل أن يساهم القانون والمنظومة الحزبية في تمكين الأحزاب إداريًّا وتنظيميًّا وفي زيادة قدرتها على اتّباع قواعد الحوكمة الرشيدة.

٩. من المؤمَل أن تقود التطورات السابقة إلى أحزاب برامجية قوية قادرة على المشاركة الفاعلة والوصول إلى البرلمان والمشاركة في حكومات برلمانية.

المحور الثالث: ملخّص التعديلات الدستورية المقترحة وضمانات تمكين الشباب والمرأة

درست اللجنة الملَكيّة لتحديث المنظومة السياسيّة على مدار ثلاثةِ أشهر، جميعَ المواد الدستورية المتعلقة بعملها، ملتزمةً بإطار التكليف السامي، المتمثلِ بالنظر في التعديلات الدستورية المتصلةِ بقانونَي الانتخاب والأحزاب السياسية وبآليات العمل النيابي.

وزاد عددُ المواد التي درستها اللجنة على خمسين مادةً دستورية، وارتأت اللجنة أن توصي بتعديل (٢٢) مادة منها، بما يضمن الاستجابة للرسالة الملَكيّة السامية، وبغية مواءمة الدستور لمسوّدتي مشروعَي قانونَي الانتخاب والأحزاب السياسية اللتين وضعتهما اللجنة، إضافة إلى المواد الدستورية المتصلة بآليات العمل النيابي بهدف تطوير الأداء التشريعي والرقابي والنهوض بهما، وتمكين الشباب والمرأة وذوي الإعاقة وتعزيز دورهم ومكانتهم في الدستور والمجتمع.

وخرجت اللجنة بمقترحات وتوصيات ضمن ثلاثة محاور، وكالتالي:

١. تعديلات لتمكين الشباب والمرأة وتعزيز مشاركتهم في الحياة العامة

أوصت اللجنة بإجراء تعديل جوهري على المادة (٦) من الدستور التي تكرّس مبدأ المساواة قاعدةً أساسيةً من أجل ممارسة الحقوق والحريات الدستورية، فأضافت فقرتين جديدتين إلى هذه المادة تخاطبان الشباب والمرأة، هما:

الفقرة (٦) التي تنصّ على أن: «**تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز**».

والفقرة (٧) االتي تنصّ على أن: «**تكفل الدولة ضمن حدود إمكانياتها تمكين الشباب في المساهمة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنمية قدراتهم ودعم إبداعاتهم وابتكاراتهم وتعزيز قيم المواطنة والتسامح وسيادة القانون**».

وضمن توجُّهات اللجنة لتعزيز مشاركة الشباب في الحياة السياسية، جرى تعديل المادة (٧٠) من الدستور لتخفيض سنّ الترشُّح لمجلس النواب ليصبح (٢٥) سنة شمسية. كما جرى تعديل عنوان الفصل الثاني من الدستور ليصبح: «حقوق الأردنيين والأردنيات وواجباتهم».

كـما شـملت اللجنـةُ في تعديلاتهـا الأشـخاصَ ذوي الإعاقـة، إذ أعـادت صياغـة الفقـرة (٥) مـن المـادة (٦) مـن الدسـتور لتأكيـد ضـمان الدولـة لحقوقهـم الأساسـية، وعـلى النحـو التـالي: «**يحمـي القانـون حقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة ويعـزز مشـاركتهم واندماجهـم في مناحـي الحيـاة المختلفـة، كـما يحمـي الأمومـة والطفولـة والشـيخوخة ويرعـى النـشء ويمنـع الإسـاءة والاسـتغلال**».

٢. تعديلات لتحصين الأحزاب الأساسية وحمايتها من أيّ تأثيرات سياسية

أوصـت اللجنـة الملَكيّـة بتعديـل المـادة (٢/٦٧) مـن الدسـتور المتعلقـة بإنشـاء هيئـة مسـتقلّة تديـر الانتخابـات النيابيـة والبلديـة وأيّ انتخابـات عامـة وفقًـا لأحـكام القانـون، وذلـك بإضافـة اختصـاص جديـد لهـا يتعلـق بالنظـر في طلبـات تأسـيس الأحـزاب السياسـية ومتابعـة شـؤونها وفقًـا لأحـكام القانـون. وتمثّـل الهـدف مـن هـذا التعديـل بإناطـة صلاحيـة الإشراف عـلى تأسـيس الأحـزاب السياسـية ومتابعـة شـؤونها بجهـة محايـدة ومسـتقلّة عـن الحكومـة، بمـا يعـزز مبـادئ العدالـة والمسـاواة وتكافـؤ الفـرص والنـأي عـن أيّ تأثـيرات حكومية.

٣. تعديلات لتطوير آليات العمل النيابي

قدمـت اللجنـة مجموعـة مـن المقترحـات الخاصـة بالنصـوص الدسـتورية المتعلقـة بآليـات العمـل النيـابي بهـدف تحديثهـا لتواكـب التطـورات السياسـية والقانونيـة التـي شـهدها النظـام الدسـتوري الأردني منـذ صـدور الدسـتور في عـام ١٩٥٢، وتتمثـل بـالآتي:

١- قُدمـت توصيـة بإلغـاء حكـم الجمـع بـين عضويـة مجلـس الأمـة والمنصـب الـوزاري، إذ تـم اقـتراح تعديـل المـواد (٥٢) و(٦٤) و(٧٦) بهـذا الخصـوص. وتمثلـت مـبررات هـذا التعديـل في تكريـس مبـدأ الفصـل بـين السـلطات وتعزيـز اسـتقلالية العمـل البرلمـاني بمـا يضمـن فعاليـة الكتـل النيابيـة البرامجيـة ويكفـل الـدورَ الدسـتوري الرقـابي لأعضـاء مجلـس الأمـة.

٢- قُدمـت توصيـة بتعديـل المـادة (١/٥٣) مـن الدسـتور، بربـط العـدد المطلـوب مـن أعضـاء مجلـس النـواب لعقـد جلسـة الثقـة بالحكومـة أو بـأيٍّ مـن الـوزراء فيهـا، **بنسـبة لا تقـل عـن (٢٥٪) مـن أعضـاء مجلـس النـواب**. وتمثلـت مـبررات هـذا التعديـل في الحفـاظ عـلى اسـتقرار العلاقـة بـين الحكومـة ومجلـس النـواب، مـع عـدم الإخـلال بحـق الأقليـة النيابيـة في ممارسـة دورهـا الرقـابي وتعزيـز عمـل الكتـل النيابيـة في مجلـس النـواب بمـا يراعـي الزيـادة المضطـردة عـبر العقـود الماضيـة في عـدد أعضائـه، بالإضافـة إلى ضـمان الممارسـة الفضـلى لهـذه الأداة الدسـتورية الرقابيـة المهمـة.

٣- قُدمت توصية بإضافة فقرة جديدة للمادة (٥٣)، توجب على أيّ وزارة أن **تتقدم ببيانها الوزاري إلى أيّ مجلس نواب جديد وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر واحد من تاريخ اجتماع هذا المجلس**، وذلك لتعزيز الدور الرقابي لمجلس النواب من خلال طلب الحكومة ثقةَ المجلس الجديد على أساس بيانها الوزاري.

٤- قُدمت توصية بتعديل المادة (٢/٥٤) التي تتعلق باستقالة الوزارة التي يصوّت مجلس النواب على عدم الثقة بها بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه، **إذ أضيف حكم يقضي بأنه لا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الوزارة التي تليها**. وتمثلت مبررات هذا التعديل في ترسيخ أدوات العمل النيابي والدور الرقابي لمجلس النواب من خلال احترام رغبة الأغلبية النيابية.

٥- قُدمت توصية بتعديل المادة (٥٦) من الدستور التي تتعلق بحقّ مجلس النواب بإحالة الوزراء إلى النيابة العامة، إذ تم قَصْرُ نطاقها على الوزراء العاملين. وتكمن مبررات هذا التعديل في الحد من تحصين الوزراء السابقين وتعزيز دور السلطة القضائية عبر محاكمتهم أمام القضاء شأنهم في ذلك شأن أيّ شخص، بالإضافة إلى تركيز الجهود وتمكين مجلس النواب من الرقابة على القضايا المتعلقة بالوزراء العاملين.

٦- قُدمت توصية بتعديل المادة (٢/٥٩) والمادة (١/٦٠) من الدستور المتعلقتين بحق مجلسَي الأعيان والنواب بطلب تفسير الدستور والطعن المباشر بعدم دستورية القوانين والأنظمة النافذة لدى المحكمة الدستورية، ليثبت الحق بالطعن وطلب التفسير لما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلسي الأعيان أو النواب، وذلك بهدف تمكين الأقلية البرلمانية والأحزاب الممثلة في البرلمان والكتل النيابية من القيام بدورها الرقابي والتشريعي عبر اللجوء إلى المحكمة الدستورية، وتخفيف متطلبات الوصول إلى المحكمة.

٧- قُدمت توصية بتعديل المادة (١/٦٩) من الدستور لتصبح مدة رئاسة مجلس النواب سنة شمسية واحدة، مع تقرير الحق لأعضاء مجلس النواب بالتصويت على فقدان رئيس مجلس النواب لمنصبه، ومعالجة حالة وفاة رئيس مجلس النواب أو استقالته. فإن شغر منصب رئيس المجلس بسبب الاستقالة أو الوفاة أو لأيّ سبب من الأسباب **يتولى نائب الرئيس رئاسة المجلس لحين انتخاب رئيس جديد خلال مدة أسبوعين من تاريخ شغور المنصب لاستكمال المدة المتبقية للرئاسة**. وجاءت مبررات هذا التعديل لمنح أعضاء مجلس النواب الحق في اختيار رئيس المجلس وتقييم أدائه سنويًّا، ومنحهم فرصًا إضافية للترشح إلى رئاسة مجلس النواب، وتوحيد المدة الزمنية لأعضاء المكتب الدائم بين الرئيس ونوابه ومساعديه. بالإضافة إلى منح أعضاء مجلس النواب الحق في التصويت بنسبة ثلثي الأعضاء على إقالة رئيس المجلس، وذلك لضمان تأييد الأغلبية الحزبية للرئيس من أجل ضمان استمراريته في منصبه وقيامه بواجباته. كما عالج التعديل حالات شغور منصب رئيس مجلس النواب والأثر الدستوري المترتب عليه.

٨- قُدمت توصية بتعديل المادة (٧٠) من الدستور لتضاف إلى شروط العضوية في مجلس النواب التي حددتها المادة (٧٥) من الدستور **الشروطُ التي ينص عليها قانون الانتخاب**. ويتمثل مبرر هذا التعديل في استحداث حكم دستوري يتيح إضافة شروط للعضوية في مجلس النواب بموجب قانون الانتخاب زيادةً على ما ورد في الدستور تسمح للأحزاب بالمشاركة في الانتخابات النيابية عبر قوائم تقتصر على مرشحين حزبيين، الأمر الذي يساهم في تطوير العمل النيابي وتعزيز منظومة العمل الحزبي والحياة السياسية بشكلٍ عام.

٩- قُدمت توصية بتعديل المادة (١/٧١) من الدستور في ما يخص الجهة القضائية التي يسند إليها اختصاص الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، وذلك بأن تكون هذه الجهة **محكمة التمييز** بدلًا من محكمة الاستئناف، ومبرر هذا التعديل توحيد الاجتهاد القضائي الصادر في الطعون المقدمة في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، من خلال إسناد صلاحية الفصل فيها إلى محكمة التمييز باعتبارها المرجعية القضائية العليا عوضًا عن محاكم الاستئناف الثلاث.

١٠- قُدمت توصية بتعديل المادة (٧٢) من الدستور لتصبح **استقالةُ أعضاء مجلس النواب نافذة من تاريخ تقديمها من دون الحاجة لموافقة المجلس**، ومبرر هذا التعديل إتاحة الفرصة للنائب الذي يرغب بالمشاركة في الحكومات وإزالة أيّ عوائق تحول دون ذلك، وتكريس استقرار العمل النيابي وجدّيته.

١١- قُدمت توصية بتعديل المادة (٢/٧٤) مفادها أن **الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها قبل الأشهر الأربعة الأخيرة التي تسبق انتهاء مدة المجلس تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها**، ومبرر هذا التعديل تكريس التوازن بين مجلس النواب والحكومة، وذلك بأن تستقيل الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها قبل انتهاء مدة المجلس الدستورية بما يزيد على أربعة أشهر، لكون حل المجلس خلال الأشهر الأربعة الأخيرة من مدته يكون بهدف إجراء انتخابات نيابية جديدة، الأمر الذي لا يستلزم استقالة الحكومة. بالإضافة إلى أن هذا التعديل يكرس مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص بين المترشحين للانتخابات النيابية من حيث أن بقاء النائب خلال فترة الأشهر الأربعة على رأس عمله يعطيه ميزات إضافية لا يتمتع بها غيره من المترشحين.

١٢- قُدمت توصية بتعديل المادة (٢/٧٥) من الدستور بحيث **يمتنع على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء مدة عضويته أن يتعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله، أو يقايضها عليه، ولا يبرم معها أي عقد كان، وإذا تلقى**

هدية نقدية أو عينية بسبب العضوية أو بمناسبتها، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة وعلى النحو الذي ينظمه القانون، وذلك تكريسًا لمبدأ الشفافية والنزاهة، ولحماية المنصب العام من أي محاولة استغلال للمصالح الشخصية، بالإضافة إلى تفعيل قاعدة عدم تضارب المصالح وتشديد القيود على التصرفات والأعمال التي يحظر على أعضاء مجلسي الأعيان والنواب القيام بها أثناء عضويتهم.

١٣- قُدمت توصية بتعديل المادة (٨٤) من الدستور بإضافة فقرة جديدة **تتعلق بصدور قرارات كل من المجلسين بموافقة ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين إذا كان القرار متعلقًا بالقوانين الناظمة للانتخاب والأحزاب السياسية والقضاء والهيئة المستقلة وديوان المحاسبة والنزاهة ومكافحة الفساد**، وذلك بعد توافق غالبية أعضاء اللجنة على أهمية تحصين هذه التشريعات وضمان استقرارها والنأي بها عن أي تأثيرات سياسية مستقبلية، من خلال اشتراط أكثرية الثلثين لإقرار هذه التشريعات نظرًا لأهميتها في الحياة السياسية ولضمان عدم سهولة تعديلها بما يخدم أي أهداف سياسية بعيدة عن المصلحة العامة.

١٤- قُدمت توصية بتعديل المادة (١/٨٦) من الدستور المتعلقة بحصانة أعضاء مجلسي الأعيان والنواب، وذلك **بأن يقتصر نطاقها على التوقيف دون المحاكمة أثناء جلسات المجلس**، تكريسًا لمبدأ سيادة حكم القانون وعدم تعطيل إجراءات التقاضي ومنح أعضاء مجلسي الأعيان والنواب الحصانة اللازمة والكافية للاضطلاع بدورهم التشريعي والرقابي، لكون المحاكمة لا تحول بين قيام العين أو النائب بعمله التشريعي والرقابي.

١٥- قُدمت توصية بتعديل المادة (٩٢) من الدستور بحيث يُمنح مجلسا الأعيان والنواب الحق في تشكيل لجنة مشتركة، وفقًا للنظام الداخلي لكل منهما، لبحث المواد المختلف فيها لمشروع أي قانون والتوافق على صيغة نهائية ورفع توصياتها للمجلسين، وذلك لتطوير آليات العمل البرلماني من خلال وضع أطر جديدة لتنظيم وتسهيل أعمال الجلسة المشتركة ومأسستها عبر تشكيل لجنة مشتركة من أجل توفير الجهد والوقت على أعضاء المجلسين، وتكريس مبدأ التعاون بينهم.

١٦- قُدمت توصية بتعديل المادة (١/١١٢) من الدستور لصالح **دمج قانوني الموازنة العامة وموازنات الوحدات الحكومية في قانون واحد**، وذلك من أجل تفعيل الرقابة البرلمانية على جميع إيرادات ونفقات الحكومة والهيئات المستقلة، لتكريس مبدأ الشفافية عبر توحيد المرجعية المالية تحت مظلة قانونية واحدة، وتمكين الحكومة من بسط رقابتها على إيرادات الهيئات المستقلة ونفقاتها، بالإضافة إلى تطوير آليات العمل البرلماني وتفعليه عبر اختصار الجهد والوقت لأعضاء مجلس الأمة عند مناقشة قانون الموازنة.

١٧- قُدمت توصية بتعديل المادة (١١٩) من الدستور بإضافة فقرة جديدة تتعلق بوجوب **قيام مجلسي الأعيان والنواب بمناقشة تقرير ديوان المحاسبة خلال الدورة التي يقدم فيها أو الدورة العادية التي تليها على الأكثر**، تكريسًا لمبدأ الحفاظ على المال العام، وتطوير الدور الرقابي للبرلمان وتفعيله من خلال قيام مجلسي الأعيان والنواب بمناقشة تقرير ديوان المحاسبة ضمن سقف زمني محدد، فالنص القديم لا يلزم المجلسين بمناقشة التقرير من أصله.

المحور الرابع: ملخّص توصيات تحديث منظومة الإدارة المحليّة وضمانات تمكين الشباب والمرأة

اعتمدت اللجنة منهجيةَ التشاركية والحوار الداخلي والخارجي، والاستفادة من الخبرات الوطنية في مجالات الحكم المحلي والإدارة المحلية واللامركزية الإدارية وشؤون البلديات والتنمية المحلية والتشريعات المرتبطة بها، وراجعت عددًا من التجارب الدولية ودرَستها وحدّدت الدروس المستفادة منها.

وفي ضوء الرسالة الملَكيّة التي شُكِّلت بموجبها اللجنةُ، والمراجعات التي تمت ومتطلبات المصلحة الوطنية العليا في إحداث نقلة نوعية في تحديث الدولة الأردنية مع بداية المئوية الثانية كما أشار جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين؛ حدّدت اللجنة **الهدف الوطني** لتحديث منظومة الإدارة المحلية، كما يلي:

«الوصول إلى حكم محلّي رشيد، قادر على الاضطلاع بمهام التنمية المحلية والخدمات بشكل مستقل وفعّال، بناء على برامج اختارها المواطنون عبر انتخابات حرة ونزيهة، في تناغمٍ وتكاملٍ للأدوار بين الهياكل المختلفة والأقاليم من جهة، والإدارة المركزية من جهة أخرى».

وبناءً على الهدف الوطني، حُدِّدت مجموعة من المبادئ التي طُوِّرَ على أساسها النموذجُ الوطني للإدارة والحكم المحلي على النحو التالي:

١. اعتماد مبدأ التدرُّج عبر مراحل انتقالية للوصول إلى النموذج الوطني للإدارة المحلية.

٢. التوسُّع عبر المراحل الانتقالية ووفق اختصاصات هياكل الإدارة المحلية في مجالات الخدمات والتنمية المحلية والشؤون الإدارية والمالية.

٣. ضمان مشاركة شعبية واسعة في صياغة هذا النموذج من خلال انتخابات حرة ونزيهة تشمل الإدارة المحلية بمستوياتها المختلفة.

٤. يشكّل النموذج الوطني للإدارة المحلية البنيةَ التحتية لمنظومة التحديث السياسي والإداري والتنموي على المستوى الوطني، إذ يتعلم المواطنون والمواطنات تحديد خياراتهم التنموية بطرق ديمقراطية، ويمارسون التنافس وتصعيد النُّخَب وتمكين المرأة والشباب عبر هياكل واضحة ومتكاملة ومحدَّدة الاختصاصات ووفق منظومة حوكمة رشيدة.

٥. تستجيب عمليات تطوير هياكل الإدارة المحلية لمبادئ تحسين نوعية حياة المجتمعات المحلية.

٦. تستجيب منظومة تطوير الإدارة المحلية لمبادئ حوكمة الخدمات والإدارة ولمبادئ الشفافية والمساءلة.

منظومة تحديث الإدارة المحلية

١. **الخدمات العامة المحلية**: وتشمل طيفًا واسعًا من الخدمات التي يحصل عليها المواطنون، كخدمات النظافة والبيئة المحلية والطرق والماء والكهرباء والمواصلات.

وترتبط الخدمات العامة المقدَّمة للمواطنين على مستوى المدن والبلديات والقرى والأحياء السكنية بمستوى رضا المواطن والمجتمع المحلي عن أداء هياكل الإدارة المحلية، الذي ينتقل بالتدريج إلى الرضا العام للمجتمع عن الأداء العام للدولة. وكلما شهدت هياكل الإدارة المحلية المزيد من التحديث والتطور انعكسَ ذلك على نوعية حياة المواطن.

إن النموذج الوطني للإدارة المحلية على مستوى السلطة التنفيذية يقوم على معايير واضحة لتحديث الخدمات العامة المحلية وعبر مراحله الانتقالية وعلى النحو التالي:

- توزيع الخدمات بحسب الاختصاصات بين هياكل الإدارة المحلية في تقديم الخدمات وتكاملها.

- التوسع في تقديم الخدمات العامة محليًّا، وربما ابتكار خدمات جديدة؛ وكلّما ازداد التوجّه نحو الحكم المحلي (خدميًّا وتنمويًّا) توسّعت الخدمات وأصبحت تقدَّم محليًّا.

- الوصول السهل إلى الخدمات من قِبل المواطن، بما يراعي طبيعة الخدمة والاعتبارات الجغرافية والسكانية.

- عدالة الخدمات من خلال ضمان قدرات توزيعية عادلة تراعي العوامل الجغرافية والسكانية والحاجة.

- أتمتة الخدمات والتحسين المستمر لنوعيتها.

٢. **المهام الإدارية والمالية**: سيبقى التخطيط للمهام الإدارية والمالية مركزيًّا ليكون للدولة الأردنية نسقٌ إداري واحد تحافظ عليه، لكنّ الخدمات المرتبطة بالشؤون الإدارية والمالية وفقًا للنموذج الوطني للإدارة المحلية سينتقل تنفيذها ليصبح محليًّا، ويرتبط ذلك بالشؤون المالية والإدارية ذات الصلة بالموارد البشرية، وبتخصيص الوظائف التي ستنتقل تدريجيًّا محليًّا بحسب الموارد المتاحة، ومن أمثلتها خدمات الأحوال المدنية، والتراخيص، والتوثيق والشهادات، والشؤون القانونية، وغيرها من خدمات مالية وإدارية.

٣. **البرامج والمهام التنموية**: ويُقصَد بها عمليات التخطيط والتنفيذ التي تهدف إلى إحداث تحولات جوهرية في مجالات الحياة كافة ولا يتضح أثرها إلا على المدى المتوسط أو البعيد، وهي تحتاج إلى رؤية تنموية واقتصادية في إدارة الموارد المحلية وتكاملها على المستوى الوطني.

ظلت البرامج التنموية من صلب اختصاصات الإدارة المركزية في الأردن، وتفيد العديد من التجارب الدولية بأن الكثير من دول العالم أصبحت تميل، وبشكل متزايد، إلى نقل المسؤولية عن هذه البرامج إلى هياكل الإدارة المحلية، أو مشاركتها على الأقل.

إن نموذج الإدارة المحلية في نهاية المرحلة الانتقالية يسعى إلى تطوير أقاليم تنموية تكاملية على مستوى المملكة، كلّ منها له سماته وميزاته التنافسية، الأمر الذي يمكّن من نقل التخطيط والتنفيذ للبرامج التنموية من الإدارة المركزية إلى الأقاليم؛ ولعل أبرز المجالات التي يمكن شمولها بذلك: البنية التحتية، ونظام التعليم والصحة، والأنشطة الاقتصادية، والضرائب، وغيرها من المجالات التي تتطلب استثمارات ضخمة، وفاعلين متعددين، وبرامج تنفَّذ على مدى سنوات إن لم يكن عقودًا.

إن الانتقال الذي يسعى إليه النموذج الوطني للإدارة المحلية في مجال التنمية من المؤمَل أن يراعي المعايير التالية:

١. مشاركة المجتمعات المحلية في تحديد أولوياتها التنموية، وربط المشاركة بالمسؤولية والمساءلة.

٢. إدارة الموارد المحلية بكفاءة ورشد.

٣. التكامل التنموي على مستويات الأقاليم وصولًا إلى المستوى الوطني.

الهياكل الإدارية والاختصاصات

يشتمل النموذج الوطني للإدارة المحلية في شكله النهائي على أربعة مستويات من الهياكل التنظيمية والإدارية، تتوزّع المهام السابقة عليها؛ وذلك على النحو التالي:

١- المجالس المحلية

يمثل المجلس المحلي الوحدةَ الأساسية الأولى في هياكل الإدارة المحلية، وهو الأكثر تماسًّا بالمواطنين وقربًا منهم ومن حياتهم اليومية، والأكثر معرفةً باحتياجاتهم، وتحديدًا في مجالات الخدمات الأساسية.

وتجسّد المجالس المحلية اللبنات الأساسية للمشاركة الشعبية، ودورها مكمّل لأدوار البلديات. ويجب -دورةً بعد دورة- أن تتزايد المهام الملقاة على عاتق هذه المجالس، وأن تُنقل لها صلاحيات الخدمات المناسبة، التي يمكن أن تزيد من منسوب الرضا لدى المواطنين، إضافة إلى تشجيع عملية التفاعل الأفقي بين المجالس المحلية داخل كل بلدية، وتعزيز روح المبادرة والتعاون والمشاريع المشتركة في ما بينها.

٢- المجالس البلدية

هي المسؤول الحقيقيّ عن الخدمات والجوانب التنموية ذات العلاقة بحياة المواطنين اليومية، لا سيما أنها تتمتع بصلاحيات أعلى من المجالس المحلية. وتضطلع المجالس البلدية ببعض الصلاحيات الإدارية، التي يجب أن تتوسّع باضطراد مع تزايد خبرة أعضاء هذه المجالس (الهياكل المنتخَبة)، واكتسابها ثقة مجالس المحافظات.

إن التوسّع في المهام الخدمية والتنموية للمجالس البلدية، يجب أن يقود في النهاية إلى مسؤوليتها شبه الكاملة عن هذه المهام، وضمان استدامة قيامها بهذا الدور، وضرورة أن تشمل مساهمتها الفعالة والناجعة طيفًا واسعًا من الخدمات الإدارية، بحكم قربها من المواطنين، ومعرفتها بالأولويات والاحتياجات الفعلية لهم.

٣- مجالس المحافظات

هي الهيئات العليا للإدارة المحلية في الوضع القائم حاليًّا، ومن الطبيعيّ أن تهتم بالنوع الثالث من المهام، المتمثل في البرامج التنموية أساسًا، والخدمية والإدارية بشكل عام. وتبعًا للفلسفة نفسها، يُفترض أن تتكامل هذه المجالس مع المجالس البلدية، وتُشركها في وضع البرامج الخدمية والتنموية والاستثمارية الخاصة بالمحافظة، وتراقب أداءها لمهامها الخدمية والإدارية المشتركة، وتنسّق إدارةَ

المهام اللامركزية مع هياكل الحكم المحلي المستجدّة. هذا يوجب استحداث هيكل جامع لعدد من المحافظات على نطاقٍ إقليمي، بما يسهّل عملية الإشراف على عمل مجالس المحافظات، ويتيح للسلطة المركزية نقل المزيد من سلطاتها الإدارية ومهامها الخدمية والتنموية إلى هذه الهياكل المستحدَثة.

٤- مجالس الأقاليم

هي الهيئات العليا المنتخَبة للإدارة المحلية في مراحلها الأخيرة، ويُقصَد بها مرحلة الحكم المحلي على مستوى السلطة التنفيذية (تنمويًّا وخدميًّا)، وتتمتع بالعديد من صلاحيات السلطة التنفيذية المركزية، بشكل منسّق ومنضبط يعيد توزيع الأدوار بين المركز والأقاليم، وبما يجعل هذه الأقاليم قادرة على إدارة شؤون التنمية المحلية بكفاءة واحتراف، والإشراف على إدارة الموارد المحلية بما فيها الضرائب التي تحصل عليها، الأمر الذي يقود إلى نموذج تنموي تكاملي بين المحافظات القريبة أو المتشابهة ببعض الخصائص الاقتصادية والاجتماعية؛ في حين يتمتع كل إقليم بميزات تنافسية تجاه الأقاليم الأخرى.

ويتّفق هذا التوجه تمامًا مع طرح جلالة الملك عبدالله الثاني في عام ٢٠٠٥ بإنشاء وحدات إدارية تنموية أكبر تسمّى «أقاليم»، شرطَ امتلاكها مقومات أساسية أبرزها: مساحات زراعية واسعة تلبّي احتياجاتها الغذائية، ومراكز حضرية تتوفر فيها طاقات بشرية متنوعة، ومراكز صناعية وتجارية نشطة، ومساحات صحراوية أو شبه صحراوية يمكن استغلالها لتوليد الطاقة.

الإطار الزمني للوصول إلى النموذج الوطني للإدارة المحلية

يعتمد الوصول إلى النموذج الوطني لتحديث منظومة الإدارة المحلية على إطار زمني متدرِّج يراعي الضرورات التنظيمية والإدارية وطبيعة التطور الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الأردني، وصولًا إلى تحقيق الهدف الوطني، وذلك على النحو التالي:

المرحلة الأولى (الدورة الأولى- الدورة الثانية):

تطوير الهياكل على مستوى المحافظات والبلديات وتمكينها

١. بناء قدرات الهياكل والهيئات المنتخَبة والمعيّنة في المحافظات والبلديات في مجالات الموارد البشرية، وتطوير البنى المؤسسية وإنشاء قواعد البيانات القطاعية، ووضع منظومة حوكمة محلية وداخلية.

٢. قيام البلديات بإعداد مخططات شمولية لجميع الأراضي داخل حدود البلدية، بما فيها مخططات استعمالات الأراضي والتوسع العمراني وتخطيط النقل والمرور، إضافة إلى خطتها المستقبلية.

٣. توسيع دائرة الخدمات والمهام التي تقدمها هذه المجالس للمواطنين، وتسهيل عمليات وصول المواطنين اليها.

٤. توفير بيئة ملائمة ومحفّزة لإنشاء مشاريع مشتركة بين المجالس المحلية داخل البلدية، وكذلك بين البلديات في المحافظة أو بين المحافظات داخل كل إقليم، إضافة إلى الشراكة مع القطاع الخاص.

٥. العمل على تعزيز دور الشباب والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تشكيل «مجالس الظلّ» للمساندة في عمل الهياكل المنتخَبة.

٦. تفعيل دور الأحزاب البرامجية في الترشح لمجالس المحافظات والبلديات من خلال برامج تنموية.

٧. تخصيص ما لا يقل عن (٣٠٪) من مقاعد المجالس المنتخَبة في المحافظات والبلديات للمرأة، وتخصيص مقعد للأشخاص ذوي الإعاقة في الهياكل المنتخبة على مستوى المحافظات والبلديات.

٨. وضع الإطار التشريعي اللازم لإنشاء مجالس الأقاليم، وتحديد مهامها ومسؤولياتها وإطار علاقتها بهياكل الإدارة المحلية الأخرى.

المرحلة الثانية (الدورة الثالثة):
استحداث مجالس الأقاليم

١. العمل على نقل سَلِس للصلاحيات من المركز إلى مجالس الأقاليم في المجالات الخدمية والإدارية والمالية والتنموية.

٢. إرساء نموذج للعمل التكاملي من المجالس المحلية إلى مجالس الأقاليم، مرورًا بمجالس البلديات والمحافظات.

٣. التفعيل الكامل لأطُر الرقابة والمساءلة وفقًا لأرقى المعايير الدولية على مستوى الإدارة المحلية وهياكلها المختلفة.

التوصيات الإجرائية

في ضوء طبيعة منظومة تحديث الإدارة المحلية السابقة وما تحتاج إليه من إجراءات، توافقت اللجنة على مجموعة من التوصيات الإجرائية على النحو التالي:

أولًا: التوصيات الخاصة باللامركزية الإدارية

١. تسمية القانون: «قانون الإدارة المحلية».

٢. توحيد ضوابط العمليات الانتخابية (البلدية، المحافظة، الإقليم) من خلال اعتماد أداة تصويت واحدة (بطاقة الأحوال المدنية)، واعتماد معايير نزاهة موحّدة لجميع العمليات الانتخابية، واعتماد منظومة عقوبات واحدة للمخالفات الانتخابية في مستويات الانتخابات النيابية والمحلية كافة.

٣. الحفاظ على الهياكل الحالية المنتخَبة لنظام الإدارة المحلية (المجلس المحلي، المجلس البلدي، مجلس المحافظة)، واستحداث مجلس الإقليم خلال الدورة الثالثة على أبعد تقدير.

٤. الإبقاء على الانتخاب المباشر، وذلك لإحداث المزيد من التنمية السياسية.

٥. المضيّ قُدمًا في السياسة المقترحة لتخصيص مظلة رسمية شاملة لمنظومة الإدارة المحلية (اللامركزية الإدارية) ممثلة في «وزارة الإدارة المحلية»، للارتقاء بالعمل الخدمي والإداري والتنموي في المحافظات والبلديات والمجالس المحلية، والحد من تنازع الاختصاصات وتضارب المهام.

٦. تحديد عدد أعضاء المجالس المنتخَبة وتقسيم الدوائر الانتخابية للمجالس، من خلال نظام يصدر لهذه الغاية يراعي الامتداد الحضري، وتوزيع التجمعات السكانية، وعدد السكان، ومؤشرات التنمية.

٧. إصدار نظام للدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات والبلديات، يحدَّد فيه عدد الأعضاء من (١٢) إلى (٣٠) عضوًا لمجالس المحافظات وفقًا لمعايير عادلة.

٨. إلغاء آلية الانتخاب المنفصل لرئيس البلدية، واستبدال انتخاب المجلس بها، ثم ينتخب الأعضاءُ الرئيسَ من بينهم.

٩. تعديل آلية اختيار المدير التنفيذي لمجلس البلدية، لضمان استقلاليته في أداء أعماله وفقًا للقانون.

١٠. أن يكون نائب رئيس كلٍّ من مجلسَي المحافظة والبلدية امرأة في حال كانت الرئاسة لرجل.

١١. تمثيل المرأة في المجالس المنتخَبة في المحافظات والبلديات بنسبة لا تقل عن (٣٠٪) من عدد المقاعد، وتخصيص مقعد للأشخاص ذوي الإعاقة في الهياكل المنتخَبة على مستويَي المحافظات والبلديات.

١٢. السعي لإنشاء لجان متخصصة للمرأة والشباب في هياكل الإدارة المحلية، والنصّ على ذلك في القوانين المنظِّمة لعمل هذه الهياكل، كي لا يبقى تشكيل هذه اللجان مهمة اختيارية.

١٣. تقسيم العمل البلدي بين المجلس البلدي (رئيسًا وأعضاء) والجهاز التنفيذي في البلدية، مع مراعاة أحكام المادة (١٢١) من الدستور، بما يضمن تولّي المجلس البلدي رسمَ السياسات والرقابة والإشراف والمتابعة والتدقيق على أعمال البلدية.

١٤. إضافة صلاحية المراقبة والمتابعة لمجلس المحافظة، وكذلك مشاركته في تقديم مقترحات المشاريع الخدمية والتنموية عند إعداد الخطة التنموية والخدمية للمحافظة.

١٥. تخفيض سنّ الترشح للمجالس البلدية ومجالس المحافظات من سنّ (٢٥) عامًا إلى سنّ (٢٢) عامًا.

١٦. اشتراط الشهادة الجامعية الأولى على الأقل مؤهلًا علميًّا لكلٍّ من رئيس مجلس المحافظة والأعضاء ورؤساء البلديات، وشهادة الثانوية العامة (ناجح) على الأقلّ لعضوية المجالس البلدية.

١٧. وضع نظام خاص بالشراكة بين مشاريع مجالس المحافظات ومجالس البلديات من جهة, والقطاع الخاص من جهة أخرى.

ثانيًا: التوصيات الخاصة باللامركزية المالية

١. اقتصار موازنات المحافظات على الموازنات الرأسمالية، وذلك لحين بدء عمل مجالس الأقاليم، وهي المرحلة التي ستشهد ترسيخ تطبيق مفهوم اللامركزية الإدارية على مستوى الأقاليم، وتحقيق استقلالها المالي والإداري الذي يمكن من خلاله العمل على تطبيق اللامركزية المالية بصورة كاملة، من خلال إعادة هيكلة قانون الموازنة العامة، ليتضمّن فصلًا خاصًّا بكل إقليم.

٢. إفراد فصل خاص لموازنة كلّ محافظة في قانون الموازنة العامة، وذلك بدلًا من إدراج موازنات المحافظات ضمن موازنات الوزارات والدوائر الحكومية كما هو معمول به حاليًّا.

٣. إعداد موازنات المحافظات بطريقة التخطيط من أسفل إلى أعلى، على أن يتم ذلك بتحديد المشاريع الخدمية واعتمادها، ثم يحدَّد المخصص المالي لها.

٤. نقل الصلاحيات الإدارية والمالية إلى المحافظات، لتصبح مسؤولة عن إعداد موازناتها وتنفيذها؛ الأمر الذي سيساهم في تسريع تنفيذ الموازنات وطرح مشاريعها الرأسمالية من دون تدخل من الوزارات.

٥. زيادة أوجُه الإنفاق للمخصَّصات المالية اللازمة لإدامة عمل مجالس المحافظات، وعدّ رئيس مجلس المحافظة آمرًا بالصرف بخصوصها.

٦. إنشاء حساب خاص لمجالس المحافظات في بنك تنمية المدن والقرى، تُنقَل إليه مخصَّصات موازنات المحافظات مباشرةً بعد إقرار قانون الموازنة العامة، وذلك للحيلولة دون عدم صرف مخصَّصات موازنات المحافظات بكاملها من خلال حجز جزء منها أو تخفيضها من قِبل مجلس الوزراء، وبما يضمن عملية تدوير المبالغ المتبقية من الموازنة السنوية بعد انتهاء السنة المالية، لتمكين هذه المحافظات من الاستمرار في إنفاقها على المشاريع المستمرة، بمعزلٍ عن المخصَّصات المالية للعام التالي، على أن يخضع الصرف من هذا الحساب للرقابة والتدقيق، للتأكد من انسجام ذلك مع التشريعات والتعليمات المعمول بها.

٧. استجابة موازنات المحافظات والبلديات لمتطلبات تمكين المرأة والشباب.

٨. تخصيص بند لنفقات الصيانة والإدامة والطوارئ عند إعداد موازنات مجالس المحافظات والبلديات.

٩. إعادة توزيع إيرادات البلدية بين المجلسَين البلدي والمحلي، بما يضمن عدالة توزيع الخدمات وعوائد التنمية.

ثالثًا: التوصيات الخاصة باللامركزية الخدمية

١. تعزيز صلاحيات المجالس المنتخَبة لتحقيق التنمية المحلية، بهدف تقوية الاقتصاد المحلي، ورفع جودة الخدمات الأساسية، وفقًا للدراسات التي ستُعدّها الحكومة المركزية لكل محافظة، والتي ستتضمن الفرص الاستثمارية فيها وميزتها التنافسية النسبية.

٢. تمكين الهياكل المنتخَبة والمعيَّنة في المحافظات والبلديات من تحديد احتياجاتها وأولوياتها، وإعداد موازناتها وفقًا لاحتياجاتها الفعلية وإقرارها وتنفيذها والرقابة عليها، والعمل على إعداد الأدلّة الإجرائية ومنهجيات العمل اللازمة لتحقيق ذلك من قِبل الوزارات والمؤسسات المركزية، وتزويد تلك الهياكل بها.

٣. ربط صلاحيات المجالس المنتخَبة في المحافظات والبلديات في اقتراح مشاريع الخدمات وإعدادها وإقرارها وتنفيذها، بدليل الاحتياجات الذي تم إقراره، وأن تقدَّم وفقًا للمعايير العالمية المتعارف عليها ووفق الخطة الوطنية، وبما يتناسب مع المخططات الشمولية، وأن تربط المشاريع المُقَرّة بجدول تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية.

٤. توفير تسهيلات بيئية وترتيبات تيسيرية في مرافق ومقارّ الهياكل المنتخَبة والمعيّنة في المحافظات والبلديات وأنشطتها، بما يحقق شروط الوصول والاستخدام لكبار السنّ والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلًا عن إدماج قضايا الإعاقة في البرامج التدريبية والتأهيلية للأعضاء والعضوات ولموظفي وموظفات هذه المجالس.

٥. ضرورة مواكبة الإدارات التنفيذية في المحافظات والمجالس البلدية لمشروع التحوُّل الرقميّ للحكومة المركزية، وتمكينها تقنيًّا من سُبل الوصول إلى ذلك من خلال الجهات المعنية، ليصبح عملُها جزءًا من مشروع التحوُّل الرقمي الوطني.

رابعًا: التوصيات الخاصة بتعديل التشريعات

١. تعديل القوانين التالية:

قانون البلديات، قانون اللامركزية، قانون الإدارة العامة، قانون بنك تنمية المدن والقرى، قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية، قانون الملْكيّة العقارية، قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات، قانون رخص المهن، قانون مشروعات الشراكة بين القطاعَين العام والخاص، قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات.

٢. تعديل الأنظمة التالية:

النظام المالي للحكومة (للسماح بتدوير موازنات مجالس المحافظات)، نظام المشتريات الحكومية، نظام التقسيمات الإدارية، أنظمة تنظيم إدارة الوزارات (لتسهيل عملية نقل الصلاحيات من المركز إلى المحافظات)، نظام استعمالات الأراضي.

٣. استحداث نظام للمساءلة والمحاسبة للهياكل المنتخَبة يكرّس النزاهة والشفافية والرقابة.

المحور الخامس: التدرُّج للوصول إلى النموذج الديمقراطي الأردني

يُقصَد بمنهجية التدرُّج في التحول الديمقراطي؛ الانتقال عبر مراحل زمنية في تطوير التشريعات والبنى المؤسسية والممارسات وصولًا إلى النضوج الديمقراطي، وقد طوّرت الأدبيات السياسية في العقود الأربعة الأخيرة نظريات متعددة في الانتقال السياسي، وتفيد تجارب الموجات الديمقراطية التي شهدها العالم بأن مبدأ الانتقال المتدرِّج أحد ضمانات التحول الديمقراطي الناجح، إذ إن الديمقراطية عملية سياسية اجتماعية وثقافية تتعدّى وضع القرارات وسنّ التشريعات وإجراء الانتخابات.

لقد حدّدت الأوراق النقاشية الملَكيّة الهدف النهائي لعملية التحديث السياسيّ بديمقراطيّة أردنيّة متجدّدة وحيويّة، ترتكز على ترسيخ متدرِّج لنهج الحكومات البرلمانيّة تحت مظلّة الملَكيّة الدستورية، معزَّزًا بمشاركة شعبيّة فاعلة؛ لقد كان واضحًا النهج الوطني في التدرُّج نحو إنضاج الحياة الديمقراطية في السنوات العشر الأخيرة؛ ولقد بيّنت الأوراق النقاشية الملَكيّة في أكثر من موضع مبدأ التدرُّج وأهميته في الانتقال الآمن والسلِس إلى حياة سياسية متوازنة ومشاركة شعبية فاعلة، ولعلّ ما تحقّق من خطوات إصلاحية في العقد الماضي شكّل أساسًا قويًّا لعملية التدرُّج والبناء التراكمي المتتابع، سواء في التعديلات الدستورية، أو في تطوير التشريعات السياسية، أو في بناء المؤسسات السياسية وتمكينها.

واستمرارًا في تأكيد أهمية مبدأ التدرُّج، أشارت الرسالة الملَكيّة بتشكيل «اللجنة الملَكيّة لتحديث المنظومة السياسية» بوضوح إلى مبدأ التدرُّج، حينما أكد جلالة الملك: «إنّ مسؤوليتكم اليوم تتمثل بوضع مشاريع قوانين توافقية تضمن الانتقال المتدرِّج نحو تحقيق الأهداف المستقبلية كاملة»، لهذا اعتمدت اللجنة التدرُّج والانتقال المرحليّ بوصفه آلية للوصول إلى النموذج الديمقراطي الأردني.

لماذا مبدأ التدرُّج؟

١. تأسست الدولة الأردنية على مبادئ التطور وتقدّمت على هذا الأساس، وشُيّدت مراحل البناء والنهضة والازدهار على نهج التطوُّر المتدرّج، وابتعدت الدولة عن أنماط التغيير الجذري والمفاجئ والسريع، وبقيت آليةُ التحسين المستمر تعمل وإن تباطأت في بعض المراحل أو المحطات؛ ولعلّ هذا الواقع أحدُ أبرز المداخل لفهم حالة الاستقرار الأردني والقدرة على الاستمرار والبناء في ظروف تاريخية عاصفة في المحيط الإقليمي.

لقد شكّل نهجُ التطوُّر المتدرِّج عبر العقود الماضية قيمة سياسية واجتماعية وثقافية أردنية عبّرت عن الحكمة العميقة في إدارة الشؤون العامة، وفي إدارة التغيير الهادئ والمنضبط، وفي عبور التحولات والتخفيف ما أمكن من الخسائر والكُلَف التي عادةً ما تُصاحب التغيير.

٢. إنّ اعتماد مبدأ التدرُّج في الانتقال إلى النموذج الديمقراطي الأردني يُعَدّ ضمانة حقيقية لنجاح هذا النموذج ووصوله إلى مرحلة النضوج والانتقال الآمن. إن التدرُّج ضمانة حقيقية لبناء مجتمع سياسي تعدُّدي تتنافس فيه القوى السياسية على من يقدّم أفضل الخيارات والبرامج لخدمة الصالح العام؛ وفي المقابل يبقى الانتقال السريع محفوفًا بالمخاطر ويعمل على رفع الكُلَف السياسية والاجتماعية للديمقراطية ويجعلها معلّقة في الهواء.

وتحتاج عملية الانتقال إلى تنشئة ديمقراطية يتعلّم فيها الأفراد والجماعات قبولَ الآخر، والتعامل مع أفكار وبرامج متعدّدة، وهذا يحتاج إلى نضوجٍ عبر مراحل زمنية، وهي عملية تشهد تمأسُسًا جديدًا للعديد من المؤسسات كما تشهد أنماطًا مختلفة من العلاقات والتحالفات على مستوى المؤسسات والتيارات والقوى السياسية، الأمر الذي يحتاج إلى مراحل زمنية كافية لإنضاج هذه التحولات.

٣. تحتاج الديمقراطية الناضجة إلى بروز أحزاب سياسية وطنية فاعلة وقادرة على التعبير عن مصالح المجتمع الأردني وأولوياته ضمن برامج قابلة للتطبيق ذات نتائج حقيقية، إذ إن إنضاج العمل الحزبي يحتاج إلى تدرُّج يستدعي ما لا يقل عن ثلاث دورات انتخابية، ومع الأخذ في الاعتبار الإرث التاريخي للتجربة الحزبية الأردنية وما واجهته من عثرات في الخمسينيات من القرن الماضي وما اتّسمت به من ضعفٍ وهشاشة وضعف الثقة الشعبية فيها حينما عادت في التسعينيات، فإن التدرُّج سيشكّل الرافعة الحقيقية لبناء حياة حزبية قوية من دون تشوهات، لذلك حرصت اللجنة على تخصيص نسبة من عدد مقاعد مجلس النواب للقائمة الوطنية الحزبية؛ تزداد تصاعديًّا خلال المجالس المقبلة.

ويمكن تلخيص منهج التدرُّج في تطوير الحياة الحزبية بما يلي:

- إنضاج بنية وطنية للعمل الحزبي، وتأسيس وإعادة تأسيس أحزاب ذات توجهات برامجية وطنية واضحة، بعيدًا عن الالتباس والغموض، الأمر الذي يعني القطيعةَ مع أيّ امتدادات عقائدية أو سياسية أو تنظيمية خارجية.

- إنضاج قدرة الأحزاب على بناء برامج سياسية واقتصادية واجتماعية واقعية، قادرة على إقناع المواطنين والتصويت من أجلها.

- تنمية قدرة الأحزاب على تشجيع الانخراط الشعبي في العمل الحزبي.

- التدرُّج في تنمية قدرة الأحزاب على الوصول إلى مجلس النواب وتشكيل كُتَل نيابية ذات قواعد قوية والمشاركة في الحكومات أو ممارسة المعارضة البنّاءة.

٤. التدرُّج في تطوير الحياة البرلمانية وزيادة كفاءة أداء مجلس النواب والبناء على الإصلاحات التي تمت في السنوات الأخيرة، الأمر الذي يتطلب التدرُّج في مأسسة عمل الكُتَل النيابية وتطورها، كي تُبنى على أسس برامجية وأكثر صلابة وتتطور تدريجيًّا إلى كُتَل حزبية، وهذا يرتبط زمنيًّا بالقدرة على تطوير أحزاب وطنية وبرامجية فاعلة وذات امتدادات شعبية، وتطوير عمل اللجان النيابية وتحسين مخرجاتها، وبناء آليات لدعم أعضاء مجلس النواب بالمعلومات والاستشارات والدراسات والتحسين المستمر للنظام الداخلي للمجلس.

٥. إنّ بناء النموذج الديمقراطي الأردني يحتاج إلى التدرُّج في تطوير العمل الحكومي وتحديثه كي يستجيب إلى التحديث والتحولات التي تجري في الحياة السياسية، ولا يمكن تصوُّر أن يحدث هذا التحديث مباشرةً، فهو يحتاج إلى مراحل متدرّجة تشمل:

- تطوير آليات الحياد المؤسسي وقواعده؛ وذلك بأن تعمل المؤسسات الحكومية بحياد بعيدًا عن التوظيف السياسيّ وسط بيئة سياسية من المفترَض أن تعتاد على التنافس السياسي.

- تطوير آليات مؤسسية داخل الوزارات لدعم السياسيين القادمين من خلفيات حزبية والذين قد لا يتمتعون بخبرة عملية في مجال عمل الوزارات التي سيتولّونها، أي الانتقال من مفهوم «الوزير التكنوقراطي» إلى مفهوم «الوزير السياسي». فمن الضروري أن يصبح الجهاز الحكومي مرجعًا موثوقًا للمعرفة والمساندة الفنية والمهنية، ومن المهم أيضًا أن يعتمد الوزراء على خبرات هذا الجهاز في صنع القرار من دون المساس بمبدأ الحياد الوظيفي.

- تطوير أداء الحكومة والجهاز التنفيذي، ليستجيب للتطورات التي ستشهدها الحياة السياسية ولوجود معارضة قوية تتمتع بالشرعية القانونية والسياسية؛ الأمر الذي يتطلب تطوير أداء الجهاز الحكومي نحو المزيد من التميز والكفاءة والقدرة على الاستجابة للمساءلة والرقابة.

٦. إنّ تطوير منظومة الإدارة المحلية والانتقال بها إلى الحكم المحلي (تنمويًّا وخدميًّا) يتطلّب عمليةَ تدرُّج تصل إلى إحداث تحول اجتماعي ثقافي في حياة المجتمعات المحلية، وهذا التحول المطلوب هو جوهرُ عملية التحديث، وهو الضامن الحقيقي لقدرة المجتمعات المحلية على استيعاب أشكال جديدة من المشاركة تجعلها قادرة على تحديد خياراتها في تطوير الخدمات وفي الارتقاء بالتنمية، وصولًا إلى مجتمعات محلية منتِجة ومتكاملة ضمن أقاليم تنموية قادرة على الاعتماد على الذات.

ملامح التدرُّج في المرحلة الانتقالية

أخذت اللجنة في الاعتبار ضرورة توضيح ملامح التدرُّج في الوصول إلى برلمان معظُمه من أحزاب برامجية، بوصف ذلك أحد المفاصل المهمة في عملية التحديث السياسي، التي تتطلّب دورات انتخابية عدة لإنضاج النموذج الديمقراطي الذي يحتاج دومًا إلى إبقاء آلية التحسين المستمر عاملة.

وهنا، يجب أن تخضع هذه العملية للتقييم المستمر، لتعزيز عناصر القوة فيها وتجاوُز التحدّيات والمعيقات التي تظهر عند التطبيق، لضمان نجاح مسيرة التحديث المنشودة.

أولًا: قانون الانتخاب وتطوير الحياة الحزبية

انطلاقًا من المكانة المركزية للأحزاب في تحديث الحياة السياسية والانتقال إلى برلمانات قائمة على كُتَل وتيارات حزبية برامجية، جاءت قناعة اللجنة بتوسيع قاعدة تمثيل الأحزاب في البرلمان من خلال التدرُّج بتخصيص مقاعد حزبية، وصولًا إلى مجلس نواب ذي أغلبية حزبية برامجية في الدورة البرلمانية الثالثة بعد إقرار مشروع قانون الانتخاب الجديد، وعلى النحو التالي:

المرحلة الأولى: تجري انتخابات المجلس النيابي العشرين (القادم) وفقًا لأحكام قانون الانتخاب الذي قدمت اللجنة مسوّدته وذلك بعد إقراره من البرلمان ومروره بمراحله الدستورية، والذي يقضي بوجود حوالي (٣٠٪) من أعضاء مجلس النواب يتم انتخابهم على أساسٍ حزبيّ من خلال الدائرة العامة (القوائم الوطنية)، وهذا يشكّل (٤١) مقعدًا من أصل (١٣٨) مقعدًا تمثل مجموعَ مقاعد المجلس.

المرحلة الثانية: تجري انتخابات المجلس النيابي الحادي والعشرين، وفقًا لمعادلة جديدة لتوزيع مقاعد المجلس، تقضي بتخصيص ما لا يقلّ عن (٥٠٪) من المقاعد للأحزاب. وتتم معالجة المقاعد المخصَّصة للمرأة والمسيحيين والشركس والشيشان والدوائر المغلقة على مستوى الدوائر المحلية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المرحلة الثالثة: تجري انتخابات المجلس الثاني والعشرين وفقًا لمعادلة جديدة لتوزيع مقاعد المجلس، تقضي بزيادة المقاعد المخصَّصة للأحزاب والائتلافات الحزبية لتصل إلى ما لا يقل عن (٦٥٪) من مجموع عدد مقاعد المجلس النيابي.

ثانيًا: تحديث منظومة الإدارة المحلية

يستند مبدأ التدرُّج في تحديث منظومة الإدارة المحلية إلى كَون هذه المنظومة تُعَدّ بنية تحتية أساسية للنموذج الديمقراطي الأردني، وتحتاج إلى مراحل انتقالية قادرة على إحداث تغيير اجتماعي ثقافي موازٍ لعمليات تطوير الإدارة والخدمات والتنمية وتوسيع المشاركة الشعبية فيها وصولًا إلى نموذج الحكم المحلي، وقد توافقت اللجنة على أن تمرّ عملية التدرُّج في الوصول إلى الحكم المحلي بمرحلتين هما:

المرحلة الأولى: تحتاج إلى الدورتين الأولى والثانية، وتشمل تمكين الهياكل المنتخَبة على مستوى المحافظات والبلديات والمجالس المحلية، بما يضمن تطوير القدرات المؤسسية والبشرية، وقيام البلديات بإعداد المخططات الشمولية والخطط المستقبلية، وتوسيع الخدمات والمهام التي تقدمها للمواطنين، وتحفيز الشراكة بين البلديات، وزيادة تمثيل ومشاركة الشباب والمرأة في المجالس المنتخَبة، ومشاركة الأحزاب في انتخابات المجالس.

المرحلة الثانية: وتأتي مع الدورة الانتخابية الثالثة، وتشمل استحداث مجالس الأقاليم، الأمر الذي يتطلب العمل على نقل سَلِس للصلاحيات من المركز إلى مجالس الأقاليم في المجالات الخدمية والإدارية والمالية والتنموية، وإرساء نموذجٍ للعمل التكاملي من المجالس المحلية إلى مجالس الأقاليم، مرورًا بمجالس البلديات والمحافظات، وتطوير وتفعيل الرقابة والمساءلة على هياكل الإدارة المحلية بمستوياتها المختلفة.

وبناء على ذلك؛ توقّفت اللجنة عند مجموعة من الاعتبارات التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار خلال المرحلة الانتقالية، وعلى النحو التالي:

١. **إن المرحلة الانتقالية التي يتم خلالها التدرُّج في إنضاج التحول الديمقراطي ضرورة، وهي ضمانة لسلامة الانتقال في تطوير النظام السياسي الأردني وتقليل المخاطر، لكن هذه المرحلة يجب ألّا تطول.**

٢. **الالتزام الوطني بمتطلبات المرحلة الانتقالية يحتاج إلى تضافر جهود الجميع، وأن يشكّل هذا الالتزام برنامجَ عملٍ وطنيًّا عابرًا للحكومات والبرلمانات، أي برنامج عمل وطني يتحول إلى هدف وطني كبير يلتفّ حولَهُ الجميع.**

٣. **إن استكمال بناء النموذج الديمقراطي يتطلب عملًا وطنيًّا تراكميًّا يشارك به الجميع، تقوم مداميكه على أسسٍ راسخة، ويستند إلى العزم والتصميم والإرادة من أجل تحقيق الأهداف الكبرى بلا تردد.**

٤. **إن الحصص (نظام الكوتا) في المقاعد النيابية، سواء تلك المخصَّصة للمرأة أو لفئات اجتماعية أخرى، تُعَدّ حالة استثنائية تتطلّبها مراحل الانتقال السياسي لتحقيق العدالة، لكن الوصول إلى النموذج الديمقراطي الذي يتسم بالعدالة السياسية وتكافؤ الفرص يتيح الأمر لتقليص هذه الحصص أو إنهاء العمل ببعضها.**

٥. **إن عملية الانتقال إلى النموذج الديمقراطي لن تكون ميسّرة وسهلة في جميع محطاتها، بل ستواجه تحديات كبيرة بعضُها غير مألوف، وهذا أمرٌ متوقَّع يجب أن لا يثبط الهمم أو يعيق الإرادة الوطنية في الاستمرار والتجاوز، فالديمقراطية تاريخيًّا آليةٌ لتصحيح الأخطاء وتجاوز الصعوبات.**

ملامح النموذج الديمقراطي عند نهاية المرحلة الانتقالية

حالة الأحزاب عند نهاية المرحلة الانتقالية

١. ستنضج ثلاثة أو أربعة أطياف أو تيارات أو أحزاب قوية ذات قدرة تنظيمية عالية واحتراف وشمول في العمل السياسي والاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي يجعلها قادرة على بناء معارضة بنّاءة قوية والمشاركة في الحكومات.

٢. ستحظى الأحزاب بالقبول من المجتمع وبصورة مشرقة قائمة على النزاهة والمسؤولية والاحتراف، ومرتبطة بأذهان المواطنين بممارسة انتخابية نزيهة وبتوجُّه وطني يعبّر عن مصالحهم.

٣. ستتمتّع الأحزاب بقدرة على تطوير برامجها باحتراف ومهنية، وستبني قدراتها وشبكة علاقاتها من خلال خبراء ومتخصصين بما يستجيب للاحتياجات الوطنية، وستعكس هذه البرامجُ قدرة الأحزاب على إدارة كفؤة للموارد الوطنية، وستكون مراكز الدراسات التابعة للأحزاب أو الحليفة لها قادرة على مَدِّها بالمعلومات والأفكار والحلول الأكثر نجاعة.

٤. ستؤسِّس الممارسة السياسية للأحزاب، سواء في المعارضة البنّاءة أو بالمشاركة في الحكومات، علاقةً ذهنية عميقة بين الحزب والمواطن ترتبط بالإنجازات، كالإنجازات الاقتصادية، ودعم الاستقرار، والعدالة الاجتماعية، وتوزيع الخدمات، والضمان الاجتماعي، والرعاية الصحية، وتطوير التعليم، وتحسين أداء الجامعات، وتنمية المحافظات. أي أن الإنجازات الوطنية سترتبط ببرامج الأحزاب وقدرتها على الدفاع عن ملفّ معين وتحقيق إنجاز فيه يحمل اسمها.

٥. ستعمل التطورات التي ستشهدها الأحزاب على زيادة قوة الانخراط المجتمعي فيها، إذ ستلتقي عوامل متعددة لتيسير هذه المهمة وتسهيلها، وأبرزها؛ ازدياد الثقة بالإرادة الوطنية التي تعكسها مؤسسات الدولة ورغبتها في حياة حزبية حقيقية، ونمو الثقة بالأحزاب نتيجةً لإنجازاتها، وازدياد القدرات التنظيمية لها.

٦. ستطوّر الأحزاب قدراتها المؤسسية الداخلية، وفي مقدمتها التناوب الديمقراطي والدمقرطة الداخلية في مستوياتها المختلفة، وقدرتها على إدارة مواردها الذاتية وتنميتها.

٧. ستكون الثقافة الوطنية الحزبية أكثر نضوجًا، وسيُنظَر إلى الأحزاب بوصفها كيانات وطنية ذات دور أساسي في النظام السياسيّ الأردنيّ.

حالة مجلس النواب عند نهاية المرحلة الانتقالية

١. سيتكوّن مجلس النواب في أغلبه من كُتَل وتيارات حزبية برامجية تعدّدية قادرة على أداء دورها الدستوريّ بكفاءة عالية والمشاركة في الحكومات البرلمانية.

٢. سيتشكّل مجلس النواب من نُخَب سياسية متجدّدة وبمشاركة واسعة من الشباب والمرأة.

٣. سيجسِّد مجلسُ النواب مؤسسةً سياسية قوية تتعامل بمسؤولية وتوازن مع السلطة التنفيذية وفقًا لمقتضيات الدستور.

٤. سيشهد النظام الداخلي لمجلس النواب عمليات تحسين مستمرة، كما سيتم تطوير عمل اللجان النيابية، وسيلاحَظ تحسُّن في أداء الأمانة العامة للمجلس.

٥. سيشهد المجلس تطوير منظومة متكاملة لدعم عمل النواب ومَدِّهم بالخبرات والاستشارات، وتزويدهم بالمعلومات، وسيتطلب ذلك إنشاء وحدات جديدة متخصصة بالمعلومات والبحوث والاستشارات وغيرها.

٦. ستتعزّز الثقة الشعبية بمجلس النواب، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة المشاركة الانتخابية.

حالة الحكومة وأداء الجهاز التنفيذي عند نهاية المرحلة الانتقالية

استنادًا إلى رؤية جلالة الملك عبداللّه الثاني بتعميق نهج الحكومات البرلمانية، وبعد الاسترشاد بالأوراق النقاشيّة لجلالته ورغبة جلالته بالوصول إلى هذا الهدف بأن تقوم الأحزاب السياسية والائتلافات الحزبيّة التي تحظى بالأغلبية البرلمانية بالمشاركة في الحكومات أو بتشكيلها من منتسبيها في المستقبل، أقرّت اللجنة التشريعات التي تؤسس لذلك وفقًا للمادة (٣٥) من الدستور، وعلى

أن لا يُجمَع بين المنصب الوزاري وعضوية البرلمان، وذلك تعزيزًا لمبدأ الشفافية ومبدأ الفصل بين السلطات. كما أن هذا النموذج يعزّز الدَّورَ الرقابي لمجلس النواب بحيث يتفرغ النائب للقيام بدوره الرقابي والتشريعي بمعزل عن أيّ مهام تنفيذية أخرى، الأمر الذي يكرّس الركن النيابي في نظام الحكم كما نصّ عليه الدستور.

إنّ هذا التوافق جاء بعد دراسة مستفيضة للحالة السياسية الأردنية لشكل العلاقة بين مجلس النواب والحكومة، وبعد استطلاع آراء الأردنيين وقواهم السياسية والاجتماعية، التي أكدت ضرورة الفصل بين منصب الوزارة وعضوية البرلمان، وهذا ما درجت عليه العديد من الممارسات الديمقراطية في العالم.

كما أن الوصول إلى هذا النموذج الديمقراطي المتقدم يتطلب تطور الأحزاب السياسية ونضوجها بحيث تمتلك برامج واقعية مؤثرة وقادرة على إقناع الناخبين بطروحاتها والوصول إلى البرلمان وتشكيل كتل وائتلافات سياسية وبرامجية.

وفي ما يتصل بالأداء الحكومي، يُتوقَّع مع نهاية المرحلة الانتقالية ما يلي:

١. ستتعامل الحكومات مع معارضة حزبية نيابية منظّمة بوجود أقلّية نيابية تشكّل ما يشبه «حكومة الظلّ».
٢. سيشهد الجهاز الحكومي عملية متراكمة في تطوير مبدأ الحياد المؤسسي وتطبيقه.
٣. سيشهد الجهاز الحكومي المزيدَ من المهنية والاحتراف في العمل الإداري المستقلّ.
٤. سيشهد الجهاز الحكومي تطويرَ قدراته في الاستجابة للرقابة والمساءلة.

حالة الإدارة والحكم المحلي عند نهاية المرحلة الانتقالية

١. سيتم الانتقال إلى حكم محلي قائم على استحداث أقاليم تنموية وخدمية تُنقَل إليها العديد من الصلاحيات التخطيطية والتنفيذية.
٢. ستكون مجالس المحافظات منتخَبة وممثّلة للمجتمعات المحلية، وقادرة على تحديد الأولويات التنموية والخطط المحلية ومراقبة تنفيذها.
٣. ستكون المجالس البلدية والمحلية قوية ومتكاملة في عملها مع مجالس المحافظات ومجالس الأقاليم.
٤. سيتم التوسُّع في الخدمات التي تقدَّم محليًّا، وستشهد هذه الخدمات تحسُّنًا في جودتها، وستتحسّن قدرة المجتمعات المحلية في الوصول إليها.
٥. ستصبح الأقاليم وحداتٍ تنمويةً إنتاجية تكاملية ستعمل على تطبيق مبدأ الاعتماد على الذات.
٦. ستشهد المحافظات بدايةَ تحوُّل اجتماعي اقتصادي وثقافي لصالح التحديث والثقافة الإنتاجية.

وثيقة اللّجنة الملكيّة
لتحديث المنظومة السياسيّة

التشريعات المقترحة والتوصيات التفصيليّة

أولًا: مشروع قانون الانتخاب

منهجيّة العمل

أولًا: توافقت اللجنة على الأطُر وآليات الحوار والنقاش في ما يتصل بعملها، واعتمدت مجموعة من المبادئ مثل تقبُّل الرأي والرأي الآخر، وتوفير مساحة آمنة للحوار، واعتماد مبدأ الثقة المتبادلة، وتعزيز التوافقات، والابتعاد عن الإقصائية، للوصول إلى نقاط مشتركة.

ثانيًا: راجعت اللجنة (١٤٢) تقريرًا ودراسةً وبحثًا ترتبط بالمنظومة الانتخابية صدرت عن مؤسسات حكومية وغير حكومية ومؤسسات محلية ودولية.

ثالثًا: استقبلت اللجنة (٣٩٢) توصية من جهات وأفراد في الأردن.

رابعًا: ناقشت اللجنة (٣١) سيناريوهًا ترتبط بالمنظومة الانتخابية، وتم اعتماد مجموعة من المعايير للوصول إلى سيناريو توافقيّ.

مبادئ ومرتكزات تحديث المنظومة الانتخابية

١. تعزيز الهوية الوطنية الأردنية الجامعة.
٢. الحفاظ على التماسُك المجتمعي.
٣. الحفاظ على تمثيل المجتمع بفئاته كافّة.
٤. التمهيد لكُتَل برلمانية برامجية نتيجةً للمقترح المعتمَد.
٥. التمهيد لكُتَل برلمانية متماسكة قادرة على أداء رقابيّ وتشريعيّ منسجم.
٦. تعزيز منظومة النزاهة الانتخابية.
٧. تطوير العدالة الانتخابية.
٨. تكريس الشفافية الانتخابية.
٩. ترسيخ مبدأ سيادة القانون وتفعيله في جميع مراحل العملية الانتخابية.
١٠. تعزيز مشاركة الشباب وتوسيعها انتخابًا وترشُّحًا.
١١. تعزيز مشاركة المرأة وتوسيعها انتخابًا وترشُّحًا.
١٢. تعزيز استقلالية الهيئة المستقلّة للانتخاب.
١٣. المحافظة على نسبة تمثيل المحافظات في مجلس النواب كما كانت في قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٢٠١٦.

أبرز المحاور التي شملتها التعديلات والإضافات على قانون الانتخاب لمجلس النواب

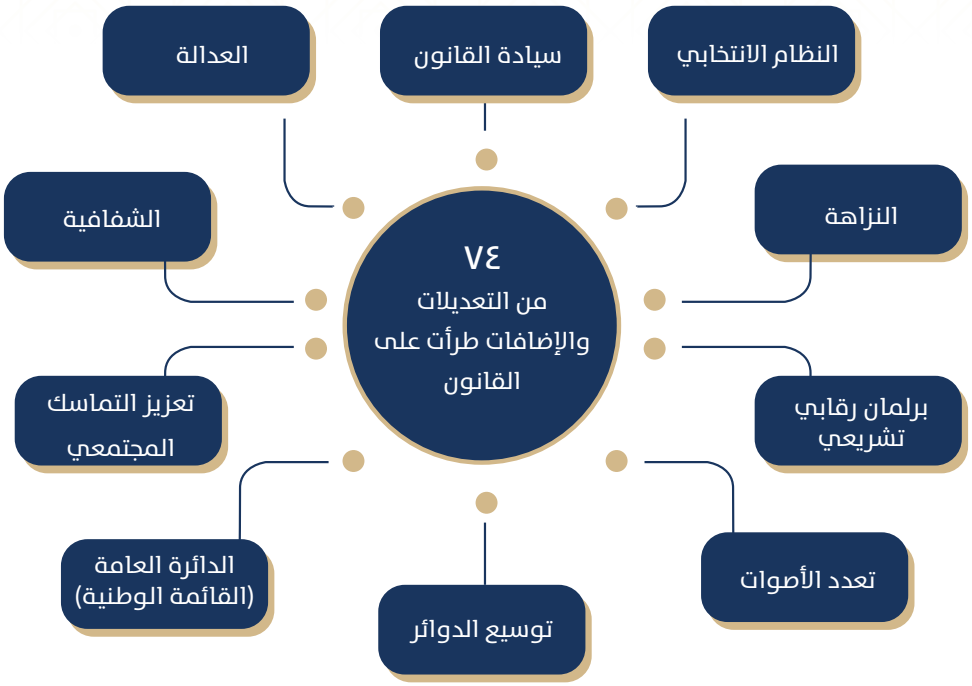

أبرز ما يتضمنه النظام الانتخابي المقترح

عدد أعضاء مجلس النواب ١٣٨	عدد الدوائر الانتخابية ١٨	عدد المقاعد المخصصة للمرأة لا يقل عن ١٨	عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين لا يقل عن ٩
عدد المقاعد المخصصة للشركس والشيشان لا يقل عن ٣	عدد مقاعد الدائرة العامة (الدائرة الوطنية) ٤١	عدد مقاعد الدوائر المحلية ٩٧	لأبناء البادية الحق في الترشح خارج دوائرهم
المترشحون الثلاثة الأوائل من القائمة الوطنية بينهم امرأة واحدة على الأقل	المترشحون الثلاثة التالون من القائمة الوطنية بينهم امرأة واحدة على الأقل	المترشحون الخمسة الأوائل في القائمة الوطنية بينهم على الأقل شاب أو شابة بعمر أقل من ٣٥ عامًا	
نسبة تمثيل الأحزاب في البرلمان العشرين لا تقل عن ٣٠٪	نسبة تمثيل الأحزاب في البرلمان الحادي والعشرين لا تقل عن ٥٠٪	نسبة تمثيل الأحزاب في البرلمان الثاني والعشرين لا تقل عن ٦٥٪	

عدد المقاعد على مستوى الدوائر الانتخابية

الرقم	المحافظة	عدد المقاعد بما فيها مقاعد "الكوتا" مع المعالجة ٢٠٢١ – المجلس النيابيّ العشرون
١	العاصمة	٢٠
٢	إربد	١٥
٣	البلقاء	٨
٤	الكرك	٨
٥	معان	٤
٦	الزرقاء	١٠
٧	المفرق	٤
٨	الطفيلة	٤
٩	مادبا	٤
١٠	جرش	٤
١١	عجلون	٤
١٢	العقبة	٣
١٣	بدو الشمال	٣
١٤	بدو الوسط	٣
١٥	بدو الجنوب	٣

التطوُّرات التي طرأت على النظام الانتخابي

١	إعادة ترسيم الدوائر الانتخابية وتوسيعها لتعميق نهج العدالة.
٢	زيادة المقاعد المخصَّصة للمرأة لتكون على مستوى الدوائر الانتخابية.
٣	المحافظة على تمثيل المسيحيين والشركس والشيشان، ولم ينص القانون على حد أعلى لتمثيلهم، إذ منحهم الحق بالترشح خارج المقاعد المخصَّصة لهم.
٤	إنشاء دائرة وطنية عامة مخصَّصة للأحزاب بـ (٤١) مقعدًا.
٥	سيكون لكل ناخب صوتان؛ أحدهما للدائرة العامة، والآخر للدائرة المحلية. ويستطيع الناخب على مستوى الدائرة المحلية أن يختار عددًا من المترشحين يوازي عدد أعضاء القائمة.
٦	سيعمل النظام على تعزيز التكتلات المبنيّة على أسسٍ برامجيّة.

٧	سيُطبَّق النظام النسبيّ المفتوح على المستوى المحلي.
٨	سيُطبَّق النظام النسبيّ المغْلَق على المستوى الوطني.
٩	ستكون نسبة الحسم (العتبة) على المستوى المحلّي (٧٪).
١٠	ستكون نسبة الحسم (العتبة) على المستوى الوطني (٢,٥٪).
١١	تخفيض عمر المترشِّح ليكون (٢٥) عامًا.
١٢	تعزيز مسار النزاهة والشفافية والعدالة الانتخابية.
١٣	سمح القانون لأبناء البادية بالترشُّح خارج دوائر البادية، وسمح لغيرهم بالترشُّح داخلها.
١٤	اشتمل القانون على أحكام عامّة للمجلسَين النيابيَّين الحادي والعشرين والثاني والعشرين.

تطوُّرات مرتبطة بالمعايير الانتخابية

١. معيار النزاهة

١. بناء جدول جديد للناخبين مبنيّ على مكان الإقامة للناخب.	٢. ألزم القانون بتحديث جداول الناخبين كلّ ستة أشهر لضمان الدقة.	٣. تضمّن القانون مواد تعزّز من إدارة الهيئة المستقلّة وإشرافها على إعداد وتطوير جداول الناخبين.
٤. أعطى القانونُ الهيئةَ الحقَّ في وضع أسس ومعايير إعداد الجداول الانتخابية.	٥. سيُمنَح الناخب الحقّ في تقديم الاعتراضات ورقيًا وإلكترونيًّا على جداول الناخبين.	٦. تم اعتماد بطاقة الأحوال المدنية وثيقةً وحيدة لغايات ممارسة حقّ الاقتراع.
٧. جرّم القانونُ الموظفَ العام في حال قيامه بأفعال لا تنسجم مع أحكام القانون، بعقوبة تصل إلى الحبس ثلاث سنوات.	٨. اشترط القانون أن تحتوي صناديق الاقتراع على أقفال بأرقام متسلسلة توضَع أمام الحاضرين في غرفة الاقتراع.	٩. ألزم القانون اللجان باستخدام الكاميرات والشاشات عند الفرز، ولم يُكْتَفَ بإيراد ذلك في التعليمات التنفيذية التي تُصدرها الهيئة.

١٠. أعطى القانونُ الصلاحيةَ للهيئة بالاستعانة بكوادر مدرَّبة لمراقبة الإنفاق على الحملات الانتخابية.	١١. ألزم القانونُ الهيئةَ بتوفير شاشة إلكترونية متاحة للمواطنين عبر موقعها الإلكترونيّ، تُبَثّ من خلالها إجراءات تجميع النتائج بشكل مستمر.	١٢. أوقع القانونُ عقوبةً على كلّ ناخب يدعي الأمّيّة، وفرضَ عليه عقوبة تصل إلى سنة حبس وخمسمائة دينار غرامة مالية.
١٣. فرضَ القانونُ عقوباتٍ على أعضاء اللجان الانتخابية عند قيامهم بأفعال تحدّ من نزاهة العملية الانتخابية.	١٤. فرضَ القانونُ عقوبةً تصل إلى الحبس سنتَين لمن يستخدم المال الفاسد، ولا يمكن استبدال غرامة بها.	١٥. تتخذ قضايا الجرائم الانتخابية صفةَ الاستعجال في المحاكم.
١٦. ألزمَ القانونُ محاكمَ البداية بالبتّ في القضايا المرتبطة بالجرائم الانتخابية خلال شهر واحد فقط.	١٧. للهيئة الطلب من وزارة الأشغال العامة والإسكان والبلديات، إزالة أيّ دعاية لا تلتزم بالشروط المنصوص عليها في القانون.	

٢. معيار العدالة

١. لم يشترط القانون على موظفي القطاع العام المترشحين للانتخابات تقديم استقالاتهم، واكتفى بتقديمهم إجازة من دون راتب قبل (٩٠) يومًا من موعد الاقتراع، الأمر الذي يساهم في تعزيز حقّ الترشح وتسهيله من دون فقدان الحقوق والمكتسبات الأخرى، وتحديدًا لدى فئات مثل الشباب والمرأة والأكاديميين.	٢. عمل القانون على تخفيض سنّ الترشح ليكون (٢٥) عامًا، وهذا من شأنه أن يساهم في تعزيز المشاركة السياسية للشباب.	٣. لم يعطِ القانون الحقّ للمترشحين في القائمة العامة الانسحابَ بعد اعتمادها من الهيئة المستقلة لضمان استقرار القوائم.

٤. أتاح القانون للحزب أن تبقى قائمة مترشحيه معتمَدة إذا قام بفصل أحد أعضائه المترشحين على هذه القائمة.	٥. اشترط القانون أن تخصَّص أماكن محدَّدة للدعاية الانتخابية بما يضمن المساواة في الفرص لجميع القوائم المترشحة.	٦. تم العمل على تقليص عدد الدوائر الانتخابية وتوسيعها لتكون أكثر عدالة بالقوة التمثيلية للمواطنين.
٧. ألزم القانونُ من يحق لهم الترشح على المقاعد المخصَّصة (الكوتا) اختيار مسار الترشح (الكوتا أو التنافس الحر)، لتطبيق العدالة بين المترشحين، وتعزيز فرص وصول المرأة إلى مجلس النواب.	٨. منح القانون للناخب صوتَين؛ أحدهما على مستوى الدائرة المحلية، والآخر على مستوى الدائرة العامة.	٩. منح القانون الناخبين والمترشحين ومفوَّضي القوائم حقّ الطعن في القرارات التي تصدر عن الهيئة المستقلّة للانتخاب لدى محاكم الاختصاص.
١٠. تم النص ضمن القانون على سقوف الإنفاق على الحملة الانتخابية بحسب الدوائر المحلية والعامة وفقًا لمعايير محددة.	١١. ساهم اعتماد النظام النسبيّ المغْلَق على مستوى الدائرة العامة في إعطاء الأحزاب أو التحالفات الحزبية صلاحية ترتيب مترشّحيها داخل القوائم المترشحة بكل حرية من دون تدخل من أيّ جهة.	١٢. تم اعتماد نسبة الحسم للدائرة العامة بنسبة (٢.٥٪)، وللدوائر المحلية بنسبة (٧٪).
١٣. فرضَ القانون عقوبات على كلّ قائمة تتجاوز السقف المالي المسموح لها للإنفاق على الحملة الانتخابية.	١٤. فرض القانون عقوبة تصل إلى الحبس سنَة وغرامة مالية تصل إلى (٥٠٠٠) دينار لكلّ من ينتحل شخصية غيره، أو يحتفظ ببطاقة أحوال مدنية تعود لناخب آخر، أو يستعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة، أو يعبث بالصناديق، أو يؤثّر في إرادة الناخبين.	١٥. منعَ القانونُ المترشحَ الذي يرتكب أفعالًا تخلّ بنزاهة الانتخاب نَصّ عليها القانون، من الترشح لدورتين انتخابيتين تاليتين إضافة إلى العقوبة التي نصّ عليها القانون.

١٦. فرض القانون عقوبة على الموظف العام الذي يعبث بتشكيل القوائم ويؤثر في إرادة الناخبين ويتلاعب بالنتائج، وذلك بعقوبة تصل إلى الحبس سنتَين دون إمكانية استبدال غرامة بها.	١٧. فرضَ القانونُ عقوباتٍ بالتضامن على أعضاء القائمة إذا رُفض أيّ تقرير حسابي ختامي يتم تقديمه من قِبَلها، بسبب عدم الإعلان عن مصادر التمويل، أو لوجود تلاعب بالحسابات أو تزوير بالوثائق، أو لوجود مصادر تمويل غير مشروعة، وتصل هذه العقوبات إلى إسقاط عضوية المترشح الذي نجح من القائمة وحرمانه من الترشح في الدورات التالية.	١٨. منع القانون تمديد فترة الاقتراع لأيّ دائرة انتخابية، لترسيخ المساواة والعدالة على مستوى الدوائر الانتخابية لجميع الناخبين.

٣. معيار الشفافية

١. ألزم القانونُ كلَّ قائمة بفتح حساب بنكيّ، وأن يكون الإنفاق من هذا الحساب.	٢. ألزم القانونُ كلَّ قائمة بتسليم حسابها الختاميّ للهيئة المستقلّة للانتخاب في مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان النتائج النهائية في الجريدة الرسمية.	٣. ألزم القانون الهيئةَ بنشر تقارير الحسابات الختامية التي تتسلّمها من القوائم على موقعها الإلكتروني خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ تسلُّمها.
٤. ألزم القانون مفوّضي القوائم بالإفصاح عن موارد تمويل الحملة الانتخابية.	٥. ألزم القانون الهيئةَ بتوفير شاشة إلكترونية متاحة للمواطنين عبر موقعها الإلكتروني، تبثّ من خلالها إجراءات تجميع النتائج بشكل مستمر.	٦. ألزم القانونُ رئيسَ لجنة الاقتراع والفرز بطباعة محاضر الفرز وتسليمها للمترشحين أو المفوَّضين أو المندوبين، وتعليقها ونشرها إلكترونيًّا مباشرة.

٧. ألزم القانونُ الهيئةَ المستقلّة بنشر جميع الوثائق والمستندات المرتبطة بالعملية الانتخابية، مثل قوائم المترشحين وجداول الناخبين والنتائج، على الموقع الإلكتروني للهيئة، التزامًا بالحق في الحصول على المعلومات وبمبدأ الإفصاح المسبق الذي يعدّ أحد مبادئ الشفافية.	٨. نصّ القانون على الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني ولمراقبي العملية الانتخابية، ولم يُكْتَفَ بإيراد ذلك في التعليمات التنفيذية.	٩. عمل القانون على إلزام الهيئة المستقلة بنشر نتائج جميع غرف الاقتراع ومراكز الاقتراع بشكل مباشر على الموقع الإلكتروني الخاص بها، وهذا يساهم في تعزيز قدرة المترشحين على التحقق من نتائجهم.
١٠. ألزم القانون الهيئةَ بنشر معايير تحديد سقف الإنفاق على الموقع الإلكتروني قبل موعد الترشح بشهر كامل.	١١. نصّ القانون على تشكيل اللجان الانتخابية وأعضائها من خلال الاستعانة بالمؤسسات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني.	

الآثار المتوقَّعة لتطبيق الدائرة العامة (القائمة الوطنية)

١. تعزيز الهوية الوطنية.	٢. الحدّ من تنامي الهويات الفرعية على حساب الهوية الوطنية الجامعة.	٣. تغيير السلوك الانتخابي ليكون على أساس برامجيّ.
٤. تعزيز العمل الرقابيّ والتشريعيّ للنواب، بسبب عدم ارتباطهم بتوفير الخدمات على المستوى الجغرافيّ الضيّق.	٥. رفد العمل السياسي بأشخاص لديهم برامج وأفكار قابلة للتطبيق، الأمر الذي يساهم في تطوير الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.	٦. زيادة قدرة الدولة على استقطاب أشخاص لبناء هيكل سياسي متطور لها.
٧. إتاحة فرصة تاريخية أمام الأحزاب لتطوير برامجها وقدرتها على الاندماج بالفئات المجتمعية.		

الآثار المتوقَّعة لتطبيق تعدُّد الأصوات وتوسيع الدوائر

١. الحفاظ على المكتسبات لدى المواطنين على المستوى المحلي، وتطوير العقل الجمعي الوطني.	٢. التأثير في آلية اختيار المترشحين من قِبَل الناخبين، الأمر الذي يساهم في تطوير السلوك الانتخابي ليكون على أساس برامج وأيديولوجي.	٣. توفير مساحة أكبر للناخبين لتكون لديهم المقدرة على التفكير المبنيّ على اختيار البرامج لا الأفراد.
٤. المساهمة في إذابة الهويات الفرعية.	٥. تعزيز الهوية الوطنية للمواطن، وتعزيز قدرته على الانسجام مع أشخاص من خارج منطقته الجغرافية أو الديمغرافية.	

المرحلتان الثانية والثالثة لتطوير النظام الانتخابي

(مجلسا النوّاب الحادي والعشرون والثاني والعشرون)

المرحلة الثانية

يراعى عند انتخاب المجلس النيابي الحادي والعشرين أن تكون نسبة المقاعد المخصصة للأحزاب والتحالفات الحزبية ما نسبته (٥٠٪) حدًّا أدنى من مجموع عدد مقاعد المجلس النيابي.

المرحلة الثالثة

يراعى عند انتخاب المجلس النيابي الثاني والعشرين زيادة المقاعد المخصصة للأحزاب والتحالفات الحزبية لتصل إلى ما نسبته (٦٥٪) حدًّا أدنى من مجموع عدد مقاعد المجلس النيابي.

مسوّدة مشروع قانون الانتخاب لمجلس النواب

المادة ١- يُسمّى هذا القانون «قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٢٠٢١» ويُعمَل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصّصة لها أدناه ما لم تَدُل القرينة على غير ذلك:

الهيئة : الهيئة المستقلة للانتخاب.

المجلس : مجلس مفوّضي الهيئة.

الرئيس : رئيس المجلس.

الدائرة : دائرة الأحوال المدنية والجوازات.

الناخب : كلّ أردنيّ له الحقّ في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفقًا لأحكام هذا القانون.

المترشِّح : الناخب الذي تم قبول طلب ترشُّحه للانتخابات النيابية وفقًا لأحكام الدستور وهذا القانون.

المقترع : الناخب الذي مارس حقّه في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفقًا لأحكام هذا القانون.

النائب : المترشِّح الفائز بعضوية مجلس النواب وفقًا لأحكام الدستور وهذا القانون.

الدائرة الانتخابية العامة : دائرة انتخابية تشمل جميع مناطق المملكة خُصِّص لها عددٌ من المقاعد النيابية وفقًا لأحكام هذا القانون.

الدائرة الانتخابية المحلية : جزء من المملكة خُصِّص له عددٌ من المقاعد النيابية وفقًا لأحكام هذا القانون بما فيها دوائر البادية.

الدائرة الانتخابية : الدائرة الانتخابية العامة والدائرة الانتخابية المحلية.

لجنة الانتخاب : اللجنة المشكَّلة في كلّ دائرة انتخابية بقرار من المجلس وفقًا لأحكام هذا القانون.

رئيس الانتخاب : رئيس لجنة الانتخاب.

مركز الاقتراع والفرز : المكان الذي تحدّده الهيئة في الدائرة الانتخابية لإجراء عمليتَي الاقتراع والفرز.

المقيم : الأردنيّ الذي يقع مكانُ إقامته المعتاد في دائرة انتخابية معينة، ولا يعتبر منقطعًا عن الاقامة فيه لمجرد تغيُّبه عنه إذا رغب في العودة إليه في أيّ وقت يشاء وإن كان له مكان إقامة خارج المملكة.

مفوَّض القائمة : الشخص المفوَّض خطّيًّا من الحزب أو التحالف الحزبي أو القائمة المحلية أو من المترشحين في القائمة المحلية.

القائمة الحزبية : القائمة المشكَّلة من حزب أو تحالف حزبيّ لغايات المشاركة في الانتخابات النيابية.

القائمة المحلية : القائمة المشكَّلة من عدد من المترشّحين في الدائرة الانتخابية المحلية لغايات المشاركة في الانتخابات النيابية.

القائمة : القائمة الحزبية والقائمة المحلية.

نسبة الحسم (العتبة) : نسبة تُمثل الحد الأدنى من مجموع أصوات المقترعين الذي يتوجّب أن تحصل عليه القائمة للفوز بمقعد أو أكثر من مقاعد مجلس النواب.

التعليمات التنفيذية : التعليمات التي يُصدرها المجلس وفقًا لأحكام هذا القانون وأحكام قانون الهيئة.

المادة ٣- أ- لكلّ أردنيّ بلغ ثماني عشرة سنة شمسية من عمره قبل تسعين يومًا من التاريخ المحدَّد لإجراء الاقتراع الحقُّ في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفقًا لأحكام هذا القانون.

ب- يوقَف استعمال حقّ الانتخاب لمنتسبي القوات المسلحة/ الجيش العربي والمخابرات العامة والأمن العام في أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية باستثناء المستخدم المدني.

ج- يُحرم من ممارسة حق الانتخاب:

١. المحكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتبارَه قانونيًّا.

٢. الفاقد للأهلية المدنية والقانونية.

د- لا تدرج الدائرة في جداول الناخبين اسمَ من يُوقَف استعمال حقه في الانتخاب أو يُحرَم منه وفقًا لأحكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة.

المادة ٤- أ- بعد أن يُصدر الملك أمره بإجراء الانتخابات لمجلس النواب بمقتضى أحكام الدستور:-

١. يتخذ المجلس خلال عشرة أيام من صدور الأمر الملكي قرارًا بتحديد تاريخ الاقتراع وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

٢. للمجلس أن يعين يومًا خاصًّا للاقتراع لبعض الدوائر الانتخابية في غير الموعد الذي حُدِّد وفقًا لأحكام البند (١) من هذه الفقرة إذا اقتضت سلامة الانتخاب أو المصلحة العامة ذلك.

ب- بعد أن يحدّد المجلس موعد الاقتراع تقوم الهيئة بما يلي:-

١. وضع أسس ومعايير إعداد جداول الناخبين الأولية وآليات توزيع الناخبين على مراكز وغرف الاقتراع.

٢. الطلب من الدائرة إعداد جداول أولية بأسماء مَن يحق لهم الانتخاب بناءً على مكان إقامة الناخب في قيود الدائرة وفقًا للأسس المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة.

٣. الإشراف على عمليات إعداد الجداول الأولية والتحقق من مطابقتها للأسس والمعايير.

ج- تُعِدّ الدائرة جداول الناخبين لأبناء البادية وفقًا لأسماء العشائر الواردة في نظام الدوائر الانتخابية الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون.

د- على المحاكم تزويد الدائرة بجميع الأحكام القطعية الصادرة عنها والمتعلقة بالإعسار والإفلاس والمحجور عليهم، على أن تتضمن الأسماء الكاملة والأرقام الوطنية للأشخاص الصادرة بحقهم تلك الأحكام عند نفاذ أحكام هذا القانون وفي بداية كلٍّ من شهرَي كانون الثاني وتموز من كل سنة أو أيّ تاريخ آخر يحدده المجلس.

هـ- على الدائرة شطب أسماء الأشخاص المتوفّين من جداول الناخبين.

و- تقوم الدائرة بتسليم الهيئة الجداول الأولية خلال سبعة أيام من تاريخ طلب الهيئة المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

ز- بعد تسلُّم الهيئة الجداولَ الأولية للناخبين من الدائرة وفقًا لأحكام الفقرة (و) من هذه المادة، تقوم الهيئة بدءًا من اليوم التالي لتسلُّمها بعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص بها وبأيّ وسيلة أخرى تراها مناسبة، كما تقوم بتزويد كلّ رئيس انتخاب بالجداول الأولية للناخبين في دائرته، وعلى رئيس الانتخاب عرضها لمدة سبعة أيام في المكان الذي يتم تحديده بمقتضى التعليمات التنفيذية وبالطريقة التي يراها مناسبة، ويعلن عن مكان عرضها في صحيفتين محليتين يوميتين من الصحف الأوسع انتشارًا.

ح- خلال أربعة عشر يومًا من اليوم التالي لتاريخ عرض الجداول الأولية للناخبين وفقًا لأحكام الفقرة (ز) من هذه المادة:-

١. يحقّ لأيّ من أبناء الدائرة الانتخابية المحلية ممن يقيمون خارجها الطلب خطّيًّا من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص بأبناء تلك الدائرة شريطة أن يكون مكانُ إقامته الدائم فيها.

٢. إذا كان في المحافظة أكثر من دائرة انتخابية وتم تخصيص مقعد للشركس والشيشان أو مقعد للمسيحيين في دائرة انتخابية أو أكثر من دوائر تلك المحافظة، يحقّ لأيّ ناخب شركسي أو شيشاني أو مسيحي إذا كان مقيمًا في دائرة انتخابية لا يوجد فيها ذلك المقعد، الطلب خطّيًّا من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص بأيّ دائرة انتخابية مخصَّص لها ذلك المقعد ضمن المحافظة نفسها.

٣. إذا لم يكن في المحافظة التي يقيم فيها الشركسي أو الشيشاني أو المسيحي دائرة انتخابية مخصَّص لها مقعد للشركس والشيشان أو مقعد للمسيحيين، فله الطلب خطّيًّا من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص بأيّ دائرة انتخابية في محافظة أخرى مخصَّص لها ذلك المقعد.

٤. لكل ناخب وجدَ خطأ في البيانات الخاصة به في الجداول الأولية أو طرأ تغيير على مكان إقامته تقديم طلب خطّي أو إلكتروني إلى الدائرة لتصحيح الخطأ أو إجراء التغيير.

ط- ١- على الدائرة أن تفصل في الطلب المقدَّم إليها وفقًا لأحكام الفقرة (ح) من هذه المادة خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ تقديمه، وفي حال قبوله تقوم بتعديل الجداول الأولية للناخبين.

٢- تكون قرارات الدائرة برفض الطلب المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة قابلة للطعن لدى محكمة البداية التي تقع الدائرةُ الانتخابية ضمن اختصاصها خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار، وعلى المحكمة أن تفصل فيه خلال سبعة أيام من تاريخ وروده إلى قلم المحكمة.

٣- يكون القرار الصادر عن المحكمة وفقًا لأحكام البند (٢) من هذه الفقرة قطعيًّا، وعلى المحكمة تزويد الدائرة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها، وتتخذ الدائرة ما يلزم من إجراءات لتصويب الجداول الأولية على ضوء تلك القرارات خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها ووفق التعليمات التنفيذية.

ي- يحق للناخب تقديم طلب خطّي أو إلكتروني للهيئة لتغيير مركز الاقتراع المحدَّد له داخل دائرته الانتخابية خلال مدة يتم تحديدها في التعليمات التنفيذية، وعلى الهيئة أن تفصل في الطلب المقدَّم لها وفقًا للإجراءات والمُدَد المشار إليها في الفقرة (ط) من هذه المادة.

ك-١- لكل ناخب ورد اسمه في الجداول الأولية للناخبين أن يعترض لدى الهيئة على تسجيل غيره في الجداول الأولية للناخبين في دائرته الانتخابية وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ عرض رؤساء الانتخاب الجداولَ، على أن يرفق باعتراضه البينات اللازمة.

٢- على الهيئة أن تفصل في الاعتراضات المقدَّمة إليها وفقًا لأحكام البند (١) من هذه الفقرة خلال سبعة أيام من تاريخ ورودها، وأن تقوم بإعداد جدول خاص بنتيجة تلك الاعتراضات سواء بقبولها أو رفضها، على أن يتم عرض هذه الجداول لمدة سبعة أيام من خلال رؤساء الانتخاب.

٣- تكون قرارات الهيئة الصادرة وفقًا لأحكام البند (٢) من هذه الفقرة قابلة للطعن لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها، وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ عرضها.

٤- تفصل محاكم البداية في الطعون المقدَّمة إليها وفقًا لأحكام هذه الفقرة خلال سبعة أيام من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة، ويكون قرارها قطعيًّا، وعلى المحكمة تزويد الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وتقوم الهيئة فورًا بإرسال نسخ من تلك القرارات إلى الدائرة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لتصويب الجداول الأولية للناخبين خلال سبعة أيام من تاريخ تسلُّمها.

ل- تحدّد التعليمات التنفيذية أيّ أحكام وإجراءات ووثائق ثبوتية لازمة لتنفيذ أحكام الفقرات (ح) و(ط) و(ي) و(ك) من هذه المادة.

م- تُعتمَد البطاقة الشخصية الصادرة عن الدائرة لغايات ممارسة حق الانتخاب.

المادة ٥- بعد انتهاء الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون وتصويب الأوضاع على ضوء ما صدر من قرارات، تقوم الدائرة بإرسال جداول الناخبين إلى الهيئة لاعتمادها خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ ورودها إليها، وللمجلس تمديد هذه المدة بقرار مسبَّب لمدة مماثلة.

المادة ٦- أ- عند اعتماد المجلس جداول الناخبين المرسَلة إليه من الدائرة وفقًا لأحكام المادة (٥) من هذا القانون، تُعتبر هذه الجداول نهائية للناخبين ولا يجوز إجراء أيّ تعديل عليها بأيّ حال من الأحوال وتُجرى الانتخابات النيابية بمقتضاها.

ب- تنشر الهيئة الجداول النهائية للناخبين حالَ اعتمادها على الموقع الإلكتروني الخاص بها وبأيّ طريقة أخرى تحدّدها التعليمات التنفيذية وتزوّد كل رئيس انتخاب في دائرته بها.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، تستمر الهيئة بالتأشير على أسماء الناخبين الذين فقدوا شروط حق الانتخاب بموجب أحكام هذا القانون إلى يوم الاقتراع.

المادة ٧- أ- لغايات أيّ انتخابات نيابية عامة تُجرى بعد نفاذ أحكام هذا القانون، يراعى ما يلي:-

١- تعدّ الهيئة وبالتنسيق مع الدائرة جداولَ الناخبين بالاستناد إلى مكان الإقامة الدائم للناخب، على أن يُعتبر جدول الناخبين النهائي هو الجدول الأولي لأيّ انتخابات نيابية تليها.

٢- على الهيئة تحديث جداول الناخبين بأيّ إجراءات تراها مناسبة بالتنسيق مع الدائرة في بداية كلٍّ من شهرَي كانون الثاني وتموز من كلّ سنة بما يتفق وأحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه.

ب- تُعتمَد الجداول النهائية للناخبين في الانتخابات العامة لغايات أيّ انتخابات فرعية تتم وفقًا لأحكام هذا القانون.

المادة ٨- أ- تُقسَم المملكة إلى ثماني عشرة دائرة انتخابية محلية ودائرة انتخابية عامة واحدة على مستوى المملكة، ويخصَّص لها جميعا (١٣٨) مقعدًا.

ب- يخصَّص للدوائر الانتخابية المحلية وفقًا لنظام القائمة النسبية المفتوحة (٩٧) مقعدًا من المقاعد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وعلى النحو التالي:-

١. العاصمة عمّان، ويخصَّص لها عشرون مقعدًا ضمن ثلاث دوائر انتخابية محلية، على أن يكون من بينها مقعد للمرأة في كل دائرة انتخابية ومقعد للشركس والشيشان ومقعد للمسيحيين على مستوى المحافظة.

٢. محافظة إربد، ويخصَّص لها خمسة عشر مقعدًا ضمن دائرتين انتخابيتين محليتين، على أن يكون من بينها مقعد للمرأة في كل دائرة انتخابية ومقعد للمسيحيين على مستوى المحافظة.

٣. محافظة البلقاء، ويخصَّص لها ثمانية مقاعد ضمن دائرة انتخابية محلية واحدة، على أن يكون من بينها مقعد للمرأة ومقعد للمسيحيين.

٤. محافظة الكرك، ويخصَّص لها ثمانية مقاعد ضمن دائرة انتخابية محلية واحدة، على أن يكون من بينها مقعد للمرأة ومقعد للمسيحيين.

٥. محافظة معان، ويخصَّص لها أربعة مقاعد ضمن دائرة انتخابية محلية واحدة، على أن يكون من بينها مقعد للمرأة.

٦. محافظة الزرقاء، ويخصَّص لها عشرة مقاعد ضمن دائرة انتخابية محلية واحدة، على أن يكون من بينها مقعد للمرأة ومقعد للشركس والشيشان ومقعد للمسيحيين.

٧. محافظة المفرق، ويخصَّص لها أربعة مقاعد ضمن دائرة انتخابية محلية واحدة، على أن يكون من بينها مقعد للمرأة.

٨. محافظة الطفيلة، ويخصَّص لها أربعة مقاعد ضمن دائرة انتخابية محلية واحدة، على أن يكون من بينها مقعد للمرأة.

٩. محافظة مأدبا، ويخصَّص لها أربعة مقاعد ضمن دائرة انتخابية محلية واحدة، على أن يكون من بينها مقعد للمرأة ومقعد للمسيحيين.

١٠. محافظة جرش، ويخصَّص لها أربعة مقاعد ضمن دائرة انتخابية محلية واحدة، على أن يكون من بينها مقعد للمرأة.

١١. محافظة عجلون، ويخصَّص لها أربعة مقاعد ضمن دائرة انتخابية محلية واحدة، على أن يكون من بينها مقعد للمرأة ومقعد للمسيحيين.

١٢. محافظة العقبة، ويخصَّص لها ثلاثة مقاعد ضمن دائرة انتخابية محلية واحدة، على أن يكون من بينها مقعد للمرأة.

١٣. دائرة بدو الشمال، ويخصَّص لها ثلاثة مقاعد ضمن دائرة انتخابية محلية واحدة، على أن يكون من بينها مقعد للمرأة.

١٤. دائرة بدو الوسط، ويخصَّص لها ثلاثة مقاعد ضمن دائرة انتخابية محلية واحدة، على أن يكون من بينها مقعد للمرأة.

١٥. دائرة بدو الجنوب، ويخصَّص لها ثلاثة مقاعد ضمن دائرة انتخابية محلية واحدة، على أن يكون من بينها مقعد للمرأة.

ج- يخصَّص للدائرة الانتخابية العامة وفقًا لنظام القائمة النسبية المغلقة (٤١) مقعدًا من المقاعد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تشكَّل بقوائم حزبية وفقًا لما يلي:-

١. وجود امرأة واحدة على الأقل ضمن المترشحين الثلاثة الأوائل، وكذلك ضمن المترشحين الثلاثة التالين.

٢. وجود شاب أو شابة بعمرٍ أقلّ من (٣٥) سنة ضمن المترشحين الخمسة الأوائل.

٣. أن تشتمل القائمة على عدد من المترشحين موزَّعين على ما لا يقلّ عن نصف الدوائر الانتخابية المحلية.

٤. أن تتضمن عددًا من المترشحين لا يزيد على عدد المقاعد المخصَّص لها على مستوى الدائرة الانتخابية العامة.

د- يخصَّص ضمن الدائرة الانتخابية العامة مقعدان على الأقل للمسيحيين، ومقعد واحد على الأقل للشركس والشيشان.

المادة ٩- أ- يجب أن تتضمن القائمة المحلية عددًا من المترشحين لا يزيد على عدد المقاعد المخصَّص للدائرة الانتخابية ولا يقلّ عن مترشحين اثنين.

ب- على المترشحين على المقاعد المخصَّصة للنساء أو للمسيحيين أو للشركس والشيشان في الدوائر الانتخابية المحلية اختيار مسار الكوتا أو مسار التنافس الحر، ولا يُعتبر الفائز عن طريق التنافس الحر ضمن الحدّ الأدنى المخصَّص للمترشحين على هذه المقاعد، ويتم ملء مقعد الكوتا من المترشحين الذي ترشحوا وفقًا لمسار الكوتا فقط.

ج- يحقّ لأبناء دوائر البادية الترشُّح في أيّ دائرة انتخابية محلية أو عامة، كما يحقّ لغير أبناء هذه الدوائر الترشُّح فيها، على أن تبقى جداول الناخبين الخاصة بأبناء دوائر البادية مغلَقة عليهم.

المادة ١٠- يُشترَط في مَن يترشّح لعضوية مجلس النواب ما يلي:-

أ- أن يكون أردنيًّا منذ عشر سنوات على الأقل.

ب- أن يكون مسجّلًا ضمن جداول الناخبين النهائية.

ج- أن يكون قد أتم خمسًا وعشرين سنة شمسية من عمره قبل تسعين يومًا من موعد الاقتراع.

د- أن لا يكون محكومًا عليه بالإفلاس ولم يستعِد اعتباره قانونيًّا.

هـ- أن لا يكون محكومًا عليه بالحبس مدةً تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يُعْفَ عنه.

و- أن لا يكون فاقدًا للأهلية المدنية والقانونية.

ز- أن لا يكون من أقارب الملك في الدرجة التي تعيَّن بقانون خاص.

ح- أن لا يكـون متعاقـدًا مـع الحكومـة أو أيٍّ مـن المؤسسـات الرسـمية أو العامـة أو الـشركات التـي تملكهـا أو تسـيطر عليهـا الحكومـة أو أيّ مؤسسـة رسـمية عامـة، سـواء كان هـذا التعاقـد بطريقـة مبـاشرة أو غـير مبـاشرة باسـتثناء مـا كان مِـن عقـود اسـتئجار الأراضي والأمـلاك ومَـن كان مسـاهمًا أو شريـكًا في شركـة يملكهـا أكـثر مـن عـشرة أشـخاص.

المادة ١١- أ- عـلى مَـن يرغـب بالترشُّـح لعضويـة مجلـس النـواب مـن المذكوريـن تاليًـا أن يسـتقيل قبل ستين يومًا على الأقل من الموعد المحدَّد للاقتراع:-

١. الوزراء.

٢. القضاة النظاميون والشرعيون.

٣. موظفو الهيئات العربية والإقليمية والدولية.

٤. أمين عمان وأعضاء مجلس أمانة عمان.

٥. رؤساء وأعضاء مجالس المحافظات والمجالس البلدية.

٦. السفراء.

٧. رئيس ومفوضو وأعضاء مجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

٨. رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية.

٩. رئيس وأعضاء مجلس الأعيان.

١٠. الحكام الإداريون في وزارة الداخلية.

١١. شـاغلو الوظائـف مـن الفئـات العليـا بحسـب تصنيـف ديـوان الخدمـة المدنيـة المتعلـق بوظائـف الفئـة العليـا وفقًـا لأحـكام نظـام الخدمـة المدنيـة.

ب- عـلى الموظـف العـام الـذي يرغـب بالترشـح لعضويـة مجلـس النـواب طلـبُ إجـازة مـن دون راتـب مـن الجهـة التـي يعمـل لديهـا قبـل تسـعين يومًـا مـن موعـد الاقـتراع، ويُحظَـر عليـه اسـتغلال وظيفتـه العامـة تحـت طائلـة بطـلان الترشـح، عـلى أن يُعتـبر مسـتقيلًا حكـمًا مـن وظيفتـه بتاريـخ نـشر إعـلان فـوزه بالانتخابـات في الجريـدة الرسـمية.

المادة ١٢- أ- يدفع المترشح عن الدائرة الانتخابية المحلية مبلغ خمسمائة دينار، وتدفع القائمة المترشحة على الدائرة الانتخابية العامة مبلغ خمسة آلاف دينار غير قابل للاسترداد يقيَّد إيرادًا للخزينة.

ب- تلتزم القائمة المحلية بدفع مبلغ خمسمائة دينار، والقائمة الحزبية بدفع مبلغ ألفي دينار، تأمينًا للالتزام بالأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، على أن يكون المبلغ المدفوع قابلًا للاسترداد في حال رفْض طلب الترشح أو عدم مخالفة القائمة لتلك الأحكام.

المادة ١٣- أ- لا يجوز لأيّ شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب إلا في دائرة انتخابية واحدة وفي قائمة واحدة.

ب- لا يجوز لأيّ حزب أو تحالف حزبي الترشح إلا في قائمة واحدة على مستوى الدائرة الانتخابية العامة.

ج- لا يجوز لأيٍّ من أعضاء الحزب أن يرشح نفسه مع أيّ حزب أو تحالف حزبي آخر.

د- لا يجوز لأيّ عضو من أعضاء الحزب أن يترشح في القائمة الحزبية إلا إذا مرّ على انتسابه لذلك الحزب مدة لا تقل عن ستة أشهر على الأقل قبل يوم الاقتراع.

المادة ١٤- يبدأ الترشح لعضوية مجلس النواب في التاريخ الذي يحدّده المجلس، على أن يكون قبل التاريخ المحدَّد لإجراء الاقتراع بخمسة وعشرين يومًا على الأقل، ويستمر لمدة ثلاثة أيام خلال أوقات الدوام الرسمي، ولا يُقبَل أيّ طلب ترشُّح يقدَّم بعد انتهاء هذه المدة.

المادة ١٥- يتم الترشح للدائرة الانتخابية المحلية وفقًا لما يلي:-

أ- يقدَّم طلب الترشح إلى رئيس الانتخاب بحضور جميع المترشحين في القائمة المحلية دفعةً واحدة على النموذج الذي يعتمده المجلس مع ذكر اسم القائمة التي سيترشّحون ضمنها وأسماء أعضائها ورمزها ومفوَّض القائمة، مرفِقين الوثائق الثبوتية وجميع البيانات المطلوبة بمقتضى أحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه، ويُعطى المترشحون إشعارًا بذلك.

ب- يحق استخدام اسم القائمة نفسها ورمزها في أيّ دائرة انتخابية محلية أخرى بناءً على اتفاق بين القوائم يودَع لدى الهيئة.

ج- تتم الإشارة خلال العملية الانتخابية إلى القائمة الواردة بطلب الترشُّح المقدَّم وفقًا لأحكام هذه المادة باستعمال اسم القائمة ورمزها بعد قبول طلب الترشُّح.

د- على رئيس الانتخاب إحالة طلبات الترشُّح والوثائق والبيانات المرفقة بها إلى المجلس يومًا بيوم بالوسيلة التي تحدّدها التعليمات التنفيذية.

هـ - ١- يُصدر المجلس قراره بقبول الطلب أو رفضه كاملًا أو قبول أو رفض اسم أو أكثر من طالبي الترشح المذكورين في القائمة الواردة في طلب الترشح أو اسم القائمة أو رمزها، وذلك خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلُّمه الطلب، وإذا قرر المجلس رفض طلب الترشح لأيّ سبب فعليه بيان أسباب الرفض، وعلى الرئيس أو من يفوضه تبليغ طالب الترشح قرارَ الرفض بالطريقة التي تحدّدها التعليمات التنفيذية.

٢- لمفوَّض القائمة ولأيٍّ من طالبي الترشح الواردِين في القائمة الطعنُ في قرار الرفض لدى محكمة الاستئناف التي تقع الدائرة الانتخابية المحلية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ التبليغ مرفقًا به بينات واضحة ومحددة، وعلى المحكمة الفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطعن لديها، ويكون قرارها قطعيًّا، ويتم تبليغ الرئيس به فور صدوره.

المادة ١٦- يتم الترشح للدائرة الانتخابية العامة وفقًا لما يلي:-

أ- يقدَّم طلب الترشح إلى اللجنة التي يشكّلها المجلس في الهيئة لهذه الغاية من الحزب أو التحالف الحزبي أو مفوَّض القائمة خطّيًّا على النموذج الذي يعتمده المجلس مرفَقًا به الوثائق الثبوتية وجميع البيانات المطلوبة، بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه، ويُعطى مقدم الطلب إشعارًا بذلك.

ب- مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة (٨) من هذا القانون، تُرفَق بطلب الترشح قائمةٌ بأسماء المترشحين يتم ترتيبهم فيها بحسب تسلسل الأولوية الذي يختاره الحزب أو التحالف الحزبي، وتكون هذه القائمة موقَّعة من جميع المترشحين وفقًا لأحكام والشروط التي تحدّدها التعليمات التنفيذية.

ج- تتم الإشارة خلال العملية الانتخابية إلى القائمة المرفَقة بطلب الترشح المقدَّم وفقًا لأحكام هذه المادة باستعمال اسم الحزب أو التحالف الحزبي بحسب مقتضى الحال أو أيّ اسم أو رمز آخر تختاره القائمة، على أن يكون مقترنًا باسم الحزب أو التحالف الحزبي بعد قبول طلب الترشح.

د-١- يُصدر المجلس قراره بقبول الطلب أو رفضه كاملًا أو قبول أو رفض اسم أو أكثر من المترشحين المذكورين في القائمة المرفقة به، وذلك خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلُّمه الطلب، وإذا قرر المجلس رفض طلب الترشح لأيّ سبب فعليه بيان أسباب الرفض، وعلى الرئيس أو من يفوّضه تبليغ الأمين العام للحزب أو التحالف الحزبي أو المفوض عنهم قرارَ الرفض بالطريقة التي تحدّدها التعليمات التنفيذية.

٢- يتخذ الرئيس الإجراءات اللازمة لعرض أسماء القوائم وأسماء المترشحين للدوائر الانتخابية الذين تم قبول طلباتهم على الموقع الإلكتروني للهيئة وفي مركز المحافظة وفي صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الأوسع انتشارًا.

٣- للأمين العام للحزب أو التحالف الحزبي أو مفوّض القائمة أو أيٍّ من المترشحين المذكورين في القائمة المرفقة بطلب الترشح أو أيٍّ من الناخبين، الطعن في قرار رفض الترشح أو قبوله لدى محكمة استئناف عمّان خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلُّغ القرار أو من تاريخ عرض الأسماء بحسب مقتضى الحال مرفقًا به بينات واضحة ومحدَّدة، وعلى المحكمة الفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطعن لديها، ويكون قرارها قطعيًّا ويتم تبليغ الرئيس به فور صدوره.

هـ- إذا تقرّر نتيجةً للإجراءات والطعون المشار إليها في هذه المادة رفض اسم واحد أو أكثر أو شطبه من أسماء المترشحين المذكورين في القائمة المرفقة بطلب الترشح، يتم الاستعاضة عنه بأول اسم يليه من المترشحين.

و- على الرغم مما ورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة، إذا تقرر رفض أو شطب أيٍّ من أسماء المترشحين على مقاعد المرأة أو الشباب في القائمة الحزبية، يتم الاستعاضة عنه بأول اسم يليه من مترشحي المرأة أو الشباب.

ز- على المجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة لعرض التعديلات التي أُدخلت على قوائم وأسماء المترشحين بموجب قرارات محكمة استئناف عمّان فور تبلُّغها وبالطريقة نفسها التي تم بموجبها عرض قوائم وأسماء المترشحين بمقتضى أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، وتُعتبر هذه القوائم والأسماء نهائية للمترشحين للانتخابات النيابية.

المادة ١٧- أ- يجوز لأيِّ قائمة محلية أو لأيّ مترشح ضمنها سحب الترشح بتقديم طلب خطّيّ إلى رئيس الانتخاب في تلك الدائرة قبل خمسة عشر يومًا من اليوم المحدَّد للاقتراع.

ب- على الهيئة الإعلان عن سحب اسم أيّ مترشح أو أيّ قائمة محلية على موقعها الإلكتروني وأيّ وسيلة أخرى يراها المجلس مناسبة.

ج- لا يجوز لأيّ مترشح ضمن القائمة الحزبية أن يسحب طلب ترشحه.

د- لا تؤثر وفاةُ أيّ عضو مترشح في القائمة الحزبية أو فقدانُه أيَّ شرطٍ من شروط الترشح المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون أو استقالتُه أو فصلُه من الحزب الذي ينتمي إليه، على بقاء القائمة بعد قبول ترشحها، على أن يفقد ترتيبه فيها مع مراعاة إعادة ترتيب المترشحين وفقًا للباقين فيها.

المادة ١٨- إذا تبيّن أن عدد المترشحين في الدائرة الانتخابية مساوٍ لعدد المقاعد النيابية المخصَّصة لتلك الدائرة أو للمقاعد المخصَّصة للنساء أو للشركس والشيشان أو للمسيحيين، يقرر المجلس فوز أولئك المترشحين بالتزكية عند إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

المادة ١٩- تُعفى الاستدعاءات والاعتراضات والطعون التي تقدَّم بموجب أحكام هذا القانون والنظام والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه بما فيها القرارات الصادرة عن اللجان والهيئات والمحاكم، من أيّ رسوم وطوابع، ويشمل ذلك رسوم الإبراز للوكالات للمحامين.

المادة ٢٠- أ تكون الدعاية الانتخابية حرّة وفقًا لأحكام القانون، ويُسمَح القيام بها من تاريخ قبول طلب الترشح، على أن تنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من اليوم المحدَّد للاقتراع.

ب- بعد إعلان الهيئة عن موعد الاقتراع يجوز للراغب بالترشح الإفصاح عن نيّته تلك عبر مواقع التواصل الاجتماعي فقط، ويُحظَر عليه ممارسة أيّ أنشطة انتخابية أو دعائية مدفوعة الأجر أو ذات كُلَف مالية أو تقديم أيّ نوع من الهبات أو المعونات أو المساعدات بعد هذا الإفصاح.

ج- تحدَّد الأحكام والأسس والضوابط المتعلقة بالدعاية الانتخابية بموجب التعليمات التنفيذية.

المادة ٢١- أ- على وسائل الإعلام الرسمية معاملة جميع المترشحين والقوائم خلال مدة الدعاية الانتخابية بحيادٍ ومساواة.

ب- على المترشحين والقوائم عند ممارسة الدعاية الانتخابية الالتزام بما يلي:-

١- أحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

٢- احترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين.

٣- المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.

٤- عدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والمؤسسات التعليمية ودور العبادة.

٥- عدم المساس بأيّ دعاية انتخابية لبقية المترشحين والقوائم، سواء بصورة شخصية أو بوساطة أعوانهم ومؤيديهم في حملاتهم الانتخابية.

المادة ٢٢- أ- ١- للمترشحين والقوائم نشر الإعلانات والبيانات المتضمِّنة أهدافهم وخططهم وبرامج عملهم، شريطة أن تحمل أسماءهم الصريحة، وتُعفى هذه الإعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم.

٢- لا يجوز استعمال الشعار الرسمي للدولة في الاجتماعات والإعلانات الانتخابية وفي جميع أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تُستخدم في الدعاية الانتخابية، كما يُمنَع استعمال مكبّرات الصوت على وسائط النقل.

٣- تنشأ من قِبَل مجلس أمانة عمّان والمجالس البلدية وما في حكمها أماكن مخصصة للدعاية الانتخابية، وتوزَّع بشكل عادل على القوائم المترشحة، وعلى الهيئة نشر هذه الأماكن عبر موقعها الإلكتروني وبأي وسيلة أخرى تراها مناسبة.

٤- يُحظَر على المترشحين والقوائم نشر دعاياتهم الانتخابية في غير الأماكن التي تم تخصيصها من قِبَل أمانة عمّان والمجالس البلدية وما في حكمها، أو إلصاق أيّ إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على أعمدة الهاتف والكهرباء والشواخص المرورية والأملاك العامة، ويشمل ذلك الصور والرسوم والكتابات، كما يُحظَر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي على الجدران أو وضع أيّ إعلان أو بيان انتخابي أو تركيبه بطريقة تضرّ بالسلامة العامة، ولوزارة الأشغال العامة والإسكان ومجلس أمانة عمّان والمجالس البلدية وما في حكمها الحقّ في إزالة أيّ مخالفة لأحكام هذا البند في أيّ وقت على نفقة مَن تتعلق بهم تلك الملصقات أو الصور أو الرسوم أو الكتابات من المترشحين والقوائم من دون الحاجة إلى إنذارهم.

٥- لا يجوز أن تتضمن الخطابات والبيانات والإعلانات ووسائل الدعاية الانتخابية الإساءة لأيّ مترشح أو لأيّ قائمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو إثارة النعرات الدينية أو الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين المواطنين.

٦- تُحظَر إقامة المهرجانات والتجمعات على مسافة تقلّ عن مائتي متر من مراكز الاقتراع والفرز.

ب- للهيئة أو لرؤساء الانتخاب الطلب من وزارة الأشغال العامة والإسكان أو مجلس أمانة عمّان أو المجالس البلدية وما في حكمها إزالة أيّ إعلان أو بيان انتخابي من أيّ مكان إذا وُجد أنه مخالف لأحكام القانون.

المادة ٢٣- يُحظَر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة وأمين عمّان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها ورؤساء مجالس المحافظات والبلديات وأعضائها وموظفيها القيام بالدعاية الانتخابية في أماكن عملهم لصالح أيٍّ من المترشحين والقوائم، كما يُحظَر استخدام أيٍّ من الوسائل والموجودات المملوكة لهذه المؤسسات في الدعاية الانتخابية لأيّ مترشح أو أيّ قائمة.

المادة ٢٤- يُحظَر على أيّ مترشح أو قائمة تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها لشخصٍ طبيعيّ أو اعتباريّ سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة خلال القيام بالدعاية الانتخابية، كما يُحظَر على أيّ شخص أن يطلب لنفسه أو لغيره أيّ هدايا أو تبرعات أو مساعدات أو الوعد بها من أيّ مترشح أو قائمة.

المادة ٢٥- أ- على القوائم التي قُبل طلب ترشُّحها من قِبَل الهيئة ما يلي:

١- فتح حساب بنكيّ باسم القائمة لضبط موارد وأوجه الصرف على الحملة الانتخابية خلال سبعة أيام من تاريخ قبول طلب الترشح، تودَع فيه المبالغ المخصَّصة للحملة الانتخابية، ويتم الإنفاق منه على الأوجه المحدَّدة في نموذج الإفصاح المعَدّ لهذه الغاية، ويتم إغلاق الحساب خلال سبعة أيام من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية.

٢- تعيين محاسب قانوني يتولّى تدقيق حسابات القائمة، وتزويد الهيئة بتقرير تفصيليّ حول مواردها المالية وأوجُه الإنفاق عند طلب الهيئة ذلك.

ب- على البنوك التجارية العاملة في المملكة فتح حسابات بنكية للقوائم من خلال مفوَّضيها.

ج- يتم تسديد النفقات الانتخابية بواسطة شيكات أو تحويلات بنكية في حال تجاوزت قيمة النفقة الواحدة مبلغ خمسمائة دينار، ولا يجوز تجزئة النفقة الواحدة كي لا تتجاوز تلك القيمة.

د- تلتزم القوائم بتسليم حسابها الختاميّ للهيئة وفقًا للنموذج المعتمَد لهذه الغاية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية.

هـ- تنشر الهيئة تقارير الحسابات الختامية للقوائم خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ تسلُّمها لها على موقعها الإلكتروني وبأيّ وسيلة أخرى تراها مناسبة.

المادة ٢٦- أ- على مفوَّض القائمة الإفصاح عن موارد تمويل الحملة الانتخابية للقائمة وأوجُه إنفاق تلك الموارد بما لا يتعارض مع القانون والتعليمات التنفيذية ووفق النموذج المعَدّ لهذه الغاية.

ب-١- يتضمن الحد الأعلى للإنفاق على الحملة الانتخابية المساهماتِ العينية والتبرعاتِ والتمويلَ الذاتي سواء كان ماديًّا أو عينيًّا وبما لا يزيد للقائمة الواحدة على مائة ألف دينار على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وخمسمائة ألف دينار على مستوى الدائرة الانتخابية العامة.

٢- تلتزم القائمة بالحد الأعلى للإنفاق المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة وفقًا لمعايير تضعها الهيئة لهذه الغاية على أساس حجم الدائرة الانتخابية وعدد الناخبين فيها.

٣- تحدّد التعليمات التنفيذية الأحكامَ المتعلقة بالمساهمات العينية المقدَّمة للقوائم.

٤- تنشر الهيئة معايير تحديد الحد الأعلى للإنفاق على موقعها الإلكتروني، ولها الإعلان عنها بالطريقة التي تراها مناسبة قبل موعد الترشح بثلاثين يومًا على الأقل.

المادة ٢٧ تتولى الهيئة خلال العملية الانتخابية:-

أ- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية ومشروعيته ومطابقته للحد الأعلى للإنفاق من خلال التحقق ومراجعة ومراقبة النفقات المرتبطة بالحساب البنكي للقائمة.

ب- مراقبة التزام القوائم والمترشحين فيها بقواعد تمويل الحملات الانتخابية والأنشطة الانتخابية التي تتم ممارستها من خلال الدعاية الانتخابية بأشكالها كافة، وللهيئة أن تستعين بأيٍّ من الجهات ذات العلاقة لهذه الغاية.

المادة ٢٨- أ - تشكَّل بقرار من المجلس لكل دائرة انتخابية لجنةُ انتخاب يعيَّن رئيسها وأعضاؤها في قرار تشكيلها للقيام بالمهام المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه.

ب- يقْسِم رئيس الانتخاب وأعضاء لجنة الانتخاب قبل مباشرتهم العمل أمام الرئيس أو أيٍّ من أعضاء المجلس اليمينَ التالية:-

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة إليّ بأمانة ونزاهة وحياد».

المادة ٢٩- أ- على الهيئة أن تصدر قبل موعد الاقتراع بعشرة أيام على الأقل قرارًا تحدد فيه مراكز الاقتراع والفرز في كل دائرة انتخابية مع بيان عدد صناديق الاقتراع والفرز في كلّ مركز، على أن يُنشر القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وفي أيّ مكان تراه مناسبًا.

ب- على رئيس لجنة الاقتراع والفرز أن يعلن نتيجة فرز صندوق الاقتراع فور الانتهاء من عملية الفرز.

ج- على مدير مركز الاقتراع والفرز أن يعلن نتيجة الفرز في المركز بشكل تفصيليّ لجميع القوائم فور الانتهاء من عمليات الفرز في ذلك المركز.

د- على الهيئة إعلان نتائج كلّ مركز اقتراع وفرز لجميع القوائم المترشحة فور انتهاء عمليات الفرز في جميع المراكز من خلال نشر محضر النتائج على موقعها الإلكتروني.

المادة ٣٠- يكون الانتخاب عامًّا سريًّا ومباشرًا.

المادة ٣١- أ- يدلي الناخب بصوته في مركز الاقتراع والفرز المخصَّص له ضمن دائرته الانتخابية.

ب- تتّخذ الهيئة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان حماية العاملين في العملية الانتخابية وحقّهم في الاقتراع وفقًا للتعليمات التنفيذية.

المادة ٣٢- أ- يحدد المجلس إجراءات تعيين رؤساء لجان الاقتراع والفرز وأعضائها للدائرة الانتخابية، على أن يكونوا من موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة والأهلية ومؤسسات المجتمع المدني والمتقاعدين والطلبة وأن لا تكون لأيٍّ منهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية مع أحد المترشحين في تلك الدائرة.

ب- يقْسِم رؤساء لجان الاقتراع والفرز وأعضاؤها أمام لجنة الانتخاب وقبل مباشرتهم عملَهم اليمينَ المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من هذا القانون.

ج- إذا حالت ظروف دون قيام رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أيٍّ من أعضائها بمهامه أو إذا تم استبعاد أيٍّ منهم لأيّ سبب، تحدّد التعليمات التنفيذية إجراءات تعيين مَن يحلّ محلّه.

المادة ٣٣- يبدأ الاقتراع في الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد لذلك وينتهي في الساعة السابعة من مساء اليوم نفسه.

المادة ٣٤- لكل مترشح أو مفوَّض قائمة أو من ينتدبانه خطّيًّا حضور عملية الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية ومراقبتها، ولا يجوز أن يكون لأيٍّ مترشح أو قائمة أكثر من مندوب واحد عند كل صندوق.

المادة ٣٥- على رئيس لجنة الاقتراع والفرز أن يمنع في مركز الاقتراع والفرز القيامَ بأيِّ عمل من شأنه التأثير في حسن سير العملية الانتخابية، وله الحق في أن يطلب من أيّ شخص يقوم بذلك مغادرةَ مركز الاقتراع والفرز وأن يطلب من أفراد الأمن إخراجه إذا رفض ذلك.

المادة ٣٦- يكون الاقتراع على النموذج الذي يعتمده المجلس لورقة الاقتراع، على أن تُخْتَم كل ورقة اقتراع بخاتم الدائرة الانتخابية المعنية وتُوقَّع من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

المادة ٣٧- يكون صندوق الاقتراع وفقًا للمواصفات المعتمدَة من المجلس.

المادة ٣٨- على رئيس لجنة الاقتراع والفرز وقبل بدء الاقتراع، إطلاع الحضور على خلوّ صندوق الاقتراع، ويغلقه باستخدام قفل برقم متسلسل، وينظّم محضرًا بذلك موقّعًا منه ومن جميع أعضاء اللجنة وممن يرغب من المترشحين أو مندوبي القوائم والمراقبين الحاضرين.

المادة ٣٩- يخصَّص لصندوق الاقتراع في الدائرة الانتخابية معزل أو أكثر يكون مزودًا بأقلام وبأسماء القوائم ورموزها والمترشحين ضمن القوائم في الدائرة الانتخابية.

المادة ٤٠- يمارس الناخب حقّه في الانتخاب وفقًا لما يلي:-

أ- عند حضور الناخب أمام لجنة الاقتراع والفرز تتحقّق اللجنة من شخصيته، كما تتحقق من وجود اسمه في الجدول النهائي للناخبين في الدائرة الانتخابية بوساطة

أجهـزة الحاسـوب والجـداول الورقيـة، ويتـم التأشـير عـلى تلـك الجـداول إلكترونيًّـا وخطيًّـا بمـا يفيـد أن الناخـب قـد مارس حقّـه الانتخـابي.

ب- يسلّم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحدُ عضْوَيها المقترعَ ورقتَي الاقتراع.

ج- يقوم المقترع بالتأشير على إحدى ورقتي الاقتراع أو كلتيهما.

د- في ما يتعلق بالقائمة المحلية يقوم المقترع:-

١- بالتأشـير في المـكان المخصَّـص لاسـم أو رقم أو رمز قائمـة واحدة من القوائم المترشـحة في الدائـرة الانتخابية.

٢- بالتأشـير في المـكان المخصَّـص لاسـم أو أكـثر مـن أسـماء المترشـحين ضمـن القائمـة التـي تـم التأشـير عليهـا فقـط.

هـ- في مـا يتعلـق بالقائمـة الحزبيـة يقـوم المقـترع بالتأشـير في المـكان المخصـص لاسـم أو رقـم أو رمـز قائمـة واحـدة مـن القوائـم المترشـحة في الدائـرة الانتخابيـة العامـة.

و- يقـوم المقـترع بوضـع ورقتَـي الاقـتراع في الصنـدوق المخصَّـص لـكلٍّ منهـما عـلى مـرأى مـن اللجنـة والحاضريـن.

ز- على المقترع أن يضع إصبعه في مادة الحبر وفقًا للتعليمات التنفيذية.

ح- عـلى الرغـم مـما ورد في الفقـرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) مـن هـذه المـادة، للمجلـس أن يقـرر إجـراء عمليـة الاقـتراع أو الفـرز أو كلتيهـما بوسـائل إلكترونيـة تحـدَّد أحكامهـا وشروطهـا وفقًـا لنظـام يصـدر لهـذه الغايـة.

المادة ٤١- تحـدد التعليـمات التنفيذيـة طريقـةَ اقـتراع الناخـب الـذي يدّعـي الأُمّيّـة أو عـدم القـدرة عـلى الكتابـة بمـا يتوافـق مـع سريـة الانتخـاب المنصـوص عليهـا في المـادة (٦٧) مـن الدسـتور.

المادة ٤٢- تحـدد التعليـمات التنفيذيـة الإجـراءاتِ التـي تمكّـن الأشـخاص ذوي الإعاقـة مـن ممارسـة حقهـم في الانتخـاب.

المادة ٤٣- تتـولى لجنـة الاقـتراع والفـرز الفصـل في الاعتراضـات التـي يقدّمهـا مفوَّضـو القوائـم أو المترشـحون أو مندوبوهـم بخصـوص تطبيـق أحـكام الاقـتراع وفقًـا لأحـكام هـذا القانون والتعليـمات التنفيذيـة الصـادرة بمقتضـاه، وتكـون قراراتهـا نافـذة فـور صدورهـا عـلى أن يتـم تدوينهـا في محـضر خـاص بذلـك.

المادة ٤٤- أ- بعد الانتهاء من عملية الاقتراع، تنظّم لجنة الاقتراع والفرز لكلّ صندوق محضرًا من نُسَخٍ عدّة يتم توقيعها من رئيس اللجنة وأعضائها وممن يرغب من الحاضرين من المترشحين أو مندوبيهم أو المراقبين، على أن يتضمن المحضر ما يلي:-

١. اسم مركز الاقتراع والفرز.

٢. رقم الصندوق والرقم المتسلسل لقفل الصندوق.

٣. عدد أوراق الاقتراع التي تسلّمتها اللجنة.

٤. عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع.

٥. عدد الأوراق التي استُعملت في الاقتراع والأوراق التي لم تُستعمل أو أُلغيت أو أُتلفت وسبب ذلك.

ب- تقوم لجنة الاقتراع والفرز قبل فتح الصندوق بعدّ الأوراق غير المستعمَلة والتالفة والملغاة ورزمها ووضعها في الكيس الآمن.

المادة ٤٥- تقوم لجنة الاقتراع والفرز بفتح كلّ صندوق أمام الحضور وتعُدّ الأوراق الموجودة بداخله ويقرأ رئيس اللجنة أو أيٌّ من أعضائها ما دُوِّن على الورقة بصوت واضح ويعرضها بصورة واضحة للحضور من خلال الكاميرات والشاشات أو أيّ طريقة إلكترونية أخرى يحددها المجلس، ويتم تدوين الأصوات التي حصلت عليها كلّ قائمة والأصوات التي حصل عليها كلّ مترشح من مترشحي القوائم وتسجيلها على لوحة ظاهرة أمام الحضور.

المادة ٤٦- أ- تُعتبر ورقة الاقتراع باطلة في أيٍّ من الحالات التالية:-

١- إذا كانت غير مختومة بخاتم الدائرة الانتخابية أو غير موقَّعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

٢- إذا تضمّنت عبارات أو إضافات تدلّ على اسم المقترع.

٣- إذا لم يكن بالإمكان تحديد القائمة أو المترشحين الذين تم التأشير عليهم.

٤- إذا تم التأشير في ورقة الاقتراع على أكثر من قائمة.

ب- لا تدخل الأوراق البيضاء في حساب النتائج وتُرزَم في مغلف منفصل بعد التأشير عليه.

ج- لا تُعتبر ورقة الاقتراع باطلة:-

١- إذا تم التأشير على قائمة محلية دون التأشير على أيّ اسم من أسماء المترشحين فيها .

٢- إذا تم التأشير على أيٍّ من أسماء المترشحين في القائمة المحلية دون التأشير على اسم القائمة.

د- يُحتسب التأشير المذكور في البند (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة صوتًا للقائمة فقط، ويُحتسَب التأشير المذكور في البند (٢) من الفقرة نفسها صوتًا للقائمة وصوتًا لكلّ مترشح مؤشَّر له.

هـ- إذا تبين بعد فرز الأصوات أن عدد الأوراق المختومة والموقّعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز تزيد أو تقل بنسبة تتجاوز (٣٪) من عدد المقترعين في ذلك الصندوق، على رئيس لجنة الاقتراع والفرز إشعار رئيس الانتخاب فورًا بذلك، ويقوم رئيس الانتخاب بدوره بإشعار الرئيس ليتخذ المجلسُ القرار وفقًا للتعليمات التنفيذية.

المادة ٤٧- تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها مفوَّضو القوائم أو المترشحون أو مندوبوهم أثناء إجراء عملية فرز الأصوات وتكون قراراتها بشأنها نافذة فور صدورها على أن يتم تدوينها في محضر خاص بذلك.

المادة ٤٨- أ- بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات تنظِّم لجنة الاقتراع والفرز محضرًا من نُسَخ عدّة وفقًا للنموذج المعتمَد من المجلس يتم توقيعها من رئيس اللجنة وأعضائها وممن يرغب من الحاضرين من المترشحين أو مندوبيهم.

ب- يتضمن المحضر ما يلي:-

١. اسم مركز الاقتراع والفرز.

٢. رقم الصندوق.

٣. عدد أوراق الاقتراع التي تسلّمتها اللجنة.

٤. عدد المقترعين في كل صندوق.

٥. عدد الأصوات التي حصلت عليها كلّ قائمة في الدائرتين الانتخابيتين المحلية والعامة في كلّ صندوق.

٦. أسماء القوائم والمترشحين وعدد الأصوات التي حصل عليها كلّ مترشح من مترشحي القوائم في الدائرة الانتخابية المحلية.

٧. عدد الأوراق البيضاء.

٨. عدد أوراق الاقتراع الباطلة.

٩. أسماء كلّ من مفوَّضي القوائم والمترشحين ومندوبيهم وأسماء المراقبين.

ج- يعلَّق محضر النتائج ورقيًّا على باب مركز الاقتراع والفرز وأبواب غُرَفِه، ويُعلَن إلكترونيًّا على موقع الهيئة فور الانتهاء من إعداده من قِبَل لجنة الاقتراع والفرز.

د - ترفَق بالمحضر قوائم المقترعين وأوراق الاقتراع التي استُعملت والتي تم اعتبارها باطلة أو بيضاء، ويتم رزمُها في مغلّف يسلَّم فورًا إلى رئيس الانتخاب.

المادة ٤٩- أ- يحدَّد الفائزون بالمقاعد النيابية للدوائر الانتخابية المحلية وفقًا لما يلي:-

١- أن تتجاوز القائمة المحلية الفائزة نسبة الحسم (العتبة) البالغة (٧٪) من مجموع عدد المقترعين في الدائرة.

٢- تحصل كلّ قائمة من القوائم التي تجاوزت نسبة الحسم (العتبة) على مقاعد بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها من مجموع عدد أصوات القوائم التي تجاوزت نسبة الحسم (العتبة) في الدائرة الانتخابية المحلية إلى عدد المقاعد المخصَّص للمسار التنافسي فيها.

٣- يحدَّد الفائزون بالمقاعد المشار إليها في البند (٢) من هذه الفقرة على أساس أعلى الأصوات التي حصل عليها المترشحون في القائمة عن المقاعد المخصصة للمسار التنافسي.

٤- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة، إذا تعذّر ملء المقاعد المخصَّصة للدائرة الانتخابية المحلية بسبب عدم وصول القوائم المترشحة لنسبة الحسم (العتبة)، تقوم الهيئة بتخفيض نسبة الحسم (العتبة) بمقدار نصف بالمائة في كلّ مرة إلى أن يتم ملء المقاعد المخصَّصة للدائرة من القوائم التي حصلت على تلك النسبة.

٥- يحدَّد الفائزون بمقاعد المرأة والمسيحيين والشركس والشيشان المترشحون على مسار الكوتا على أساس أعلى الأصوات التي حصل عليها المترشح ضمن القوائم التي تجاوزت نسبة الحسم (العتبة).

٦- على الرغم مما ورد في البند (٥) من هذه الفقرة، إذا لم يكن من بين القوائم التي تجاوزت نسبة الحسم (العتبة) أيٌّ من المذكورين في ذلك البند، يكون الفائز مَن حصل على أعلى الأصوات في القوائم المترشحة.

ب- في حال تعذّر إكمال ملء المقاعد بالأرقام الصحيحة غير الكسرية وفقًا لأحكام البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم اعتماد طريقة الباقي الأعلى لملء هذه المقاعد.

ج- إذا تساوت نسبة الأصوات بين قائمتين أو أكثر أو بين مترشحين اثنين أو أكثر، يتم الاحتكام إلى العدد المطْلَق للأصوات، وإذا تساوى العدد يُجري الرئيس القرعةَ بين المتساوين في نسبة الأصوات أو عددها، ويتم تنظيم محضر بنتيجة ذلك يوقّعه الرئيس والمترشحون أو مندوبوهم.

د- يعلن رئيس لجنة الاقتراع والفرز نتيجة الفرز بالمركز وفقًا للمحاضر التي تم إعدادها إلكترونيًّا وورقيًّا.

المادة ٥٠- أ- يحدَّد الفائزون بالمقاعد النيابية للدائرة الانتخابية العامة وفقًا لما يلي:-

١- أن تتجاوز القائمة الحزبية نسبةَ الحسم (العتبة) البالغة (٢,٥٪) من مجموع عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية العامة.

٢- تحصل كلّ قائمة من القوائم التي تجاوزت نسبةَ الحسم (العتبة) على مقاعد في الدائرة الانتخابية العامة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها من مجموع عدد أصوات القوائم التي تجاوزت نسبةَ الحسم (العتبة) في الدائرة الانتخابية العامة.

٣- يحدَّد الفائزون بالمقاعد المشار إليها في البند (٢) من هذه الفقرة على أساس الترتيب الوارد في القائمة الحزبية.

٤- على الرغم مما ورد في البند (٣) من هذه الفقرة، يحدَّد الفائزون بالمقاعد المخصَّصة للمسيحيين والشركس والشيشان ضمن المقاعد التي حصلت عليها القوائم الفائزة وذلك من خلال التحقُّق من المترشحين الفائزين لأول (٣٨) مقعدًا، فإذا وُجد من بينهم مسيحي أو شركسي أو شيشاني، لا يتم اعتبارهم على المقاعد المخصَّصة لهم ويتم ملء المقاعد المخصَّصة لهم من القوائم التي حصلت على أعلى نسبة واشتملت على مسيحي أو شركسي أو شيشاني بحسب الأعلى ترتيبًا في القائمة.

٥- إذا تساوى ترتيب المترشحين عن المقعد المسيحي أو الشركسي والشيشاني في أكثر من قائمة، يتم الاحتكام إلى العدد المطْلَق لأصوات القائمة، وإذا تساوى عدد الأصوات يُجري الرئيس القرعة بين المتساوين ويتم تنظيم محضر بنتيجة ذلك يوقّعه الرئيس والمترشحون أو مندوبوهم إن وُجدوا.

ب- في حال تعذّر إكمال ملء المقاعد بالأرقام الصحيحة غير الكسرية وفقًا لأحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم اعتماد طريقة الباقي الأعلى لملء هذه المقاعد.

ج- إذا تساوت نسبة الأصوات بين قائمتين أو أكثر، يتم الاحتكام إلى العدد المطْلَق للأصوات، وإذا تساوى العدد يُجري الرئيس القرعة بين المتساوين في نسبة الأصوات أو عددها، ويتم تنظيم محضر بنتيجة ذلك يوقّعه الرئيس والمترشحون ومفوّضو القوائم أو مندوبوهم.

د- يعلن رئيس لجنة الاقتراع والفرز نتيجة الفرز بالمركز وفقًا للمحاضر التي تم إعدادها إلكترونيًّا وورقيًّا.

المادة ٥١- أ- تتولى لجنة الانتخاب بالاعتماد على المحاضر الإلكترونية ما يلي:-

١- جمع الأصوات التي حصلت عليها كلّ قائمة حزبية.

٢- جمع الأصوات التي حصل عليها كلّ مترشح من المترشحين في القوائم المحلية.

٣- جمع أعداد المقترعين في الدائرة الانتخابية وجمع أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء وتزويد الهيئة بها.

٤- تنظيم محضر ورقيّ وإلكتروني من خمس نسخ بالنتائج والمجاميع وإرسال نسخة منه إلى الهيئة مرفَقًا بها قرارات اللجنة والأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية في تلك الدائرة.

ب- توفر الهيئة شاشة إلكترونية متاحة للناخبين على موقعها وغيره من المواقع الإلكترونية التي تراها مناسبة لمتابعة إجراءات تجميع النتائج بشكل مستمر.

ج- توفر الهيئة للجانِ الانتخاب مكانًا مناسبًا تستطيع فيه ممارسة عملها في تجميع الأصوات بمعزل عن أيّ تجمعات أو أيّ حضور لغير أعضاء اللجنة باستثناء المراقبين والإعلام.

د- تطلب لجنة الانتخاب من لجان الاقتراع والفرز النسخةَ الورقية لأيّ محضر لغايات التأكد من أيّ معلومات فيه.

هـ- تتولى الهيئة تدقيق النتائج الأولية لانتخابات الدوائر المحلية والدائرة العامة.

المادة ٥٢- أ- إذا تبيّن للمجلس قبل إعلان النتائج النهائية وقوع خلل في عملية الاقتراع أو الفرز في أحد مراكز الاقتراع والفرز من شأنه التأثير في أيٍّ من النتائج الأولية للانتخابات في الدائرة الانتخابية، فله إصدار قرار بإلغاء نتائج الانتخابات في ذلك المركز بحسب مقتضى الحال وإعادة عمليتَي الاقتراع والفرز في الوقت الذي يعيّنه والكيفية التي يراها مناسبة، وفي هذه الحالة يتم تأجيل إعلان النتائج الأولية للدائرة الانتخابية العامة.

ب- للمجلس تأجيل إعلان النتائج الأولية في الدائرة الانتخابية العامة أو أيٍّ من الدوائر الانتخابية المحلية.

ج- ١- يحقّ لكل متضرِّر من قرار المجلس المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، أن يطعن في القرار الصادر عن المجلس لدى محكمة الاستئناف التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال يومين من تاريخ صدور القرار.

٢- تقوم المحكمة بالفصل في الطعن المقدَّم لديها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيله في قلم المحكمة، ويكون قرارها بهذا الشأن قطعيًّا، وتزوّد المحكمةُ الهيئةَ بالقرار الصادر عنها خلال يوم واحد من تاريخ الفصل في الطعن.

المادة ٥٣- أ- عندما يقرر المجلس اعتماد النتائج الأولية للانتخابات في الدوائر الانتخابية، تُعتبر نتائجَ نهائية للانتخابات في تلك الدوائر.

ب- عندما يقرر المجلس اعتماد النتائج الأولية للانتخابات بشأن المقاعد المخصَّصة للنساء والمسيحيين والشركس والشيشان، تُعتبر نتائجَ نهائية لمقاعدهم في المملكة.

المادة ٥٤- أ- يعلن المجلس النتائج النهائية للانتخابات ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

ب- يُصدر الرئيس لكل فائز بالانتخابات شهادةً بفوزه بالانتخابات.

المادة ٥٥- تحتفظ الهيئة بالصناديق الانتخابية ومحاضر اللجان الانتخابية بمختلف أنواعها وأوراق الاقتراع لمدة ستة أشهر بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

المادة ٥٦- يتم الطعن في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب وفقًا لأحكام المادة (٧١) من الدستور.

المادة ٥٧- مع مراعاة أحكام المادة (٥٦) من هذا القانون، تطبَّق الأحكام التالية عند شغور أيّ مقعد من مقاعد مجلس النواب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية:-

أ- إذا شغر أيّ مقعد من مقاعد الدائرة الانتخابية المحلية لأيّ سبب، يتم إشغال هذا المقعد من المترشح الذي يليه المترشح الفائز بعدد الأصوات من القائمة نفسها، وإذا تعذّر ذلك يتم ملء المقعد من مترشحي القائمة التي تليها مباشرةً في النسبة وبحسب أعلى عدد الأصوات التي حصل عليها المترشح في تلك القائمة.

ب- إذا شغر أيّ مقعد مخصَّص للنساء أو المسيحيين أو الشركس والشيشان بحسب مسار الكوتا لأيّ سبب، يتم إشغاله من المترشح الذي يلي المترشح الفائز بعدد الأصوات من الفئة نفسها على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وفقًا لأحكام المادة (٤٩) من هذا القانون.

ج- يكمل أعضاء مجلس النواب المشار إليهم في هذه المادة المدةَ المتبقية لمن شغر مقعده.

المادة ٥٨- أ- مع مراعاة أحكام المادة (٥٦) من هذا القانون، تطبَّق الأحكام التالية عند شغور أيّ مقعد من مقاعد مجلس النواب على مستوى الدائرة الانتخابية العامة:-

١. إذا شغر أيّ مقعد من مقاعد الدائرة الانتخابية العامة لأيّ سبب، يتم إشغال هذا المقعد من المترشّح الذي يلي المترشح الفائز في الترتيب من القائمة نفسها، وإذا تعذّر ذلك يتم ملء المقعد من مترشحي القائمة التي تليها مباشرة في النسبة، وإذا تساوت القوائم في النسبة يتم الاحتكام إلى العدد المطْلَق للأصوات.

٢. إذا شغر المقعد المخصَّص للمسيحي أو الشركسي والشيشاني، يتم ملؤه من القائمة المتضمِّنة أيَّ مترشح منهم والتي تلي القائمة التي فاز من خلالها ذلك المترشح بالنسبة.

٣. إذا كان المقعد الشاغر من المقاعد المخصَّصة للمرأة أو الشباب، يتم إشغال هذا المقعد من المترشح الذي يلي المترشح الفائز من النساء أو الشباب في القائمة الحزبية نفسها إن وُجد، وإذا تعذّر ذلك يتم ملء المقعد الشاغر وفقًا لأحكام البند (١) من هذه الفقرة.

٤. إذا استقال النائب الذي فاز عن القائمة الحزبية من الحزب الذي ينتمي إليه أو فُصل منه بقرارٍ اكتسبَ الدرجة القطعيّة، يتم ملء مقعده من المترشح الذي يليه من القائمة نفسها التي فاز عنها، وإذا تعذّر ذلك يتم ملء المقعد

من القائمة التي تليها مباشرة بالنسبة وضمن الترتيب المنصوص عليه في هذا القانون.

ب- ١ -على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا تم حل الحزب وفقًا لأحكام قانون الأحزاب السياسية تُعتبر مقاعد ذلك الحزب في مجلس النواب شاغرة ويتم ملؤها من القوائم التي تجاوزت نسبةً الحسم المشار إليها في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٥٠) من هذا القانون ووفق النسبة التي حصلت عليها كل قائمة.

٢- في حال تعذُّر إكمال ملء المقاعد بالأرقام الصحيحة غير الكسرية وفقًا لأحكام البند (١) من هذه الفقرة يتم اعتماد طريقة الباقي الأعلى لملء تلك المقاعد.

٣- إذا تساوت نسبة الأصوات بين قائمتين أو أكثر يتم الاحتكام إلى العدد المطلق للأصوات، وإذا تساوت يجري الرئيس القرعة بين المتساوين في نسبة الأصوات وعددها.

المادة ٥٩- أ- يُمنَع دخول مراكز الاقتراع والفرز من غير المصرَّح لهم بدخول هذه المراكز بموجب أحكام هذا القانون، ولرئيس لجنة الاقتراع والفرز إخراج المخالف من المركز فورًا.

ب- إذا امتنع الشخص المخالف عن الخروج من مركز الاقتراع والفرز، يُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ٦٠- يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كلُّ من ارتكب أيًّا من الأفعال التالية:-

أ- حمل سلاحًا ناريًّا وإن كان مرخّصًا أو أيَّ أداة تشكل خطرًا على الأمن والسلامة العامة في أيّ مركز من مراكز الاقتراع والفرز يومَ الانتخاب.

ب- ادّعى العجز عن الكتابة أو عدم معرفتها وهو ليس كذلك.

ج- ارتكب أيّ عمل من الأعمال المحظورة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٢٢) أو في المادتين (٢٣) و (٢٤) من هذا القانون.

المادة ٦١- أ- يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كلُّ من ارتكب أيًّا من الأفعال التالية: -

١- احتفظ ببطاقة شخصية عائدة لغيره دون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلفها.

٢- انتحل شخصية غيره أو اسمه بقصد الاقتراع.

٣- استعملَ حقّه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة.

٤- أثّر في حرية الانتخابات أو أعاق العملية الانتخابية بأيّ صورة من الصور.

٥- عبث بأيّ صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعَدّة للاقتراع، أو سرق أيًّا من هذه الجداول أو الأوراق أو أتلفها أو لم يضَعها في الصندوق، أو قام بأيّ عمل بقصد المسّ بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته.

٦- دخل إلى مركز الاقتراع والفرز بقصد التأثير على إرادة الناخبين أو شراء الأصوات أو التأثير في العملية الانتخابية أو تأخيرها أو بقصد التعرض بسوء لأيٍّ من المسؤولين عن إجرائها.

ب- يحرَم المترشح الذي يدان بأيّ فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من حقّه في الترشح لدورتين انتخابيتين تاليتين.

المادة ٦٢- يعاقَب أيّ عضو من أعضاء اللجان المعيَّنين بمقتضى أحكام هذا القانون أو قانون الهيئة لإعداد الجداول الانتخابية أو تنظيمها أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز أو إحصاء الأصوات، أو أيٌّ من الموظفين المعهود إليهم القيام بهذه العمليات أو الإشراف عليها بموجب أحكام هذا القانون، بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا ارتكب أيًّا من الأفعال التالية:-

أ- تعمّد إدخال اسم شخص في أيّ جدول من الجداول الانتخابية لا يحقّ له أن يكون ناخبًا بمقتضى أحكام هذا القانون، أو تعمّد حذف أو عدم إدخال اسم شخص في تلك الجداول يحقّ له أن يسجَّل فيها ناخبًا وفقًا لأحكام القانون.

ب- أورد بيانًا كاذبًا في طلب الترشح أو في الإعلان عنه أو في أيٍّ من البيانات الواردة فيه أو في تاريخ تقديمه أو في أيّ محضر من المحاضر التي تنظَّم بمقتضى أحكام هذا القانون أو في الاعتراض المقدَّم على الجداول الانتخابية أو في أيّ وثيقة أخرى تنظَّم بمقتضى أحكام هذا القانون.

ج- استولى على أيّ وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب بغير حقّ أو أخفاها أو ارتكب أيّ تزوير فيها، بما في ذلك إتلافها أو تمزيقها أو تشويهها.

د- أخّر دون سبب مشروع بدءَ عملية الاقتراع عن الوقت المحدد لذلك، أو أوقفها دون مبرّر قبل الوقت المقرر لانتهائها بمقتضى أحكام هذا القانون، أو تباطأ في أيّ إجراء من إجراءاتها بقصد إعاقتها أو تأخيرها.

هـ- لم يقم بفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من المترشحين أو المندوبين عنهم قبل البدء بعملية الاقتراع للتأكد من خلوّه.

و- قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها.

ز- امتنع عن تنفيذ أيٍّ حكم من الأحكام المتعلقة بعمليات الاقتراع وإجراءاته أو فرز الأصوات، أو خالفَ أيّ حكم من أحكام هذا القانون بقصد التأثير في أيٍّ من نتائج الانتخابات المقررة بمقتضى أحكامه.

ح- قام بتوجيه الناخب للتصويت لصالح مترشح أو قائمة بعينها.

المادة ٦٣- أ- يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين كلٌّ من:-

١- أعطى ناخبًا مباشرةً أو بصورة غير مباشرة أو أقرضه أو عرضَ عليه أو تعهّد بأن يعطيه مبلغًا من المال أو منفعة أو أيّ مقابل آخر من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع أو للتأثير في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع.

٢- قبلَ أو طلبَ مباشرة أو بصورة غير مباشرة مبلغًا من المال أو قرضًا أو منفعة أو أيّ مقابل آخر لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع على وجه خاص أو أن يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو للامتناع عن الاقتراع.

٣- قدّم أيّ معلومات كيدية بقصد الإضرار أو الإيقاع بأيٍّ من المترشحين أو القوائم المترشحة.

٤- سهّلَ من الموظفين العامين مهماتِ مترشحين أو قوائم مترشحة بقصد توجيه الناخبين أو تقديم خدمات تساهم في توجيه الناخبين لصالح أحد المترشحين أو القوائم.

٥- أثّر من الموظفين العامين في تشكيل القوائم الانتخابية أو مارس ضغوطًا على المترشحين.

ب- يُحرَم المترشح الذي يُدان بأيّ فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، من حقّه في الترشح في الدورة الحالية أو التي تليها بحسب مقتضى الحال.

المادة ٦٤- يعاقَب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات كلُّ من استولى أو حاول الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز الأصوات الموجودة بداخله أو بعد فرزها.

المادة ٦٥- أ- تقرر الهيئة رفض تقرير الحساب الختامي للقائمة وعدم اعتماده في الحالات التالية:-

١- وجود مصادر تمويل للحملات الانتخابية غير معلَن عنها في التقرير الختامي.

٢- وجود تلاعب بالحسابات الخاصة بتمويل الحملات الانتخابية.

٣- وجود تزوير بالوثائق المرفقة بالحساب الختامي.

٤- وجود مصادر تمويل غير مشروعة للحملة الانتخابية.

ب- إذا تم رفض تقرير الحساب الختامي وفقًا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يترتب على ذلك ما يلي:-

١- إلزام المترشحين في القائمة الحزبية بالتضامن، بدفع نصف الحد الأعلى للإنفاق على الحملات الانتخابية لصالح الخزينة.

٢- حرمان المترشح في القائمة الحزبية من الترشح في الدورة الانتخابية التالية.

٣- سقوط عضوية المترشح الفائز من تلك القائمة بعضوية مجلس النواب.

ج- في حال تجاوزت القائمة الحزبية الحد الأعلى للإنفاق الانتخابي المحدَّد في هذا القانون، يلزم المترشحون في القائمة الحزبية بالتضامن بدفع ما يلي:-

١- مقدار المبلغ المتجاوز للحد الأعلى إذا كان التجاوز أقل من (٥٠٪).

٢- ضعف مقدار المبلغ المتجاوز للحد الأعلى إذا كان التجاوز لا يقل عن (٥٠٪) ولا يزيد على (١٠٠٪).

٣- ضعف مقدار المبلغ المتجاوز وحرمان الحزب والمترشحين في القائمة الحزبية من الترشح للدورة الانتخابية التالية إذا زاد التجاوز على (١٠٠٪).

د- يحق للقوائم والمترشحين الذين صدرت بحقهم قرارات من الهيئة وفقًا لأحكام هذه المادة الطعن بها أمام محكمة الاستئناف، على أن تصدر المحكمة قرارها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطعن لديها، ويكون قرارها بهذا الشأن قطعيًّا.

المادة ٦٦ أ- تكون إجراءات التقاضي الخاصة بعقوبات جرائم الانتخاب المنصوص عليها في المواد من (٦٠) إلى (٦٥) من هذا القانون على النحو التالي:-

١- تقوم الهيئة بتحويل الجرائم التي يتم ضبطها للمدعي العام مرفقةً بالبينات والقرائن.

٢- يقوم المدعي العام خلال سبعة أيام بالتحقيق في الجريمة الانتخابية وتحويلها لمحكمة البداية.

٣- تبتّ محكمة البداية بالقضايا المحالة إليها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة.

ب- يُنظر في قضايا الجرائم الانتخابية بصفة الاستعجال.

المادة ٦٧- كلّ مخالفة لأحكام هذا القانون لم يُنَصّ على عقوبة خاصة لها، يُعاقَب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ٦٨- أ- ليس في هذا القانون ما يحول دون تطبيق أيّ عقوبة أشدّ وردَ النصُّ عليها في أيّ قانون آخر.

ب- يعاقَب كلُّ من الشريك أو المتدخّل أو المحرِّض على ارتكاب أيٍّ من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة نفسها المقرّرة للفاعل.

المادة ٦٩- تسقط بالتقادم بعد مرور خمس سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات جميعُ جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٧٠- لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، يُعتبر الرئيس وأعضاء المجلس ورؤساء لجان الانتخاب وأعضاؤها ورؤساء لجان الاقتراع والفرز ورؤساء أيّ لجان أخرى مشكّلة بموجب أحكام هذا القانون، من أفراد الضابطة العدلية وفقًا للأحكام المقرّرة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولهم بهذه الصفة ضبط أيٍّ من الجرائم المرتكبة خلافًا لأحكام هذا القانون.

المادة ٧١- أ- يراعى عند انتخاب المجلس النيابي الحادي والعشرين أن تكون نسبة المقاعد المخصَّصة للأحزاب والتحالفات الحزبية ما نسبته (٥٠٪) حدًّا أدنى من عدد المقاعد المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا القانون، وتُقسم بموجب نظام يصدر لهذه الغاية يراعي الربط بين القائمة المحلية والقائمة العامة.

ب- تتم معالجة المقاعد المخصَّصة للمرأة والمسيحيين والشركس والشيشان على مستوى الدوائر المحلية وفقًا للنظام المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- يُراعى عند انتخاب المجلس النيابي الثاني والعشرين زيادة المقاعد المخصَّصة للأحزاب والتحالفات الحزبية لتصل إلى ما نسبته (٦٥٪) حدًّا أدنى من عدد المقاعد المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا القانون، وتُقسم بموجب النظام الصادر لهذه الغاية.

المادة ٧٢- أ- يُصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

ب- يُصدر المجلس التعليمات التنفيذية وأيّ تعليمات أخرى لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة ٧٣- يُلغى قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦، على أن يستمر العمل بالتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه إلى أن تُلغى أو تعدَّل أو يُستبدل غيرُها بها وفقًا لأحكام هذا القانون.

المادة ٧٤- رئيس الوزراء والوزراء مكلَّفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

وثيقة اللّجنة الملكيّة
لتحديث المنظومة السياسيّة

التشريعات المقترحة والتوصيات التفصيليّة

ثانيًا: مشروع قانون الأحزاب السياسيّة

أبرز المحاور التي شملتها التعديلات والإضافات على قانون الأحزاب السياسية

أبرز ما تضمنته مسوّدة مشروع قانون الأحزاب السياسية

عدد المتقدمين لتأسيس الحزب ما لا يقل عن ٣٠٠	عدد المؤسسين للحزب ما لا يقل عن ١٠٠٠	عدد المحافظات الواجب تمثيلها عند التأسيس ما لا يقل عن ٦	نسبة الشباب عند التأسيس ما لا يقل عن ٢٠٪
نسبة النساء عند التأسيس ما لا يقل عن ٢٠٪	أحزاب برامجية واسعة الانتشار	تم نقل لجنة الأحزاب إلى الهيئة المستقلة للانتخاب	ربط الدعم الحكومي للأحزاب بمؤشرات الإنجاز

الأسباب الموجبة لمشروع قانون الأحزاب السياسية

انطلاقًا من أهمية تطوير القوانين السياسية وتحديثها، وإيمانًا بالدور الذي تؤديه الأحزاب في الحياة السياسية الأردنية، بوصفها الحالةَ التنظيمية الأرقى في أيّ مجتمع للتعبير عن المواقف والمصالح، وسعيًا لتحقيق طموحات الشعب الأردني وتطلّعاته لحياة فضلى تليق باستقبال المئوية الثانية من عمر الدولة الأردنية المديد، جاء قانون الأحزاب السياسية الجديد للأسباب الآتية:

١. تمكين الأحزاب من الوصول إلى تشكيل حكومات برلمانية حزبية، أو المشاركة فيها، وفقًا للمادة (٣٥) من الدستور.

٢. توسيع تمثيل الأحزاب للمجتمع الأردني عبر تحفيز المواطنين والمواطنات على تشكيل أحزاب سياسية برامجية، والمشاركة فيها بحرية وفاعلية.

٣. تعزيز الدور السياسي للمرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الحزبية والعامة.

٤. تسهيل مهمة الأحزاب في تأهيل القيادات السياسية الكفؤة وخاصة الشابة منها، القادرة على التعامل مع التحدّيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتولي المناصب الحكومية، والالتزام بآليات العمل النيابي الناجح.

٥. تمكين الأحزاب من المشاركة في الانتخابات بأنواعها شتى، عبر تجويد برامجها واستقطاب الناخبين والمؤيّدين لها، ومساعدتها على الانخراط بقضايا الشأن العام والمساهمة بوضع حلول لها، للوصول إلى مجلس نواب عمادُه الكتل البرلمانية الحزبية الفاعلة.

أبرز ما تضمنته مسوّدة مشروع قانون الأحزاب السياسية

١	اشتمال القانون على مفاهيم جديدة مرتبطة بالعمل الحزبي.
٢	تقديم دور نوعيّ لعمل الأحزاب وغايات وجودها.
٣	حماية المنتسبين للأحزاب.
٤	ضمان عدم التعرُّض لطلبة الجامعات المنتسبين للأحزاب.
٥	ضمان المحاسبية وسيادة القانون لأيّ عضو حزبي وقعَ عليه ضرر بسبب انتماءاته الحزبية.
٦	تعزيز الأحزاب البرامجية الجادّة، وتعزيز العمل الجماعي والتحالفات الحزبية.
٧	الحدّ من تضارب المصالح.
٨	ضمان حق وحرية تأسيس الأحزاب.
٩	تعزيز استقلالية الأحزاب من خلال إتباعها للهيئة المستقلّة للانتخاب.
١٠	المساهمة في تعزيز الهوية الوطنية الجامعة.
١١	ضمان وجود الشباب في الأحزاب عند التأسيس وبنسبة لا تقل عن (٢٠٪) من عدد المؤسسين.
١٢	ضمان وجود المرأة في الأحزاب عند التأسيس وبنسبة لا تقل عن (٢٠٪) من عدد المؤسسين.
١٣	تعزيز المحاسبية والشفافية داخل الأحزاب.
١٤	تعزيز مبدأ سيادة القانون.
١٥	ضمان التناوب الديمقراطي داخل الأحزاب.
١٦	تسهيل العمل الحزبي.
١٧	تعزيز مبدأ الحاكمية الرشيدة في الأحزاب.
١٨	تمكين المنتسبين للأحزاب من الأشخاص ذوي الإعاقة واستثمار طاقاتهم.
١٩	ضمان حقّ المنتسبين للأحزاب من الشباب في تولّي المواقع القيادية فيها.
٢٠	ضمان حقّ المنتسبات للأحزاب في تولّي المواقع القيادية فيها.
٢١	تطوير دور الأحزاب في التنشئة السياسية والحزبية.
٢٢	إلزام الأحزاب من خلال القانون بتقديم الحلول إزاء القضايا الأساسية.
٢٣	ضمان حرية العمل الحزبي داخل مؤسسات التعليم العالي.
٢٤	حماية الشخصية الاعتبارية للحزب.
٢٥	ضمان الحق للأحزاب بإنشاء مراكز الدراسات والأبحاث وتملُّكها.
٢٦	ضمان عدم تبعية الأحزاب لأيّ جهات خارجية.
٢٧	تعزيز القدرات المالية للأحزاب من خلال تنظيم آليات دعمها محليًّا.
٢٨	تنظيم الدعم الحكومي للأحزاب.
٢٩	تطوير العمل الحزبي المشترك والاندماج وتأسيس التحالفات، وخصوصًا لغايات الانتخابات.
٣٠	ضمان الشخصية الاعتبارية للأحزاب المندمجة والاستفادة من مميزات الأحزاب التي تم دمجها.
٣١	ضمان حيادية الدولة والجهات ذات العلاقة لحماية جميع الأردنيين.

منهجيّة العمل

أولًا: توافقت اللجنة على المعايير وآليات الحوار والنقاش في ما يتصل بعملها، كما توافقت على المبادئ العامة وعلى اعتماد التشاركية أساسًا للوصول إلى نقاط محورية تساهم في الوصول إلى نقاط مشتركة.

ثانيًا: راجعت اللجنة قانون الأحزاب السياسية الأردني والممارسات الدولية والعربية الفضلى المرتبطة بالعمل الحزبي.

ثالثًا: أجرت اللجنة (٨٩) حوارًا مع التيارات السياسية والحزبية المختلفة حول السيناريوهات المقترَحة لمشروع قانون الأحزاب السياسية.

رابعًا: راجعت اللجنة (١٢٠) تقريرًا ودراسة وبحثًا ترتبط بتطوير العمل الحزبي وتفعيله.

خامسًا: توافقت اللجنة على مجموعة من الأسباب الموجبة لإعداد قانون جديد للأحزاب السياسية، وكما يلي:

١. تمكين الأحزاب من الوصول إلى تشكيل حكومات برلمانية حزبية، أو المشاركة فيها وفقًا لأحكام المادة (٣٥) من الدستور.

٢. توسيع تمثيل الأحزاب للمجتمع الأردني عبر تحفيز المواطنين والمواطنات على تشكيل أحزاب سياسية برامجية، والمشاركة فيها بِحرّية وفاعلية.

٣. تعزيز الدور السياسي للمرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الحزبية والعامة.

٤. تسهيل مهمة الأحزاب في تأهيل القيادات السياسية الكفؤة وخاصة الشابة منها، القادرة على التعامل مع التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتولّي المناصب الحكومية، والالتزام بآليات العمل النيابي الناجح.

٥. تمكين الأحزاب من المشاركة في الانتخابات بأنواعها شتى عبر تجويد برامجها واستقطاب الناخبين والمؤيدين لها، ومساعدتها على الانخراط في قضايا الشأن العام والمساهمة في وضع حلول لها للوصول إلى مجلس نواب عمادُه الكُتَل البرلمانية الحزبية الفاعلة.

مسوّدَة مشروع قانون الأحزاب السياسية

اسم القانون وتاريخ النفاذ

المادة ١- يسمّى هذا القانون: «قانون الأحزاب السياسية لسنة _____»، ويُعمل به بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التعريفات

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصَّصة لها أدناه، ما لم تَدُل القرينة على غير ذلك:-

الهيئة : الهيئة المستقلّة للانتخاب.

المجلس : مجلس مفوَّضي الهيئة.

السّجلّ : سجلّ الأحزاب المُنشأ في الهيئة وفقًا لأحكام هذا القانون.

المفوّض : عضو المجلس المكلَّف بإدارة السّجلّ.

الأمين : أمين عام الحزب أو مَن في حُكمِه.

ممثّل المؤسّسين : أحد مفوَّضي مؤسِّسي الحزب الذي يتم اختياره وفقًا لأحكام هذا القانون.

مفهوم الحزب

المادة ٣- الحزبُ تنظيمٌ سياسيّ وطنيّ، يتألف من أردنيين تجمعهم قيم المواطنة وأهداف وبرامج ورؤى وأفكار مشتركة، ويهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية والعمل العام بطرقٍ سلميّة ديمقراطية لغايات مشروعة ومن خلال خوض الانتخابات بأنواعها، بما فيها الانتخابات النيابية، وتشكيل الحكومات أو المشاركة فيها وفقًا للمادة (٣٥) من الدستور.

حق التأسيس والمشاركة

المادة ٤- أ- للأردنيين الحق في تأسيس الأحزاب والانتساب إليها وفقًا لأحكام الدستور وهذا القانون.

ب- يُمنَع التعرض لأي أردني، أو مساءلته، أو محاسبته أو المساس بحقوقه الدستورية أو القانونية، من أي جهة رسمية أو غير رسمية، بسبب انتمائه أو انتماء أي من أقاربه الحزبي.

ج- يُمنَع التعرّض لطلبة مؤسسات التعليم العالي بسبب الانتماء والنشاط الحزبي والسياسي.

د- يحق لمن وقع عليه تعرّض خلافًا لأحكام هذه المادة أن يلجأ إلى المحاكم المختصة لرفع التعرّض والمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

مبادئ التأسيس

المادة ٥- أ- يؤسَّس الحزب على أساس المواطنة والمساواة بين الأردنيين، والالتزام بالديمقراطية، واحترام التعددية السياسية.

ب- لا يجوز تأسيس الحزب على أسس دينية أو طائفية أو عرقية أو فئوية، ولا على أساس التفرقة بسبب الجنس.

الشروط الواجب توافرها في المؤسسين للحزب

المادة ٦- أ- يتقدم ثلاثمائة من الأردنيين على الأقلّ، الراغبين في تأسيس حزب، بطلب خطّي للمفوَّض.

ب- يُشترَط في العضو المؤسس للحزب ما يلي:-

١- أن يكون أردنيًّا منذ عشر سنوات على الأقل.

٢- أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.

٣- أن لا يكون محكومًا بجناية أو بجنحة مخلّة بالشرف أو الأخلاق والآداب العامة، ما لم يكن قد أُعيد إليه اعتباره، باستثناء الجرائم ذات الصفة السياسية.

٤- أن يكون متمتعًا بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة.

٥- أن لا يكون عضوًا في حزب آخر أو تنظيم سياسي غير أردني.

٦- أن لا يكون من الفئات التالية: -

أ- رئيس وموظفو الديوان الملكي الهاشمي.

ب- القضاة.

ج- رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية.

د- رئيس وأعضاء مجلس مفوّضي الهيئة المستقلّة للانتخاب.

هـ- محافظ البنك المركزي.

و- رئيس وأعضاء مجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

ز- رئيس ديوان الخدمة المدنية.

ح- رئيس ديوان التشريع والرأي.

ط- رئيس ديوان المحاسبة.

ي- الحكام الإداريون.

ك- أعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل الفخريون.

ل- منتسبو القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية.

م- أمين سجلّ الأحزاب.

ن- موظفو دائرة الجمارك.

ج- يُشترَط في العضو المنتسب للحزب بعد تأسيسه أن تتوافر فيه جميع الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، باستثناء الشرط المتعلق بمرور عشر سنوات على الحصول على الجنسية الأردنية.

النظام الأساسيّ للحزب

المادة ٧- يكون لكلّ حزبٍ نظامٌ أساسي يتضمن ما يلي:-

أ- اسم الحزب وشعاره، على أن لا يكون أيٌّ منهما مشابهًا لاسم أيّ حزب أردني آخر أو شعاره، وأن لا يكون له دلالة مناطقية أو عائلية أو يطابق اسم أيّ حزب غير أردني أو شعاره أو يحمل دلالة منافية للنظام العام.

ب- المبادئ التي يقوم عليها الحزب، والأهداف التي يسعى إليها، ووسائل تحقيقها.

ج- شروط العضوية في الحزب، وإجراءات الانتساب إليه بما يتفق مع الدستور وهذا القانون.

د- إجراءات تأليف لجان الحزب واختيار قياداته، بمن في ذلك الأمين، وتنظيم علاقة الحزب بأعضائه، وإجراءات مباشرته لأنشطته، وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية للجانه، على أن يكون ذلك على أساس إجراء الحزب انتخابات دورية بصورة ديمقراطية لقياداته ولجميع مستويات لجانه.

هـ- الالتزام بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في الدستور وهذا القانون.

و- تحديد الموارد المالية للحزب وأحكام تنظيم شؤونه المالية، وإعداد موازنته السنوية، وإجراءات تنظيم حساباته بما في ذلك أوجه إنفاق أمواله وإجراءات صرفها، وإعداد بياناته المالية الختامية عن السنة السابقة.

ز- إجراءات إقرار الموازنة السنوية للحزب والمصادقة على بياناته المالية الختامية عن السنة السابقة من قيادته التنفيذية المنتخبة.

ح- الالتزام بعقد مؤتمر عام دوري علني أو ما يوازيه بحسب النظام الأساسي للحزب ووفق المادة (١٩) من هذا القانون.

ط- تحديد الجهة المختصة في الحزب بإصدار القرارات النهائية في:-

١- مخالفات أعضاء الحزب.

٢- النزاعات بين أعضاء الحزب وقيادته التنفيذية ولجانه.

٣- طلبات الانتساب للحزب.

ي- إجراءات دمج الحزب في حزب آخر.

ك- إجراءات الحلّ الاختياري للحزب، وأحكام تصفية أمواله، على أن تؤول هذه الأموال لبند الأحزاب في الموازنة العامة للدولة.

طلب التأسيس

المادة ٨ - أ- للراغبين في تأسيس حزب وفقًا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون، إخطار المفوَّض خطيًّا بتلك الرغبة، على أن يبيّن الإخطارُ المبادئَ والأفكار الأولية للحزب، وأن يتقدموا بطلب التأسيس إلى المفوَّض موقّعًا من المؤسسين، ومرفقًا به البيانات والوثائق التالية:-

١- ثلاث نسخ من مسوّدة النظام الأساسي للحزب موقَّعة من المؤسسين.

٢- سند تفويض موقَّع عليه من المؤسسين لصالح ثلاثة منهم لتقديم طلب التأسيس، ومتابعة جميع الإجراءات اللازمة أمام الجهات الرسمية والقضائية والجهات الأخرى إلى حين الإعلان عن تأسيس الحزب، واستكمال تأليف قيادته، وذلك وفقًا للنموذج المعتمَد لهذه الغاية.

٣- كشف يتضمن اسم كلّ مؤسس من أربعة مقاطع ورقمه الوطني ومهنته ووظيفته ومكان عمله، إن وُجد، وعنوان إقامته وتوقيعه مرفقًا به صورة عن البطاقة الشخصية لكلّ مؤسس مصادَقًا عليها من أحد المؤسسين المفوّضين.

٤- شهادة يوقّعها المؤسسون المفوَّضون الثلاثة أمام أمين السّجلّ تؤكد صحة تواقيع الأعضاء المؤسسين على الوثائق المشار إليها في هذه المادة.

٥- عنوان المقر الرئيسي للحزب المنوي تأسيسه، على أن يكون هذا المقر داخل المملكة، ومعلنًا عنه، ومعتمَدًا لإرسال أيّ تبليغ وفقًا لأحكام هذا القانون.

ب- يختار المؤسسون المفوضون الثلاثة أحدَهم ليكون ممثلًا عن المؤسسين أمام السّجلّ وذلك بموجب وكالة عدلية، لمتابعة إجراءات التسجيل وتقديم المعلومات والوثائق إلى السّجلّ وتَسلُّم التبليغات والإشعارات نيابةً عن المؤسسين خلال مدة تأسيس الحزب وإلى حين الإعلان عن تأسيسه واستكمال تأليف قيادته.

ج- للمؤسسين استبدال المفوضين الثلاثة أو أيٍّ منهم بقرار من أغلبية المؤسسين، على أن يتم إشعار أمين السّجلّ بذلك.

د- ينتخب المؤسسون من بينهم قيادة مؤقتة من سبعة أشخاص لإدارة مرحلة التأسيس، وتنتهي مهامها بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي.

المادة ٩- أ- على أمين السّجلّ عند تسلُّمه طلب التأسيس والبيانات والوثائق المرفقة به، تحرير إشعار يبيّن فيه تاريخ تسلُّمه الطلب، وعلى ممثل المؤسسين أن يوقّع على هذا الإشعار.

ب- يتولى أمين السجلّ تدقيق أسماء المؤسسين، والتحقُّق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ج- لأمين السّجلّ طلب أيّ وثائق أو بيانات لازمة منصوص عليها في هذا القانون لإتمام إجراءات التأسيس.

د- على أمين السّجلّ إشعار ممثل المؤسسين باستيفاء متطلّبات التأسيس المنصوص عليها في هذا القانون.

المؤتمر التأسيسي للحزب

المادة ١٠- أ- على المؤسسين عقد مؤتمر تأسيسي للحزب خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون وفقًا للشروط التالية:-

١- أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين للحزب تحت التأسيس عند انعقاد المؤتمر التأسيسي عن ألف شخص.

٢- أن يكون المؤسسون من سكان (٦) محافظات على الأقل، بحيث لا يقل عددهم عن (٣٠) شخصًا من كل محافظة.

٣- أن لا تقل نسبة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين (١٨) و(٣٥) سنة عن (٢٠٪) من عدد المؤسسين.

٤- أن لا تقل نسبة المرأة عن (٢٠٪) من عدد المؤسسين.

٥- أن يكون من بين المؤسسين واحد على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦- أن لا يقل عدد المؤسسين الحاضرين وجاهيًّا في المؤتمر التأسيسي عن أغلبية أعضائه المؤسسين.

ب- إذا لم يتمكّن المؤسسون من استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يُمنحون مهلة ستين يومًا لتحقيق تلك الشروط، وإذا لم يتمكنوا من استيفاء الشروط المطلوبة يُعتبر طلب التأسيس ملغى.

ج- لا يُعتبر الحزب مؤسَّسًا خلال الفترة ما بين طلب التأسيس وانعقاد المؤتمر التأسيسي ويأخذ الحزب صفة (حزب تحت التأسيس).

د- يحق للحزب تحت التأسيس ممارسة أنشطته السياسية التحضيرية والترويجية لمبادئه واستقطاب الأعضاء، على أن يشار في أيّ مواد إعلامية أو ترويجية أو غيرها إلى أن الحزب ما زال تحت التأسيس.

هـ- ينتخب المؤتمر التأسيسي في بداية انعقاده قيادةً له، ينتهي دورها عند انتخاب القيادة التنفيذية للحزب.

و- يتولى المؤتمر التأسيسي إقرار النظام الأساسي للحزب، وانتخاب قيادته التنفيذية، وتزويد السّجلّ بقرارات المؤتمر.

ز- يترتب على الحزب تحت التأسيس وخلال ثلاثين يومًا من انعقاد مؤتمره التأسيسي تزويد المفوَّض بموجب إشعار خطي بالوثائق التالية:-

١- قرارات المؤتمر التأسيسي، وقائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين للمؤتمر وأعمارهم وجنس كلّ منهم والمحافظات التي يقيمون فيها وتواقيعهم.

٢- ثلاث نسخ من النظام الأساسي.

٣- قائمة بأسماء أعضاء كلّ من القيادة التنفيذية للحزب واللجان المنتخَبة.

إصدار قرار التأسيس

المادة ١١- أ- إذا استوفى المؤتمر التأسيسي للحزب الشروطَ المنصوص عليها في هذا القانون، فعلى المفوَّض أن يصدر تنسيبًا للمجلس بالموافقة على تأسيس الحزب خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تسلُّمه الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (ز) من المادة (١٠) من هذا القانون.

ب- إذا لم يتمكن المؤسسون من استيفاء الشروط كما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة، فلهم عقد مؤتمرهم التأسيسي بعد استيفاء تلك الشروط خلال مدة لا تزيد على ستين يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة لعقد المؤتمر، وإذا لم يستوفِ المؤسسون هذه الشروط خلال تلك المدة، يُعتبر طلب التأسيس لاغيًا، ولا يحق لهم تقديم طلب تأسيس جديد إلا بعد مرور ستة أشهر تلي تاريخ تعذُّر عقد المؤتمر.

ج- على المجلس إصدار قراره بالموافقة على التنسيب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ التنسيب.

د- إذا لم يُصدر المجلس قراره خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، يُعتبر الحزب مؤسسًا وفقًا لأحكام هذا القانون.

هـ- ينشر المفوَّض قرار تأسيس الحزب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الأوسع انتشارًا.

سجلّ الأحزاب

المادة ١٢- أ- ينشأ في الهيئة سجلّ يسمى «سجلّ الأحزاب»، يتولى إدارته والإشراف عليه مفوَّض يكلّفه المجلس بذلك ويتولى المهام والصلاحيات التالية:-

١- التنسيب للمجلس بالموافقة على طلب تأسيس الحزب وفقًا لأحكام هذا القانون.

٢- متابعة شؤون الأحزاب من حيث عقد المؤتمرات والانتخابات، والتأكد من تطبيقها القانونَ وأنظمتَها الأساسية.

٣- إصدار القرارات الخاصة بشؤون الأحزاب وفقًا لأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة.

٤- دعوة مندوب الحزب لحضور أيّ اجتماع يتعلق بحزبه والمناقشة فيه.

٥- التأكد من إنفاق الحزب لأمواله على الغايات والأهداف المنصوص عليها في نظامه الأساسي وبما لا يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٦- تمثيل السّجلّ لدى الجهات الرسمية والقضائية وأيّ جهة أخرى.

٧- اعتماد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

٨- التنسيب للمجلس بإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب- يرفع المفوَّض تقارير شهرية للمجلس وكلّما دعت الحاجة، ولا تُعتبر قراراته نافذة إلا بعد موافقة المجلس عليها.

ج- يسمّي المجلس من بين موظفي الهيئة أمينًا للسّجلّ يتولى المهام والصلاحيات التالية:-

١- حفظ سجلات الأحزاب وإدامتها، وتحديث قائمة الأحزاب المؤسَّسة ونشرها.

٢- تسلُّم طلبات تأسيس الأحزاب، والنظر فيها، ودراسة الأنظمة الأساسية والداخلية للأحزاب، والتأكد من مطابقتها ومطابقة برامجها للدستور والقانون.

٣- التأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في نظام المساهمة المالية لدعم الأحزاب السياسية.

٤- مراقبة التزام الحزب بالتشريعات النافذة بما فيها المتعلقة بالحملات الانتخابية.

٥- تسلم طلبات تأسيس الأحزاب والتغييرات التي تطرأ عليها، ولا يجوز له رفض تسلمها أو رفض تثبيت التغييرات أو الامتناع عن تسليم الإشعار، أو تعطيل الإجراءات دون سبب قانوني وذلك تحت طائلة المساءلة القانونية.

الشخصية الاعتبارية للحزب

المادة ١٣- مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٥) من هذا القانون، يتمتع الحزب بعد الإعلان عن تأسيسه بشخصية اعتبارية، ويحقّ له تملُّك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتمكينه من القيام بمهامه وبأيّ تصرفات أخرى وفقًا لأحكام هذا القانون.

إدارة الحزب

المادة ١٤- أ- تتولى إدارةَ شؤون الحزب قيادةٌ تنفيذية منتخَبة مؤلَّفة وفقًا لأحكام نظامه الأساسي، ويمثل الأمينُ الحزبَ لدى الجهات الرسمية والقضائية وأيّ جهة أخرى، وله توكيل أيّ محامٍ في أيّ من الإجراءات الرسمية والقضائية والقانونية وأيّ إجراءات أخرى متعلقة بالحزب.

ب- لا يجوز للأمين شَغل هذا الموقع لأكثر من دورتين متتاليتين، على أن يحدد الحزب مدة الدورة في نظامه الأساسي، وبما لا يزيد على أربع سنوات للدورة الواحدة.

ج- يحقّ للحزب عقد اجتماعات قيادته التنفيذية ولجانه عبر الوسائل الإلكترونية، وله إجراء عمليات التصويت على أيٍّ من القرارات بهذه الوسائل.

واجبات الحزب

المادة ١٥- يلتزم الحزب في ممارسة أنشطته بالمبادئ والقواعد التالية:-

أ- أحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

ب- المحافظة على استقلال الوطن وأمنه، وصون الوحدة الوطنية، وعدم التفرقة بين المواطنين.

ج- أسس الديمقراطية واحترام التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم وفقًا لأحكام الدستور.

د- تحقيق تكافؤ الفرص بين المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها.

هـ- المحافظة على حيادية المؤسسات العامة في أداء مهامها.

و- عدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأيّ جهة غير أردنية أو توجيه النشاط الحزبي بناءً على أوامر أو توجيهات من أيّ دولة أو جهة خارجية.

ز- الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في الفئات المحدّدة بمقتضى البند (٦) من الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذا القانون.

ح- عدم اللجوء للعنف أو التحريض عليه بجميع أشكاله، والامتناع عن إقامة أيّ تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.

ط- ضمان فُرَص المشاركة الفعلية لمنتسبيه في إدارة قيادته التنفيذية، ومراعاة مبادئ الحاكمية الرشيدة والشفافية والمساءلة والمحاسبة.

ي- ضمان حقّ منتسبيه من فئتي المرأة والشباب في تولي المواقع القيادية فيه، واستقطاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم واستثمار طاقاتهم في خدمة أهداف الحزب، وتوفير الترتيبات والمرافق التيسيرية وإمكانية الوصول لممارسة نشاطهم.

ك- نشر التوعية والتثقيف حول أهمية الأحزاب ودورها في المشاركة السياسية.

المادة ١٦- على الحزب تزويد أمين السّجلّ بعنوان مقرّه الرئيسي والمقارّ الفرعية له خلال ثلاثين يومًا من تاريخ افتتاح أيٍّ منها.

المادة ١٧ - على الحزب أن يحتفظ في مقرّه الرئيسي بالسجلّات والبيانات التالية:-

أ- النظام الأساسي للحزب وبرنامجه.

ب- أسماء أعضاء قيادته التنفيذية وأسماء الأعضاء المؤسسين والمنتسبين وعنوان كلّ منهم ومحلّ إقامته وبياناته الشخصية.

ج- سجلّ قرارات الحزب.

د- سجلّ إيرادات الحزب ومصروفاته بصورة مفصَّلة وفقًا لأحكام هذا القانون.

المادة ١٨- على الحزب أن ينشر على موقعه الإلكتروني برنامجه الذي يحدّد فيه رؤيته وأهدافه وخططه وحلوله إزاء القضايا الأساسية في المجالات المختلفة.

المادة ١٩- على الحزب أن يعقد مؤتمره العام مرةً كلّ أربع سنوات على الأقل، وفي حال عدم عقده خلال هذه المدة يفقد حقه في الاستفادة من المساهمة المالية المقررة له، على أن يستعيد هذا الحقّ من تاريخ تصويب أوضاعه وفقًا للقانون.

المادة ٢٠- أ- يحقّ لطلبة مؤسسات التعليم العالي الأعضاء في الحزب ممارسة الأنشطة الحزبية داخل حرم تلك المؤسسات من دون أيّ تضييق أو مساس بحقوقهم، على أن يصدر نظام خاص ينظم هذه الأنشطة.

ب- يحظر استخدام:-

١- دُور العبادة والمدارس لأيّ نشاط حزبي.

٢- أموال النقابات والجمعيات والأندية والاتحادات الرياضية لمصلحة أيّ حزب.

ج- مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة، للحزب استخدام المرافق العامة والخاصة، بما في ذلك مراكز النقابات والجمعيات والأندية، شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من القائمين عليها.

التبليغات

المادة ٢١- أ- يُعتمَد العنوان المحدّد في طلب التأسيس لغايات تبليغ الحزب بأيٍّ من القرارات أو الإشعارات أو الإجراءات المتخذة وفقًا لأحكام هذا القانون، ما لم يَقُم الأمين بإشعار أمين السّجلّ باعتماد عنوان جديد لهذه الغاية.

ب- يتولى أمين السّجلّ تبليغ أيّ قرار أو إشعار صادر بحق الحزب بموجب أحكام هذا القانون بالبريد المسجّل على العنوان المعتمَد للحزب أو بالوسائل الإلكترونية.

ج- إذا تعذّر التبليغ وفقًا للفقرة (ب) من هذه المادة، يتم التبليغ بالنشر لمرتين في صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الأوسع انتشارًا، ويُعتبر التبليغ في هذه الحالة قانونيًّا ومنتجًا لآثاره.

الطعونات

المادة ٢٢- تختصّ المحكمة الإدارية بالنظر في:

أ- جميع الطعون المتعلّقة بتأسيس الحزب، ويُنظر في هذه الطعون بصفة الاستعجال.

ب- جميع الطعون المتعلقة بالقرارات النهائية للحزب الصادرة للفصل في المخالفات والنزاعات بين أعضائه وقيادته التنفيذية ووفق أحكام نظامه الأساسي.

الحقوق القانونية للحزب

المادة ٢٣ - أ- مقارّ الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصونة، ولا يجوز مداهمتها أو مصادرتها أو مراقبتها إلا بقرار قضائي وفقًا لأحكام القانون.

ب- باستثناء حالات الجرم المشهود، لا يجوز تفتيش مقارّ أيّ حزب إلا بقرار من المدعي العام المختص وبحضوره وحضور ممثل عن الحزب، فإذا رفض الممثل الحضور يُثبَّت ذلك في محضر التفتيش الذي يجرى حينئذ بحضور شاهدَين.

ج- يترتب على مخالفة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة بطلان التفتيش وما يترتب عليه، وتتحمل الجهة المخالفة المسؤولية المدنية والجزائية.

د- مع مراعاة حظر التمويل الأجنبي المنصوص عليه في القانون، يحق للحزب إنشاء وتملُّك مراكز الدراسات المتخصصة وفقًا لأهدافه وغاياته.

هـ- للحزب إصدار المطبوعات الدورية وأيّ مطبوعات أخرى وامتلاك أيٍّ من وسائل الإعلام المتاحة واستخدامها للتعبير عن مبادئه وآرائه ومواقفه وأدبياته ولأيّ أهداف إعلامية أخرى وفقًا لأحكام التشريعات النافذة.

و- للحزب أن يستخدم نظامَ انتسابٍ إلكترونيًّا شريطة أن يتضمّن هذا النظام شروط التحقُّق الآمن من البطاقة الشخصية.

ز- للحزب إقامة علاقات سياسية مع أحزاب أخرى داخلية أو خارجية أو مع اتحادات أحزاب سياسية دولية، على أن لا تشكّل تلك العلاقة ارتباطًا تنظيميًّا للحزب بتلك الأحزاب أو الاتحادات وشريطة الالتزام بأحكام الدستور والقانون.

الموارد المالية

المادة ٢٤- أ- على الحزب الاعتماد الكلّي في موارده المالية على مصادر تمويل أردنية مشروعة ومعلَنة ومحدَّدة بما يتفق مع أحكام القانون، وله قبول الوصايا والهبات والتبرعات النقدية والعينية من الأشخاص الأردنيين الطبيعيين والمعنويين، شريطة أن يتم دفع التبرع الذي تزيد قيمته على (٥٠٠٠) دينار بموجب شيك مسحوب على بنك أردني.

ب- يُحظَر التعرض للواهب أو المتبرع بالمساءلة إذا كان التبرع أو الهبة وفقًا لأحكام القانون.

ج- يُحظَر على الحزب تلقي أيّ تمويل أو هبات أو تبرعات نقدية أو عينية من:-

١- أيّ دولة أو جهة أجنبية أو شخص أجنبي.

٢- أيّ مصدر مجهول.

٣- المؤسسات الرسمية أو العامة أو الشركات التي تملك الحكومة ما نسبته (٥١٪) فأكثر من أسهمها.

د- تتكون الموارد المالية للحزب مما يلي:-

١- الاشتراكات السنوية للمنتسبين والمؤسسين.

٢- الهبات والوصايا والتبرعات النقدية والعينية.

٣- عوائد استغلال العقارات المملوكة.

٤- عوائد الصحف والمطبوعات العائدة له وموقعه الإلكتروني.

٥- عوائد حساباته البنكية.

٦- المساهمة المالية السنوية التي تقدَّم له وفقًا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة ٢٥- أ- لا يجوز للحزب استثمار أمواله وموارده في أيّ نشاط تجاري أو اقتصادي.

ب- على الحزب إيداع أمواله في البنوك الأردنية.

ج- ينفق الحزب أمواله على الغايات والأهداف المنصوص عليها في نظامه الأساسي بما لا يخالف أحكام هذا القانون.

د- لغايات قيام المسؤولية الجزائية، تُعتبر أموال الحزب بحكم الأموال العامة، ويُعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه بحكم الموظفين العامّين.

هـ- على الحزب تمكين الشباب والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة من الولوج لموارد الحزب المتوفرة بشكل عادل ومتكافئ، خاصةً أثناء الحملات الانتخابية.

و- على الحزب الامتناع عن تقديم الهبات أو التبرعات النقدية أو العينية من أمواله إلى أيّ جهة، بمن في ذلك أعضاؤه.

المزايا المالية للحزب

المادة ٢٦-أ- تعفى مقارّ الحزب من جميع الضرائب والرسوم الحكومية التي تترتب على الأموال غير المنقولة.

ب- تُعتبر التبرعات والهبات المقدَّمة للحزب بمثابة النفقات القابلة للتنزيل من الأموال الخاضعة للضريبة على الشركات والأفراد، بما يتوافق مع قانون ضريبة الدخل.

المادة ٢٧- أ- يتم تخصيص بند في الموازنة العامة للدولة للمساهمة في دعم الأحزاب من أموال الخزينة، وتحدَّد شروط تقديم الدعم ومقداره وأوجُه وإجراءات صرفه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ب- يلتزم الحزب الذي يستفيد من المساهمة المالية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما يلي:-

١- إنفاق المبالغ التي حصل عليها وفقًا للغايات التي مُنحت من أجلها.

٢- فتح حساب بنكيّ خاص بموارد ومصاريف الحملات الانتخابية المقدَّمة من المساهمة المالية.

ج- تسري على الأموال المشار إليها في هذه المادة الأصولُ المحاسبية المعتمَدة.

د- لا يستفيد الحزب الذي تم إيقافه عن العمل بقرار قضائي أو بقرار من هيئته العامة من المساهمة المالية عن مدة الإيقاف.

التدقيق والرقابة المالية للحزب

المادة ٢٨- أ- على الحزب تعيين محاسب قانوني لتدقيق حساباته وبياناته المالية السنوية.

ب- على الحزب أن يرسل سنويًّا إلى السّجلّ خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة الماليـة:-

١- نسخة من ميزانيته السنوية وبياناته المالية الختامية المصادَق عليها للسنة السابقة وفقًا لأحكام نظامه الأساسي.

٢- بيانًا موقّعًا من الأمين عن موارد الحزب المالية بالتفصيل.

٣- قائمة تفصيلية بجميع التبرعات والهبات والوصايا التي تلقّاها الحزب خلال السنة المالية السابقة.

المادة ٢٩- أ- للمفوَّض أو من يفوّضه من موظفي الهيئة حقّ الاطلاع على حسابات الحزب وتدقيق قيوده المالية وإعداد تقرير بذلك، على أن تُرسَل نسخة منه إلى الأمين.

ب- يجوز أن يكون الشخص المفوَّض محاسبًا قانونيًّا أو مندوبًا عن ديوان المحاسبة.

ائتلاف الأحزاب وتحالفها واندماجها

المادة ٣٠- يحقّ للأحزاب أن تشكل ائتلافات سياسية بهدف العمل معًا من أجل تحقيق غايات مشتركة، على أن يتم الإعلان عن الائتلاف وإشعار أمين السّجلّ بذلك، ولا يُعتبر الائتلاف حزبًا ولا يتمتع بالشخصية الاعتبارية.

المادة ٣١- أ- يحقّ للأحزاب تشكيل تحالف بهدف خوض الانتخابات النيابية وفقًا لأحكام قانون الانتخاب لمجلس النواب.

ب- تلتزم الأحزاب المشاركة في التحالف بتزويد أمين السّجلّ بإشعار موقَّع من قياداتها التنفيذية المخوّلة باتخاذ قرار التحالف وفقًا لنظامها الأساسي، على أن يتضمّن الإشعار: الانتخابات المشمولة بالتحالف، وأسماء مترشحي الأحزاب المشاركة فيه، والمفوَّضين عنه، وذلك وفقًا للشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب لمجلس النواب.

ج- لا يجوز الانسحاب من التحالف خلال الانتخابات النيابية.

المادة ٣٢-أ- يحقّ لحزب أو أكثر الاندماج في حزب قائم أو الاندماج مع حزب أو أكثر لتأسيس حزب جديد وفقًا لأحكام هذا القانون.

ب- يُشترط لنفاذ قرار الاندماج موافقة أغلبية الأعضاء المنتسبين الحاضرين للمؤتمر العام لكل حزب.

ج- على الأمين إشعار أمين السّجلّ بقرار الاندماج، على أن يتضمّن الإشعار تواقيع قيادته التنفيذية مع بيان أسماء الأحزاب المندمجة واسم الحزب الجديد المنوي تأسيسه وعنوان مقرّه، على أن يرفق بالإشعار ما يلي:-

١- محضر المؤتمر العام الذي تمت فيه الموافقة على الاندماج.

٢- ثلاث نسخ من النظام الأساسي.

٣- برنامج الحزب الجديد بعد الاندماج.

د- تسري على الاندماج بين حزبين أو أكثر لتأسيس حزب جديد أحكامُ التأسيس الواردة في هذا القانون، أما في الحالة التي يندمج فيها حزب أو أكثر في حزب قائم، فلا تنطبق أحكام التأسيس على ذلك.

هـ- يتمتع الحزب الناتج من الاندماج بالشخصية الاعتبارية، ويُعتبر الخلف القانوني للأحزاب المندمجة، وتؤول إليه جميع الحقوق العائدة لها، بما فيها مقاعدها في مجلس النواب، ويتحمل الالتزامات المترتبة عليها، ويُعتبر كل حزب اندمج في حزب قائم أو في حزب جديد مُنحلًّا حكمًا.

المخالفات والعقوبات

المادة ٣٣ – إذا خالف الحزب أيًّا من أحكام هذا القانون، على المفوَّض أن يوجّه له إخطارًا بوجوب تصويب المخالفة خلال ستين يومًا من تاريخ الإخطار، وعلى المفوَّض تمديد هذه المدة ثلاثين يومًا أخرى إذا قدّم الحزب أسبابًا تُبيّن تعذُّر تصويب المخالفة خلال المدة الأولى.

المادة ٣٤- أ- إذا لم يقم الحزب بتقديم البيانات أو الوثائق أو المستندات المطلوبة من المفوَّض أو أمين السّجلّ أو لم يتقيد بالإجراءات أو المدَد المنصوص عليها في هذا القانون، يقوم المفوض بتوجيه إشعار خطّي إليه لتصويب أوضاعه خلال مدة لا تزيد على ستين يومًا.

ب- إذا لم يقم الحزب بتصويب أوضاعه بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يطلب المفوَّض من محكمة البداية المختصة وقف الحزب وفقًا لأحكام هذا القانون.

حلّ الحزب

المادة ٣٥- أ- لا يجوز حلّ الحزب إلا وفقًا لأحكام نظامه الأساسي أو بقرار قضائي قطعي وفقًا لأحكام هذا القانون.

ب- تختص محكمة البداية بالنظر في دعوى حلّ الحزب التي يقيمها المفوض في أيٍّ من الحالات التالية:-

١- إذا خالف الحزب أحكام أيٍّ من الفقرتين (٢) و(٣) من المادة (١٦) من الدستور.

٢- إذا ثبت في دعوى جزائية ارتباط الحزب بجهة خارجية.

٣- إذا قبل الحزب تمويلًا من دولة أو جهة أجنبية أو شخص أجنبي.

٤- إذا خالف الحزب أيًّا من أحكام هذا القانون ولم يقم بتصويب المخالفة وفقًا لأحكام المادة (٣٣) من هذا القانون.

ج- لمحكمة البداية المختصة أن تُصدر قرارًا مستعجلًا بإيقاف الحزب عن العمل خلال مدة النظر في الدعوى، وعليها إصدار قرارها في الدعوى خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة.

المادة ٣٦- يتم حلّ الحزب بقرار من محكمة البداية تبعًا لقرار الإدانة بارتكاب أيٍّ من الجرائم التالية:-

أ- التحريض على قيام مظاهرات ذات طابع مسلَّح أو تشكيل تنظيمات أو مجموعات تهدف إلى تقويض نظام الحكم أو المساس بالدستور.

ب- المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر بدعم التنظيمات والجماعات التكفيرية أو الإرهابية أو الترويج لها.

المادة ٣٧- للمفوَّض أن ينيب عنه في الإجراءات القضائية الوكيل العام لإدارة قضايا الدولة.

المادة ٣٨- مع مراعاة أيّ عقوبة أشدّ وردت في أيّ قانون آخر، يُعاقَب كلّ مَن ساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في الترويج لحزب محظور بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار.

المادة ٣٩- يُعاقَب كل من يخالف أحكام المادة (٤) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار.

الأحزاب المرخصة قبل نفاذ القانون

المادة ٤٠- أ- تُعتبر الأحزاب المؤسسة قبل نفاذ أحكام هذا القانون وكأنها مؤسسة بمقتضاه.

ب- على الأحزاب المرخصة قبل نفاذ أحكام هذا القانون توفيق أوضاعها وفقًا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٠) منه خلال سنة واحدة من تاريخ نفاده، وذلك بعقد مؤتمر عام تتوافر فيه شروط المؤتمر التأسيسي الواردة فيها، وبخلاف ذلك تطبق أحكام هذا القانون.

المادة ٤١- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٤٢- يُلغى قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، على أن يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقًا لأحكام هذا القانون.

المادة ٤٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلَّفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

توصيات حول نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية

(بناءً على ما ورد في المادة ٢٧- أ في مسوّدة مشروع قانون الأحزاب السياسية)

١- يستمر العمل بالنظام الحالي لحين إعلان نتائج الانتخابات النيابية القادمة في الجريدة الرسمية.

٢- للفترة التي تلي الانتخابات النيابية للمجلس العشرين، توصي اللجنة أن يتضمن النظام الجديد ما يلي:-

أ - يستحق الحزب السياسي بعد مرور سنة على تأسيسه:

١. مخصّصًا ماليًّا ثابتًا سنويًّا للحزب عن كلّ مقعد نيابي يفوز به أيٌّ من مرشحيه.

٢. نسبة تحفيزية ماليّة إضافية عن كلّ مقعد نيابي يفوز به شاب أو شابة دون سنّ (٣٥).

٣. نسبة تحفيزية ماليّة إضافية عن كلّ مقعد نيابي تفوز به امرأة.

٤. نسبة تحفيزية ماليّة إضافية عن كلّ مقعد نيابي يفوز به أحد الأشخاص من ذوي الإعاقة.

ب - يحصل الحزب الذي يحقق نسبة (١٪) من مجموع أصوات ناخبي الدائرة العامة أو يتجاوز هذه النسبة، على مبلغ ماليّ محدّد لمرة واحدة، وتضاف نسبة محدّدة إلى قيمة هذا المبلغ للحزب الذي يحقق النسبة المئوية سابقة الذكر في (٦) محافظات على الأقل.

ج - تقديم دعم مالي للحزب الذي يُصدر صحيفة ورقية أو إلكترونية أو ينشئ موقعًا إلكترونيًّا.

د - تقديم مبلغ ماليّ محدّد لمرة واحدة للحزب الذي استوفى شروط عقد المؤتمر التأسيسي وحصل على الترخيص وذلك لتغطية نفقات ذلك المؤتمر، وكذلك الحال بالنسبة للأحزاب التي تقوم بتصويب أوضاعها.

هـ - تقديم دعم مالي محدّد للحزب مرة واحدة كلّ أربع سنوات، لغايات عقد مؤتمره الدوري الذي تجري فيه انتخابات هيئاته القيادية.

٣- تخصيص مبلغ مالي محدّد للحزب الناتج عن اندماج حزبين، ورفع قيمة المبلغ في حال اندماج ثلاثة أحزاب فأكثر بصورة طردية.

٤- في ما يتصل بالانتخابات المحلية ومجالس المحافظات، التوصية بدراسة تطبيق الفقرتين (د) و(هـ) من المادة (٤) من النظام الحالي، ودراسة إضافة بلديات الدرجة الثانية (مراكز الألوية).

وثيقة اللّجنة الملكيّة
لتحديث المنظومة السياسيّة

التشريعات المقترحة والتوصيات التفصيليّة

ثالثًا: التعديلات الدستوريّة المقترحة المتّصلة بقانونَي الانتخاب والأحزاب السياسيّة وبآليات العمل النيابيّ

منهجية العمل

أولًا: درست اللجنة جميع المواد الدستورية المتصلة بآليات العمل النيابي، كما راجعت جميع التوصيات المتعلقة بتمكين الشباب والمرأة، وبالإدارة المحلية، وقدّمت تعديلات وإضافات دستورية مقترحة بخصوصها.

ثانيًا: راجعت اللجنة مسودّتَي مشروعَي قانونَي الانتخاب والأحزاب السياسية المقترحَين، ودرست مدى توافقهما مع المواد الدستورية، لإجراء أي تعديلات أو إضافات دستورية لازمة ليكون مقترحا القانونَين منسجمَين مع النصوص الدستورية.

ثالثًا: عقدت اللجنة (٣١) اجتماعًا لمناقشة التعديلات الدستورية المتعلقة باختصاص عملها، وبعد أن درست ما يزيد على خمسين مادة دستورية، ارتأت أن توصي بتعديل (٢٢) مادة منها.

مبادئ ومرتكزات التعديلات الدستورية المقترحة

١. تطوير آليات العمل النيابي.

٢. ضمان حق الأردنيين والأردنيات في ممارسة حياة برلمانية وحزبية فاعلة.

٣. تحقيق نقلة نوعية في الحياة السياسية والبرلمانية في الأردن.

٤. تعزيز استقلالية الأحزاب السياسية.

٥. توسيع قاعدة المشاركة في صنع القرار.

٦. تهيئة البيئة التشريعية والسياسية الضامنة لدور الشباب والمرأة في الحياة العامة.

٧. برلمان قائم على الكتل والتيارات البرامجية.

٨. التأسيس لمرحلة متقدمة في أسلوب ممارسة السلطة التنفيذية لمسؤولياتها.

٩. تعزيز مشاركة الشباب في الحياة السياسية من خلال تشجيعهم على الانخراط في الأحزاب السياسية ووصولهم إلى مجلس النواب.

١٠. تمكين المرأة الأردنية من المشاركة الفاعلة.

١١. تعزيز مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

١٢. تعزيز قيم المواطنة.

١٣. زيادة الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية.

١٤. ترسيخ مبدأ سيادة القانون.

التعديلات الدستوريّة المقترحة ومبرّراتها

الرقم	النص الدستوري الحالي	النص الدستوري المقترح	مبررات التعديل
عنوان الفصل الثاني	حقوق الأردنيين وواجباتهم	حقوق الأردنيين والأردنيات وواجباتهم	
المادة ٦	١.الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين. ٢.الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني. ٣.تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين. ٤.الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها. ٥.يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال.	**تعديل الفقرة الخامسة لتصبح:** ٥.يحمي القانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويعزز مشاركتهم واندماجهم في مناحي الحياة المختلفة، كما يحمي الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء ويمنع الإساءة والاستغلال. **إضافة فقرتين جديدتين بالنصين التاليين:** ٦.تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز. ٧.تكفل الدولة ضمن حدود إمكانياتها تمكين الشباب في المساهمة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنمية قدراتهم ودعم إبداعاتهم وابتكاراتهم وتعزيز قيم المواطنة والتسامح وسيادة القانون.	• تعزيز الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز مشاركتهم في مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، باعتبارهم جزءًا أصيلًا فاعلًا في المجتمع. • تمكين المرأة وتأكيد دورها في بناء المجتمع، وتعزيز الحماية القانونية اللازمة لمنع تعرضها لجميع أشكال العنف والتمييز. • تمكين الشباب وتعزيز مشاركتهم في المجالات شتى في المجتمع، ودعم إبداعاتهم وابتكاراتهم، وتعزيز قيم المواطنة والتسامح ومبادئ سيادة القانون.

الرقم	النص الدستوري الحالي	النص الدستوري المقترح	مبررات التعديل
المادة ٥٢	لرئيس الوزراء أو للوزير الذي يكون عضوًا في أحد مجلسي الأعيان والنواب حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في كلا المجلسين، أما الوزراء الذين ليسوا من أعضاء أحد المجلسين فلهم أن يتكلموا فيهما دون أن يكون لهم حق التصويت، وللوزراء أو من ينوب عنهم حق التقدم على سائر الأعضاء في مخاطبة المجلسين والوزير الذي يتقاضى راتب الوزارة لا يتقاضى في الوقت نفسه مخصصات العضوية في أي من المجلسين.	لرئيس الوزراء أو للوزير أو من ينوب عنهم حق الكلام في مجلسَي الأعيان والنواب، ولهم حق التقدم على سائر الأعضاء في مخاطبة المجلسين.	تكريس الحكم الوارد في المادة (٧٦) المعدلة والقاضي بعدم الجمع بين عضوية مجلس الأمة ومنصب الوزارة، تعزيزًا لمبدأ الفصل بين السلطات.

الرقم	النص الدستوري الحالي	النص الدستوري المقترح	مبررات التعديل
المادة ٥٣	١.تعقد جلسة الثقة بالوزارة أو بأي وزير منها إما بناء على طلب رئيس الوزراء وإما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة أعضاء من مجلس النواب. ٢.يؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة إيام إذا طلب ذلك الوزير المختص أو هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال هذه المدة. ٣.يترتب على كل وزارة تؤلف أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها إذا كان المجلس منعقدًا وأن تطلب الثقة على ذلك البيان. ٤.إذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للانعقاد لدورة استثنائية وعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تأليفها. ٥.إذا كان مجلس النواب منحلًا فعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد. ٦.لأغراض الفقرات (٣) و(٤) و(٥) من هذه المادة تحصل الوزارة على الثقة إذا صوتت لصالحها الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب.	**تعديل الفقرة الأولى لتصبح:** ١.تعقد جلسة الثقة بالوزارة أو بأيّ وزير منها إما بناء على طلب رئيس الوزراء وإما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن (٢٥٪) من أعضاء مجلس النواب. **إضافة فقرة جديدة للمادة لتصبح الفقرة السادسة منها، مع إعادة ترقيم الفقرات:** ٦.يتوجب على أي وزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى أي مجلس نواب جديد وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر واحد من تاريخ اجتماع هذا المجلس. **تعديل الفقرة السابعة لتصبح :** ٧.لأغراض الفقرات (٣) و(٤) و(٥) و(٦) من هذه المادة تحصل الوزارة على الثقة إذا صوتت لصالحها الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب.	• الحفاظ على استقرار العلاقة بين الحكومة ومجلس النواب، مع عدم الإخلال بحق الأقلية النيابية في ممارسة دورها الرقابي. • تعزيز عمل الكتل النيابية في مجلس النواب بما يراعي الزيادة المضطردة عبر العقود الماضية في عدد أعضائه. • ضمان الممارسة الفضلى لهذه الأداة الدستورية الرقابية المهمة. • تعزيز الدور الرقابي لمجلس النواب من خلال إلزام الحكومة بتقديم بيانها الوزاري وطلب ثقة المجلس الجديد على أساس ذلك البيان.

الرقم	النص الدستوري الحالي	النص الدستوري المقترح	مبررات التعديل
المادة ٢/٥٤	إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل.	إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الوزارة التي تليها.	ترسيخ أدوات العمل النيابي والدور الرقابي لمجلس النواب من خلال احترام رغبة الأغلبية النيابية.
المادة ٥٦	لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.	لمجلس النواب حق إحالة الوزير العامل إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.	• الحد من تحصين الوزراء السابقين ولزوم محاكمتهم أمام القضاء شأنهم في ذلك شأن أي شخص. • تركيز الجهود وتمكين مجلس النواب من الرقابة على القضايا المتعلقة بالوزراء العاملين.
المادة ٢/٥٩	للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب اليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.	للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه ما لا يقل عن (٢٥٪) من أعضاء أي من مجلسي الأعيان أو النواب ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.	• تمكين الأقلية البرلمانية والأحزاب الممثلة في البرلمان والكتل النيابية من القيام بدورها الرقابي والتشريعي عبر اللجوء إلى المحكمة الدستورية. • تخفيف متطلبات الوصول إلى المحكمة الدستورية.
المادة ١/٦٠	للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية في دستورية القوانين والأنظمة النافذة: أ- مجلس الأعيان. ب- مجلس النواب. ج- مجلس الوزراء.	يقتصر حق الطعن المباشر في دستورية القوانين والأنظمة النافذة لدى المحكمة الدستورية على كل من: أ- ما لا يقل عن (٢٥٪) من أعضاء مجلس الأعيان أو من أعضاء مجلس النواب. ب- مجلس الوزراء.	• تمكين الأقلية البرلمانية والأحزاب الممثلة في البرلمان والكتل النيابية من القيام بدورها الرقابي والتشريعي عبر اللجوء إلى المحكمة الدستورية. • تخفيف متطلبات الوصل إلى المحكمة الدستورية.

الرقم	النص الدستوري الحالي	النص الدستوري المقترح	مبررات التعديل
المادة ٦٤	يشترط في عضو مجلس الأعيان زيادة على الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور أن يكون قد أتم أربعين سنة شمسية من عمره وأن يكون من إحدى الطبقات الآتية: رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن أشغل سابقًا مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدون من رتبة أمير لواء فصاعدًا والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا أقل من مرتين من ماثل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن.	يُشترط في عضو مجلس الأعيان زيادةً على الشروط المعيَّنة في المادة (٧٥) من هذا الدستور أن يكون قد أتم أربعين سنة شمسية من عمره وأن يكون من إحدى الفئات الآتية: رؤساء الوزراء والوزراء السابقون والذين أشغلوا مناصب قيادية، ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة العليا الشرعية والضباط المتقاعدون من رتبة لواء فصاعدًا والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا أقل من مرتين ومن ماثل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن.	• مواءمة الحكم الدستوري الوارد في المادة (٧٦) المعدلة، لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات. • التوافق مع المسميات الحالية للمحاكم المستحدثة. • شطب كلمة "أمير" نظرًا لإلغاء رتبة أمير لواء.

الرقم	النص الدستوري الحالي	النص الدستوري المقترح	مبررات التعديل
المادة ٢/٦٧	تنشأ بقانون هيئة مستقلة تدير الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقًا لأحكام القانون ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها بناء على طلب الجهة المخولة قانونًا بإجراء تلك الانتخابات.	تنشأ بقانونٍ هيئةٌ مستقلّة يناط بها: أ- إدارة الانتخابات النيابية والبلدية وأيّ انتخابات عامة وفقًا لأحكام القانون ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أيّ انتخابات أخرى أو الإشراف عليها بناء على طلب الجهة المخوّلة قانونًا بإجراء تلك الانتخابات. ب- النظر في طلبات تأسيس الأحزاب السياسية ومتابعة شؤونها وفقًا لأحكام القانون.	إناطة صلاحية الإشراف على تأسيس الأحزاب السياسية ومتابعة شؤونها بجهة محايدة ومستقلة عن الحكومة بما يعزز مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص والنأي عن أي تأثيرات حكومية.

الرقم	النص الدستوري الحالي	النص الدستوري المقترح	مبررات التعديل
المادة ٦٩	١. ينتخب مجلس النواب في بدء الدورة العادية رئيسًا له لمدة سنتين شمسيتين ويجوز إعادة انتخابه. ٢. إذا اجتمع المجلس في دورة غير عادية ولم يكن له رئيس فينتخب المجلس رئيسًا له لمدة تنتهي في أول الدورة العادية.	**تعديل الفقرة الأولى لتصبح:** ١. ينتخب مجلس النواب في بدء الدورة العادية رئيسًا له لمدة سنة شمسية واحدة ويجوز إعادة انتخابه. **إضافة فقرتين جديدتين بالنصين التاليين:** ٣. يفقد رئيس مجلس النواب منصبه في أي من الحالات التالية: أ- الاستقالة وتعتبر نافذة من تاريخ تقديمها إلى الأمانة العامة للمجلس. ب-الوفاة. ج- بقرار يصدر عن ثلثي أعضاء المجلس. ٤. إذا شغر منصب رئيس مجلس النواب لأي من الأسباب الواردة في الفقرة (٣) من هذه المادة أو لأي سبب آخر يتولى نائب الرئيس رئاسة المجلس إلى حين انتخاب رئيس جديد خلال مدة أسبوعين من تاريخ شغور المنصب لاستكمال المدة المتبقية لرئاسة المجلس.	• منح أعضاء مجلس النواب الحق باختيار رئيس المجلس وتقييم أدائه سنويًّا، بالإضافة لمنحهم فرصًا إضافية للترشح إلى رئاسة مجلس النواب، وتوحيد المدة الزمنية لأعضاء المكتب الدائم بين الرئيس ونوابه ومساعديه. • منح أعضاء مجلس النواب الحق في التصويت بنسبة ثلثي الأعضاء على إقالة رئيس المجلس. • ضمان تأييد الأغلبية الحزبية للرئيس من أجل ضمان استمراريته في منصبه وقيامه بواجباته. • معالجة حالات شغور منصب رئيس مجلس النواب.

الرقم	النص الدستوري الحالي	النص الدستوري المقترح	مبررات التعديل
المادة ٧٠	يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره.	يُشترط في عضو مجلس النواب زيادةً على الشروط المعيَّنة في المادة (٧٥) من هذا الدستور وفي قانون الانتخاب أن يكون قد أتم خمسًا وعشرين سنة شمسية من عمره.	• استحداث حكم دستوري يتيح إضافة شروط للعضوية في مجلس النواب بموجب قانون الانتخاب زيادةً على ما ورد في الدستور تسمح للأحزاب بالمشاركة في الانتخابات النيابية عبر قوائم تقتصر على مترشحين حزبيين، الأمر الذي يساهم في تطوير العمل البرلماني وتعزيز منظومة العمل الحزبي والحياة السياسية بشكلٍ عام. • تعزيز مشاركة الشباب في الحياة السياسية من خلال تشجيعهم على الانخراط في الأحزاب السياسية والوصول إلى مجلس النواب ممثلين عن الشعب.

الرقم	النص الدستوري الحالي	النص الدستوري المقترح	مبررات التعديل
المادة ١/٧١	يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية أن يقدم طعنًا إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرته الانتخابية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيه أسباب طعنه، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وتصدر أحكامها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسجيل الطعن لديها.	تختص محكمة التمييز بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب وفقًا لأحكام القانون على أن يقدم الطعن خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية وعلى المحكمة الفصل في الطعن خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يومًا من تاريخ تسجيل الطعن لديها وتكون قراراتها قطعية.	توحيد الاجتهاد القضائي الصادر في الطعون المقدمة في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، وذلك من خلال إسناد صلاحية الفصل فيها إلى محكمة التمييز باعتبارها المرجعية القضائية العليا عوضًا عن محاكم الاستئناف الثلاث.
المادة ٧٢	يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس النواب أن يستقيل بكتاب يقدمه إلى رئيس المجلس وعلى الرئيس أن يعرض الاستقالة على المجلس ليقرر قبولها أو رفضها.	يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس النواب أن يستقيل بكتاب يقدمه إلى رئيس المجلس وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تقديمها.	• إتاحة الفرصة للنائب الذي يرغب بالمشاركة في الحكومات دون وجود أي عوائق تحول دون ذلك. • تكريس استقرار العمل النيابي وجديته.

الرقم	النص الدستوري الحالي	النص الدستوري المقترح	مبررات التعديل
المادة ٢/٧٤	الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها.	**تعديل الفقرة الثانية من المادة لتصبح:** الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها قبل الأشهر الأربعة الأخيرة التي تسبق انتهاء مدة المجلس تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها.	• تكريس التوازن بين مجلس النواب والحكومة، بحيث تستقيل الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها قبل انتهاء مدة المجلس الدستورية بما يزيد على أربعة أشهر. • إن حل مجلس النواب خلال الأشهر الأربعة الأخيرة من مدته يكون بهدف إجراء انتخابات نيابية جديدة، الأمر الذي لا يستلزم استقالة الحكومة. • تكريس مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص بين المترشحين للانتخابات النيابية من حيث أن بقاء النائب خلال فترة الشهور الأربعة على رأس عمله يعطيه ميزات إضافية لا يتمتع بها غيره من المترشحين.

الرقم	النص الدستوري الحالي	النص الدستوري المقترح	مبررات التعديل
المادة ١/٧٥	لا يكون عضوًا في مجلسي الأعيان والنواب: أ- من لم يكن أردنيًا. ب-من كان محكومًا عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونيًا. ج- من كان محجورًا عليه ولم يرفع الحجر عنه. د- من كان محكومًا عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه. هـ- من كان مجنونًا أو معتوهًا. و- من كان من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.	لا يكون عضوًا في مجلسي الأعيان والنواب: د- من كان محكومًا عليه بالحبس مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه. هـ - من لم يكن كامل الأهلية.	• تصويب بعض المصطلحات القانونية بما ينسجم ومعايير حقوق الإنسان. • استخدام كلمة "الحبس" عوضًا عن كلمة "السجن" انسجامًا مع تطور المنظومة التشريعية.

الرقم	النص الدستوري الحالي	النص الدستوري المقترح	مبررات التعديل
المادة ٢/٧٥	يمتنع على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء مدة عضويته التعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأملاك ومن كان مساهمًا في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.	يمتنع على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء مدة عضويته أن يتعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله، أو يقايضها عليه، ولا يبرم معها أي عقد كان، وإذا تلقى هدية نقدية أو عينية، بسبب العضوية أو بمناسبتها، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة وعلى النحو الذي ينظمه القانون.	• تكريس مبدأ الشفافية والنزاهة، وحماية المنصب العام من أي محاولة استغلال للمصالح الشخصية. • تفعيل قاعدة عدم تضارب المصالح وتشديد القيود على التصرفات والأعمال التي يحظر على أعضاء مجلسي الأعيان أو النواب القيام بها أثناء عضويتهم.
المادة ٣/٧٥	إذا حدثت أي حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لأي عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه أو خالف أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة تسقط عضويته حكمًا ويصبح محله شاغرًا على أن يرفع القرار إذا كان صادرًا من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لإقراره.	إذا حدثت أي حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لأي عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه أو خالف أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة تسقط عضويته حكمًا ويصبح محله شاغرًا.	شطب عبارة "على أن يرفع القرار إذا كان صادرًا من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لإقراره" لكون سقوط عضوية العين قد ترتبت حكمًا بموجب الدستور.

الرقم	النص الدستوري الحالي	النص الدستوري المقترح	مبررات التعديل
المادة ٧٦	مع مراعاة أحكام المادة (٥٢) من هذا الدستور لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان أو النواب وبين الوظائف العامة، ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات، وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان ومجلس النواب.	١. لا يجوز الجمع بين عضوية كل من: أ- مجلس الأعيان أو مجلس النواب وبين منصب الوزارة. ب-مجلس الاعيان أو مجلس النواب وبين الوظيفة العامة أو ما يماثلها والتي يتقاضى شاغلها أي مبالغ من الأموال العامة بما فيها أمانة عمان والبلديات ومجالس المحافظات. ج- مجلس الأعيان ومجلس النواب. ٢. يتقاضى أعضاء مجلسي الأعيان والنواب مخصصات العضوية التي يحددها القانون، وإذا جرى تعديل المخصصات لا ينفذ التعديل إلا بدءًا من مجلس الأعيان أو مجلس النواب التالي للمجلس الذي أقر التعديل.	• تكريس مبدأ الفصل بين السلطات عبر حظر الجمع بين عضوية مجلسي الأعيان والنواب ومنصب الوزارة. • تعزيز استقلالية العمل البرلماني بما يضمن فعالية الكتل النيابية البرامجية ويكفل الدور الدستوري الرقابي لأعضاء مجلس الأمة. • التأكيد على المركز القانوني لأعضاء مجلسي الأعيان والنواب من خلال تقاضيهم مخصصات العضوية وفقًا لأحكام القانون.

الرقم	النص الدستوري الحالي	النص الدستوري المقترح	مبررات التعديل
المادة ٨٤	١. لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت هذه الأغلبية حاضرة فيها. ٢. تصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك وإذا تساوت الأصوات فيجب على الرئيس أن يعطي صوت الترجيح. ٣. إذا كان التصويت متعلقًا بالدستور أو بالاقتراع على الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء فيجب أن تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال.	**إضافة فقرة جديدة لتصبح الفقرة الثالثة من هذه المادة، مع إعادة ترقيم الفقرات:** تَصدر قرارات كل من المجلسين بموافقة ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين إذا كان القرار متعلقًا بالقوانين الناظمة للانتخاب والأحزاب السياسية والقضاء والهيئة المستقلة وديوان المحاسبة والنّزاهة ومكافحة الفساد، وتطبّق أحكام هذه الفقرة اعتبارًا من مجلس الأمّة التالي للمجلس الذي يقر إضافتها.	• تحصين هذه التشريعات وضمان استقرارها والنأي بها عن أي تأثيرات سياسية مستقبلية. • اشتراط أغلبية نسبية لإقرار هذه التشريعات نظرًا لأهميتها في الحياة السياسية وضمان عدم سهولة تعديلها بما يخدم أيّ أهداف سياسية بعيدة عن المصلحة العامة.

الرقم	النص الدستوري الحالي	النص الدستوري المقترح	مبررات التعديل
المادة ٨٦/١	لا يوقف أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه أو لمحاكمته أو ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فورًا.	لا يوقف أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه أو إذا تم القبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فورًا.	• تكريس مبدأ سيادة حكم القانون وعدم تعطيل إجراءات التقاضي. • منح أعضاء مجلسي الأعيان والنواب الحصانة اللازمة والكافية للاضطلاع بدورهم التشريعي والرقابي، لكون المحاكمة لا تحول بين قيام العين أو النائب بعمله التشريعي والرقابي.
المادة ٨٨	إذا شغر محل أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب باستثناء من صدر بحقه قرار قضائي بإبطال صحة نيابته، فعلى المجلس المعني إشعار الحكومة أو الهيئة المستقلة للانتخاب إذا كان نائبًا بذلك خلال ثلاثين يومًا من شغور محل العضو ويملأ محله بطريق التعيين إذا كان عينًا أو وفق أحكام قانون الانتخاب إذا كان نائبًا، وذلك في مدى شهرين من تاريخ إشعار المجلس بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة المجلس.	**إلغاء النص الحالي والاستعاضة عنه بالنص التالي:** إذا شغر محل أحد أعضاء مجلسَي الأعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب باستثناء مَن صدر بحقه قرار قضائي بإبطال صحة نيابته، يُملأ محله إن كان عينًا بطريق التعيين من الملك، وإذا كان نائبًا يقوم المجلس بإشعار الهيئة المستقلّة خلال ثلاثين يومًا من شغور محل العضو ويُملأ محلُّه وفق أحكام قانون الانتخاب خلال ستين يومًا من تاريخ الإشعار بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة المجلس.	• تكريس مبدأ الفصل بين السلطات. • تحقيق التوافق والانسجام بين النصوص الدستورية ذات الصلة بتعيين أعضاء مجلس الأعيان، وعلى وجه الخصوص الفقرة الثانية من المادة (٤٠).

الرقم	النص الدستوري الحالي	النص الدستوري المقترح	مبررات التعديل
المادة ٩٢	إذا رفض أحد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلًا أو غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفًا لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها.	١- إذا رفض أحد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلًا أو غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفًا لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها. ٢- لمجلسي الأعيان والنواب، وفقًا للنظام الداخلي لكل منهما، تشكيل لجنة مشتركة لبحث المواد المختلف فيها لمشروع أي قانون والتوافق على صيغة نهائية ورفع توصياتها للمجلسين.	• تطوير آليات العمل البرلماني من خلال وضع أطر جديدة لتنظيم وتسهيل أعمال الجلسة المشتركة ومأسستها عبر تشكيل لجنة مشتركة من أجل توفير الجهد والوقت على أعضاء المجلسين. • تكريس مبدأ التعاون بين مجلسي الأعيان والنواب.

الرقم	النص الدستوري الحالي	النص الدستوري المقترح	مبررات التعديل
المادة ١/١١٢	يقدم مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيهما وفق أحكام الدستور، وتسري عليهما نفس الأحكام المتعلقة بالموازنة في هذا الدستور، وتقدم الحكومة الحسابات الختامية في نهاية ستة شهور من انتهاء السنة المالية السابقة.	يقدم مشروع قانون الموازنة العامة متضمنًا موازنات الوحدات الحكومية إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيه وفق أحكام الدستور، وتقدم الحكومة البيانات المالية الختامية في نهاية ستة أشهر من انتهاء السنة المالية السابقة.	• تفعيل الرقابة البرلمانية على جميع إيرادات ونفقات الحكومة والهيئات المستقلة لتكريس مبدأ الشفافية عبر توحيد المرجعية المالية تحت مظلة قانونية واحدة. • تمكين الحكومة من بسط رقابتها على إيرادات الهيئات المستقلة ونفقاتها. • تطوير آليات العمل البرلماني وتفعليه عبر اختصار الجهد والوقت لأعضاء مجلس الأمة عند مناقشة قانون الموازنة.
المادة ١١٩	يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة إيراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها: ١. يقدم ديوان المحاسبة إلى مجلسي الأعيان والنواب تقريرًا عامًا يتضمن المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وآراءه وملاحظاته وذلك في بدء كل دورة عادية وكلما طلب أحد المجلسين منه ذلك. ٢. ينص القانون على حصانة رئيس ديوان المحاسبة.	**إضافة فقرة جديدة لتصبح الفقرة الثانية من المادة، مع إعادة ترقيم الفقرات:** ٢. على مجلسي الأعيان والنواب مناقشة تقرير ديوان المحاسبة خلال الدورة التي يقدم فيها، أو الدورة العادية التي تليها على الأكثر.	• تطوير الدور الرقابي للبرلمان وتفعيله من خلال قيام مجلسي الأعيان والنواب بمناقشة تقرير ديوان المحاسبة ضمن سقف زمني محدد. • تكريس مبدأ الحفاظ على المال العام.

وثيقة اللّجنة الملكيّة
لتحديث المنظومة السياسيّة

التشريعات المقترحة والتوصيات التفصيليّة

رابعًا: التوصيات المتّصلة بتطوير التشريعات الناظمة للإدارة المحلية

منهجية العمل

- توافقت اللجنة على مجموعة من المعايير والأسس المرتبطة بآليات الحوار والنقاش داخلها، والأمور التنظيمية الخاصة بآليات التوافق والاقتراحات وتكريس مبدأ الحوار وتقبل الرأي والرأي الآخر.
- راجعت اللجنة الأوراق النقاشية لجلالة الملك وخطابات جلالته وتوجيهاته المرتبطة بعملها.
- راجعت اللجنة ودرست (١٢١) تشريعًا ترتبط بالإدارة المحلية.
- راجعت اللجنة التجارب السابقة ذات الصلة بعملها، كما راجعت تجارب التنمية المحلية بالأردن، للوقوف على نقاط قوتها ومواطن الخلل فيها.
- استعرضت اللجنة تجارب دول أخرى شبيهة في ظروفها مع التجربة الأردنية، للاستفادة من دروسها وخلاصاتها.
- رصدت اللجنة الآراء المتداولة في وسائل الإعلام من قِبَل الخبرات الأردنية تجاه النتائج المتوقَّعة من عملها، واستفادت من التغذية الراجعة، بما يساهم في تقوية النتائج النهائية.
- شاركت اللجنة في (١١٣) جلسة حوارية مع أصحاب المصلحة والأطراف ذات العلاقة في جميع المحافظات، للاستماع لآرائهم المرتبطة بعملها، وتدوين ملاحظاتهم وتعليقاتهم ودمجها ضمن تصورات اللجنة.
- راجعت اللجنة عددًا من الممارسات الدولية الفضلى المرتبطة بالإدارة المحلية ومرتكزات التنمية من مراجع ومصادر متنوعة.

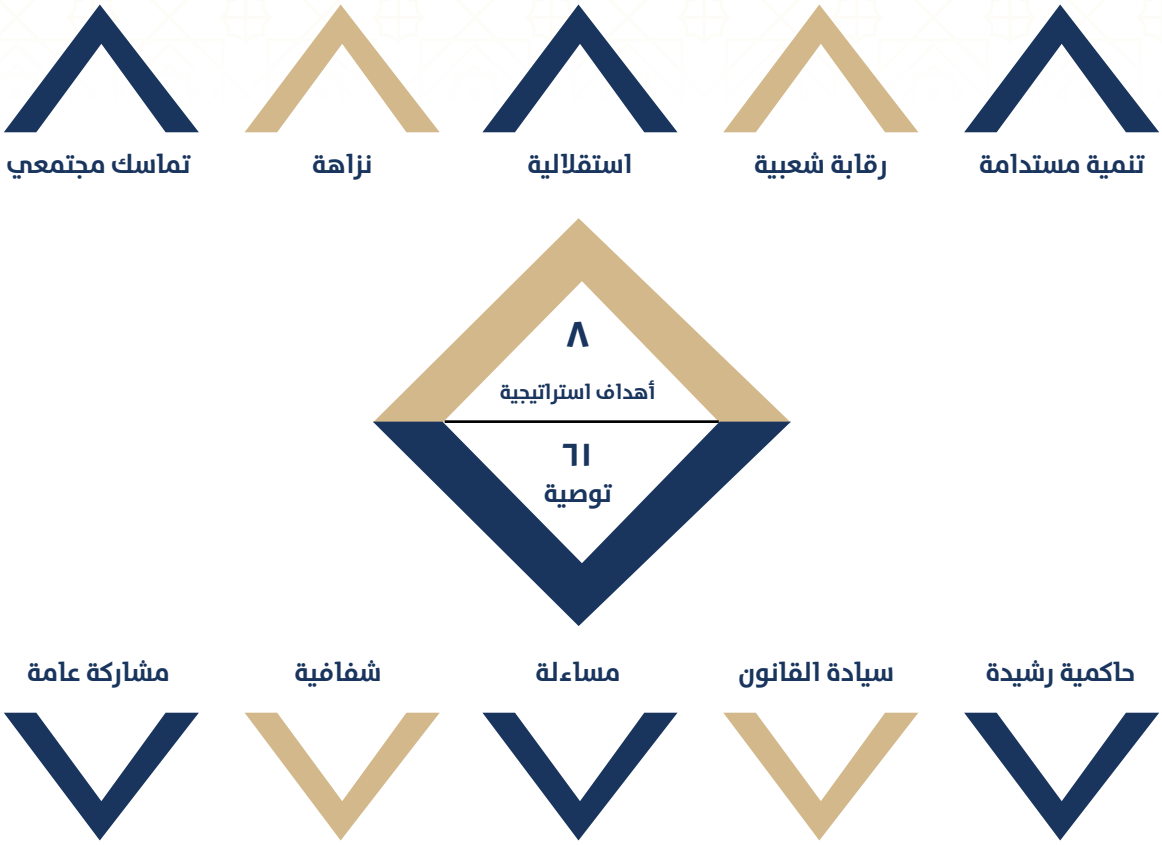

مبادئ ومرتكزات النموذج المقترح للإدارة المحلية

١	توسيع دائرة المشاركة الشعبية في إدارة الشؤون المحلية.
٢	تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتحقيق التنمية المحلية المنشودة.
٣	ترسيخ الشفافية في عمل الإدارات المحلية.
٤	تكريس نهج المحاسبية وسيادة القانون في الإدارة المحلية.
٥	تحقيق الحاكمية الرشيدة على مستوى الإدارات المحلية.
٦	تعزيز مشاركة المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في صنع القرار على المستوى المحلي.
٧	تفعيل الرقابة الشعبية على عمل الإدارة المحلية.
٨	تمكين المواطنين من المشاركة في تحديد الأولويات التنموية على المستوى المحلي.
٩	ضمان استقلالية الإدارات المحلية المنتخَبة.

خريطة الطريق لتحديث منظومة الإدارة المحلية وأهدافها

الهدف الاستراتيجي العام:

تقديم نموذج إدارة محلية قوامُه مجالس محلية وبلدية ومجالس محافظات ومجالس أقاليم، يرتكز على عدالة توزيع المكتسبات وتحقيق التنمية المحلية الشاملة والمستدامة وتعزيز المشاركة الشعبية.

الأهداف الاستراتيجية الفرعية:

الأهداف	التوصيات
أولًا: تمكين الهياكل المسؤولة عن الإدارة المحلية وبناء قدراتها وإكسابها الخبرات اللازمة لتحقيق التنمية المحلية	- تقوية قدرات الهياكل المنتخَبة والمعيّنة في المحافظات والبلديات على وضع المشاريع الخدمية والتنموية ودراستها وإدارتها، ودراسة الموارد المالية لها وتوفيرها، وإدارة هذه الموارد وصرفها وفقًا لنهجٍ رشيد. - تمكين أعضاء المجالس المنتخَبة والمعيَّنة من الارتقاء بالمهام الخدمية المنوطة بهم. - اعتماد نموذج الإدارة المحلية في الأردن وفقًا لأربع مستويات (مجالس محلية، ومجالس بلدية، ومجالس محافظة، ومجالس أقاليم). - زيادة أوجه الإنفاق للمخصصات المالية اللازمة لإدامة عمل مجالس المحافظات، واعتبار رئيس مجلس المحافظة آمرًا بالصرف بخصوصها. - إنشاء حساب خاص لمجالس المحافظات في بنك تنمية المدن والقرى، وذلك بأن تُنقَل مخصَّصات موازنات المحافظات إليه مباشرةً بعد إقرار قانون الموازنة العامة، للحيلولة دون عدم صرف مخصَّصات موازنات المحافظات بكاملها من خلال حجز جزء منها أو تخفيضها من قِبل مجلس الوزراء، وبما يضمن عملية تدوير المبالغ المتبقية من الموازنة السنوية عند انتهاء السنة المالية للعام التالي، لتمكين هذه المحافظات من الاستمرار في إنفاقها على المشاريع المستمرة، بمعزلٍ عن المخصَّصات المالية للعام الذي يليه، على أن يخضع الصرف من هذا الحساب للرقابة والتدقيق، للتأكد من انسجامه مع التشريعات والتعليمات المعمول بها. - العمل على تأمين البيئة المادية والإدارية المناسبة لعمل مجالس المحافظات، لتمكينها من القيام بمهامها. - العمل على تمكين مجالس المحافظات من القيام بمهامها، وذلك من خلال برامج تمكين وتأهيل محترفة، تساعد كوادرَها على إتقان آلية تحديد احتياجات المحافظات وأولوياتها، وإعداد موازناتها وإقرارها وتنفيذها والرقابة عليها، إضافة إلى توعية أجهزة المحافظات المختلفة بمهامها وأدوارها ومسؤولياتها في الجوانب المتعلقة بعملها، وبما يساهم في تعزيز مفهوم اللامركزية الإدارية وتعميقه.

الأهداف	التوصيات
أولًا: تمكين الهياكل المسؤولة عن الإدارة المحلية، وبناء قدراتها، وإكسابها الخبرات اللازمة لتحقيق التنمية المحلية	- اعتماد تخصيص بند لنفقات الصيانة والإدامة والطوارئ عند إعداد موازنات مجالس المحافظات والبلديات. - إعادة توزيع إيرادات البلدية بين المجلسَين البلدي والمحلي، بما يضمن عدالة توزيع الخدمات وعوائد التنمية. - تمكين الهياكل المنتخَبة والمعيّنة في المحافظات والبلديات من تحديد احتياجاتها وأولوياتها، وإعداد موازناتها وفقًا لاحتياجاتها الفعلية وإقرارها وتنفيذها والرقابة عليها، والعمل على إعداد الأدلّة الإجرائية ومنهجيات العمل اللازمة لتحقيق ذلك من قِبَل الوزارات والمؤسسات المركزية، وتزويد تلك الهياكل بها. - توفير تسهيلات بيئية وترتيبات تيسيرية في مرافق ومقارّ الهياكل المنتخَبة والمعيَّنة في المحافظات والبلديات وأنشطتها، بما يحقق شروط الوصول والاستخدام لكبار السنّ والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلًا عن إدماج قضايا الإعاقة في البرامج التدريبية والتأهيلية للأعضاء والعضوات ولموظفي وموظفات هذه المجالس. - ضرورة مواكبة الإدارات التنفيذية في المحافظات والمجالس البلدية لمشروع التحوُّل الرقمي للحكومة المركزية، وتمكينها تقنيًّا من سُبل الوصول إلى ذلك من خلال الجهات المعنية، بحيث يصبح عملُها جزءًا من مشروع التحول الرقمي الوطني.
ثانيًا: ترسيخ مبادئ المحاسبية والشفافية والمساءلة والمشاركة الشعبية في الإدارات المحلية كنهج مستدام	- فتح وتوسيع نطاق النقاش المجتمعي حول أهمية المشاركة الشعبية في الإدارة المحلية. - العمل على تعزيز دور الشباب والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تشكيل "مجالس الظلّ" للمساندة في عمل الهياكل المنتخَبة. - تخصيص ما لا يقل عن نسبة (٣٠٪) من مقاعد المجالس المنتخَبة في المحافظات والبلديات للمرأة. - تخصيص مقعد للأشخاص ذوي الإعاقة في الهياكل المنتخَبة على مستويَي المحافظات والبلديات. - التفعيل الكامل لأطُر الرقابة والمساءلة وفقًا لأرقى المعايير الدولية على مستوى الإدارة المحلية وهياكلها المختلفة. - السعي لإنشاء لجان متخصصة للمرأة والشباب في هياكل الإدارة المحلية، والنص على ذلك في القوانين المنظِّمة لعمل هذه الهياكل، كي لا يبقى تشكيل هذه اللجان مهمّة اختيارية. - استجابة موازنات المحافظات والبلديات للنوع الاجتماعي وللتحديات التي تواجه المرأة.

الأهداف	التوصيات
ثالثًا: نقل متدرِّج لمجموعة من الصلاحيات من المركز إلى الإدارات المحلية المنتخَبة والمعيّنَة في المحافظات	- العمل على نقلٍ سلِس للصلاحيات من المركز إلى مجالس الأقاليم في المجالات الخدمية والإدارية والمالية والتنموية. - إرساء نموذجٍ للعمل التكاملي من المجالس المحلية إلى مجالس الأقاليم، مرورًا بمجالس البلديات والمحافظات. - إضافة صلاحية المراقبة والمتابعة لمجلس المحافظة، وكذلك مشاركته في تقديم مقترحات للمشاريع الخدمية والتنموية عند إعداد الخطة التنموية والخدمية للمحافظة على المشاريع التي ينفّذها. - لغايات التدرُّج في تطوير نظام الإدارة المحلية للوصول إلى نظام حكم محليّ على مستوى السلطة التنفيذية تنمويًّا وخدميًّا، يُقترح اقتصار موازنات المحافظات على الموازنات الرأسمالية، وذلك لحين بدء عمل مجالس الأقاليم، وترسيخ تطبيق مفهوم اللامركزية الإدارية وتعميقه على مستوى الأقاليم، وتحقيق استقلالها المالي والإداري الذي يمكن من خلاله العمل على تطبيق اللامركزية المالية بصورة كاملة، من خلال إعادة هيكلة قانون الموازنة العامة، ليتضمّن فصلًا خاصًّا بكل إقليم. - لتعزيز الاستقلال المالي والإداري للمحافظات، يُقترح إفراد فصل خاص لموازنة كلّ محافظة في قانون الموازنة العامة، وذلك بدلًا من إدراج موازنات المحافظات ضمن موازنات الوزارات والدوائر الحكومية كما هو معمول به حاليًّا. - إعداد موازنات المحافظات بطريقة التخطيط من أسفل إلى أعلى، على أن يتم ذلك بتحديد المشاريع الخدمية واعتمادها، ثم يحدَّد المخصص المالي لها. - لتسريع تنفيذ موازنات المحافظات، وتمكينها من طرح مشاريعها الرأسمالية من دون تدخل من الوزارات والدوائر الحكومية، يُقترح نقل الصلاحيات الإدارية والمالية إلى المحافظات، لتصبح بذلك مسؤولةً عن إعداد موازناتها وتنفيذها. - تعزيز صلاحيات المجالس المنتخَبة لتحقيق التنمية المحلية، بهدف تقوية الاقتصاد المحلي، ورفع جودة الخدمات الأساسية، وفقًا للدراسات التي ستُعدّها الحكومة المركزية لكلّ محافظة، والتي ستتضمن الفرص الاستثمارية فيها وميزتها التنافسية النسبية.

الأهداف	التوصيات
رابعًا: تطوير الميزة التنافسية بين الإدارات المحلية على المستوى المحلي	- وضع الإطار التشريعي اللازم لإنشاء مجالس الأقاليم، وتحديد مهامها ومسؤولياتها وإطار علاقتها بهياكل الإدارة المحلية الأخرى، إضافة إلى إعداد المخططات الشمولية والخرائط الاستثمارية والميزات النسبية المشتركة بين المحافظات.
خامسًا: تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين على مستوى الإدارات المحلية	- إعداد البلديات مخططاتٍ شموليةً لجميع الأراضي داخل حدود البلدية، بما فيها مخططات استعمالات الأراضي والتوسع العمراني وتخطيط النقل والمرور، إضافة إلى خططها المستقبلية لتقديم الخدمات الأساسية استنادًا لقاعدة البيانات الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية المتوفرة في المرصد البلدي الخاص بكل بلدية. - توسيع دائرة الخدمات والمهام التي تقدمها هذه المجالس للمواطنين. - ربط صلاحيات المجالس المنتخَبة في المحافظات والبلديات في اقتراح مشاريع الخدمات وإعدادها وإقرارها وتنفيذها، بدليل الاحتياجات الذي تم إقراره، وأن تُقَدَّم وفقًا للمعايير العالمية المتعارف عليها ووفق الخطة الوطنية، وبما يتناسب مع المخططات الشمولية، وأن تُربَط المشاريع المُقَرّة بجدول تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية.
سادسًا: تحديث التشريعات الناظمة للإدارة المحلية لتنسجم مع نموذج الإدارة المحلية المنشود في الهدف العام	- تحديد عدد أعضاء المجالس المنتخَبة وتقسيم الدوائر الانتخابية للمجالس، من خلال نظام يصدر لهذه الغاية، يراعي التوسع العمراني والتعداد السكاني ومعدلات التنمية - إصدار نظام للدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات والبلديات، يحدَّد فيه عدد الأعضاء من (١٢) إلى (٣٠) عضوًا لمجالس المحافظات، وبما يراعي عدالة التمثيل، والتقسيمات الإدارية للمحافظات، والتوسع العمراني والتعداد السكاني ومعدلات التنمية عند تقسيم البلدية إلى مجالس محلية وتحديد عدد أعضاء مجالسها. - ضرورة الإبقاء على الانتخاب المباشر، وذلك لإحداث المزيد من التنمية السياسية. - إلغاء آلية الانتخاب المنفصل لرئيس البلدية، واستبدال انتخاب المجلس بها، ثم ينتخب الأعضاءُ الرئيسَ من بينهم.

الأهداف	التوصيات
سادسًا: تحديث التشريعات الناظمة للإدارة المحلية لتنسجم مع نموذج الإدارة المحلية المنشود في الهدف العام	- لغايات إجراء الانتخابات البلدية ومجالس المحافظات، تُعتمد المواد الإجرائية الواردة في قانون الانتخاب لسنة ٢٠٢١ المرتبطة بضمانات النزاهة والعقوبات الخاصة بالجرائم الانتخابية. - تعديل آلية اختيار المدير التنفيذي لمجلس البلدية لضمان استقلاليته في أداء أعماله وفقًا للقانون. - أن يكون نائب رئيس كلٍّ من مجلسَي المحافظة والبلدية امرأة في حال كانت الرئاسة لرجل. - اعتماد منظومة العقوبات نفسها للمخالفات الانتخابية في الانتخابات النيابية والمحلية. - وضع نظام خاص بالشراكة بين مشاريع مجالس المحافظات ومجالس البلديات من جهة، والقطاع الخاص من جهة أخرى. - ضرورة تقسيم العمل البلدي بين المجلس البلدي (رئيسًا وأعضاء) والجهاز التنفيذي في البلدية، مع مراعاة أحكام المادة (١٢١) من الدستور، بما يضمن تولّي المجلس البلدي رسمَ السياسات والرقابة والإشراف والمتابعة والتدقيق على أعمال البلدية. - تخفيض سنّ الترشح للمجالس البلدية ومجالس المحافظات من سنّ (٢٥) عامًا إلى سنّ (٢٢) عامًا. - اشتراط الشهادة الجامعية الأولى على الأقل مؤهلًا علميًّا لكلٍّ من رئيس مجلس المحافظة والأعضاء ورؤساء البلديات، وشهادة الثانوية العامة (ناجح) على الأقلّ لعضوية المجالس البلدية.

الأهداف	التوصيات
سادسًا: تحديث التشريعات الناظمة للإدارة المحلية لتنسجم مع نموذج الإدارة المحلية المنشود في الهدف العام	- تعديل التشريعات التالية: • قانون البلديات. • قانون اللامركزية. • قانون الإدارة العامة، بما يضمن نقل الصلاحيات من المركز إلى الإدارات التنفيذية في المحافظات ولتحقيق مبدأ اللامركزية الإدارية على مستوى المحافظة. • قانون بنك تنمية المدن والقرى، ليكون ذراعًا مالية وفنية للهياكل المنتخبة. • قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية، للمحافظة على الأراضي الزراعية المتبقية، والحد من الانتشار العشوائي للتجمعات السكانية، وتشجيع البناء العمودي، وتسهيل إجراءات المشاريع الاستثمارية والتنموية. • قانون الملْكية العقارية، لتسهيل عملية الاستملاك وتخصيص الأراضي المسجلة باسم البلدية للاستفادة منها للخدمات العامة بما فيها الشراء المباشر. • قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات. • قانون رخص المهن، وذلك لزيادة النشاط الاقتصادي المحلي وتشجيع الاقتصاد المنزلي. • قانون مشروعات الشراكة بين القطاعَين العام والخاص، بما يسهّل على المجالس المنتخَبة عقد شراكات مع القطاع الخاص. • قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات. • النظام المالي (للحكومة)، وذلك لسماح بتدوير موازنات مجالس المحافظات. • نظام المشتريات الحكومية. • نظام التقسيمات الإدارية. • أنظمة تنظيم إدارة الوزارات، وذلك لتسهيل عملية نقل الصلاحيات من المركز إلى المحافظات. • نظام استعمالات الأراضي. • استحداث نظام للمساءلة والمحاسبة للهياكل المنتخَبة يكرّس النزاهة والشفافية والرقابة.

الأهداف	التوصيات
سابعًا: تحديد العلاقة بين هياكل الإدارات المحلية المنتخَبة والمعيَّنة وضمان عدم تضارب المصالح	- تشجيع المشاريع المشتركة بين المجالس المحلية داخل البلدية، وبين البلديات داخل المحافظة نفسها، وكذلك بين المحافظات داخل كلّ إقليم، إضافة إلى الشراكة مع القطاع الخاص. - تنظيم المرجعيات الخاصة في الإدارة المحلية ضمن مهام وزارة الإدارة المحلية، وضمان عدم تضارب المصالح وازدواجية المهام بين هياكل الإدارة المحلية المنتخَبة، وكذلك بين الهياكل المنتخَبة والمعينة.
ثامنًا: تنظيم واستدامة آليات التعاون بين الإدارات المحلية في المحافظات	- تعزيز أطُر التكامل بين هياكل الإدارات المحلية على مستوى المحافظات، والاستفادة من الميزات المتوافرة لديها بهدف تكريس سبل التعاون في ما بينها. - إيجاد شراكات بين هياكل الإدارة المحلية في المحافظات والقطاع الخاص. - تحقيق نوافذ استثمارية تعاونية بين مجالس المحافظات. - تكريس المشاريع المشتركة بين المجالس البلدية داخل المحافظة وخارجها.

آليات الوصول إلى الإدارة المحلية المنشودة

مع دخول الأردن مئويته الثانية، واستشعارًا من جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين لضرورة القيام بإصلاحات تشمل المنظومة السياسية بمكوناتها المختلفة، جاء التكليف الملَكيّ السامي بهذا الشأن، وتحمّلت اللجنة مسؤوليةَ مراجعةِ جميع التجارب المحلية السابقة في مجال اللامركزية الإدارية على مستوى المحافظة، بنجاحاتها المشهودة وإخفاقاتها المؤسفة، فقد أنجزت هذه التجربة الكثير على مستوى المملكة، وتعرّضت أحيانًا للإخفاق في استكمال مهامها والمضيّ خطوةً إضافية في تجسيد الرؤى الاستشرافية لجلالة الملك.

لقد أثبتت هذه المراجعة، استنادًا إلى الخبرات الوطنية التي استعانت بها والتجارب الدولية المماثلة التي درستها، أن الوصول إلى نموذج للإدارة المحلية ينسجم مع الرؤية الملكية أمرٌ ممكن، وأن تلبية احتياجات أبناء الأردن التنموية في قراهم ومحافظاتهم في مناطق المملكة كافة -على صعوبة هذه المهمة- أمرٌ متاح، إذا بُني على عناصر النجاح في التجارب الإدارية السابقة، وانطُلق من النقطة التي وصلت إليها الإدارة الأردنية عوضًا عن تجريب ما سبق أن اختُبر، وتضافرت جهود الطاقات الوطنية في السلطات التنفيذية والتشريعية والمؤسسات الأهلية، معتمدةً على توضيحٍ دقيق لمراحل خريطة الطريق المفضية إلى هذا النموذج المنشود للإدارة المحلية، بدءًا من المجالس المحلية والبلديات،

الهياكل الأكثر التصاقًا بالمواطنين وإدراكًا لاحتياجاتهم، مرورًا بالمحافظات والمجالس التنفيذية، صاحبة اليد الطولى في الإدارة المحلية، ووصولًا إلى الأقاليم التنموية، التي كان جلالة الملك عبدالله الثاني أول من دعا إليها منذ عام ٢٠٠٥، لكونها الوحيدة القادرة، إذا ما توفرت لها مقومات الاستقلال الاقتصادي، على القيام بمهام التنمية المحلية بمتطلباتها كافة.

لقد التزمت اللجنة خلال مراحل عملها، وفي النتائج التي توصلت إليها، بإطار التكليف السامي وتوجيهات دولة رئيس اللجنة الملَكية لتحديث المنظومة السياسية، واهتمّت بتفصيل ملامح نموذج الإدارة المحلية المنشود، وأنجع السبل للوصول إليه، وباحترام تامّ لنطاق عمل الحكومة ومجلس النواب اللذين كانا يناقشان مشروع قانون البلديات واللامركزية لسنة ٢٠٢١. فركزت اللجنة جهودها على وضع مبادئ عامة وواضحة لنموذج الإدارة المحلية الرشيدة التي تليق بالدولة الأردنية في مئويتها الثانية، تضمن مشاركة شعبية واسعة في صياغة هذا النموذج ومواكبته، مع الاهتمام بتوضيح فلسفة وآليات العمل الخاصة به.

وكي يكتمل عمل اللجنة، وضحت دور الهياكل الإدارية القائمة والمنتظَرة، والتغييرات المطلوب إحداثها على مستوى القوانين والتشريعات لتسهيل ممارسة هذه الهياكل لأدوارها واختصاصاتها المطلوبة، والإطار الزمني المتدرّج للانتقال من مرحلة إلى أخرى على مدى ثلاث دورات انتخابية، وصولًا إلى التفعيل الكامل لعمل النموذج المنشود بأقصى طاقته (مع إنشاء الأقاليم التنموية) بعد أن تكون أطُر هذه الهياكل قد تمرّست في عملها، وأتقنت القيام بالمهام المنوطة بها.

وهناك ثلاثة مستويات للعمل على المستوى المحلي، يمكن تلخيصها على الشكل التالي:

١. أعمال الخدمات: والحديث هنا عن طيف واسع من الخدمات اليومية التي يحتاجها المواطن، وتؤثر بشكل دائم ومباشر في حياته اليومية، وتحدّد درجة رضاه عن «جودة» هذه الحياة. وأمثلة ذلك كثيرة ومتعددة، وتشمل خدمات النظافة، والطرق، والماء والكهرباء، والمواصلات... إلخ.

٢. المهام الإدارية والمالية: وهي المهام المنوطة عادةً بالدولة، ومع النمو السكّاني وتعدّد المراكز الحضرية، تبرز الحاجة إلى إدارتها على المستوى المحلي لا المركزي، من أجل تقريب هذه الخدمات من المواطنين، وتوفير عناء التنقل إلى العاصمة ومراكز المحافظات للحصول عليها، وقد سهّلت التكنولوجيا إنجاز معظم هذه الخدمات، كما في خدمات الأحوال المدنية، والتراخيص، والتوثيق والشهادات، والشؤون القانونية... إلخ.

٣. البرامج التنموية: وهي المهام التي لا يتضح أثرُها إلا على المدى المتوسط أو البعيد، ويظهر انعكاسها على جودة الحياة اليومية للمواطنين بشكل غير مباشر. فقد ظلت هذه البرامج من صلب اختصاصات الإدارة المركزية، رغم أن الظروف السابقة والمعقّدة دفعت العديد من

دول العالم -بشكل متزايد- إلى نقل المسؤولية عن هذه المجالات إلى هياكل الإدارة المحلية، أو على الأقل مشاركتها إياها. ومن أبرز هذه المجالات: البنية التحتية، ونظام التعليم والصحة، والأنشطة الاقتصادية، والضرائب، وغيرها من المجالات التي تتطلب استثمارات ضخمة، وفاعلين متعددين، وبرامج تنفَّذ على مدى سنوات، إن لم يكن عقودًا.

والأردن بتجاربه المتنوعة السابقة وخبراته التاريخية الغنيّة، لم يغِبْ عن أصحاب القرار فيه، الأمر الذي يمكّن نُظُم الإدارة المحلية (المجالس المحلية والبلديات) من الاضطلاع بالمهام السابقة، وبخاصة المستوى الخدمي، وهذا ما مُورِسَ على مدى أكثر من قرن بدرجات متفاوتة من التوفيق، إلّا أن تعقّد المجتمعات، وتعدد الفاعلين، وتزايد الاحتياجات، ومحدودية الموارد، وعوامل أخرى كثيرة، تحتّم الانتقال إلى مستوى آخر من الإدارة المحلية، لا تكتفي أطُره وهياكله بالمسؤولية عن شؤون الخدمات، وإن بدأتْ بها، وإنما تتدرّج بشكل مدروس وصولًا إلى تحمُّل مسؤولية الشؤون الإدارية والتنموية، وفقًا لتقاسُم مضبوط للمهام ما بين المركز والأقاليم.

وهكذا، يمكن توزيع المهام المذكورة على المستويات الإدارية المحلية (المنتخَبة) الحالية والمستقبلية على الشكل التالي:

١. المجالس المحلية:

هي الأكثر تماسًّا بالمواطنين وإدراكًا لاحتياجاتهم، وتُعَدّ الخلية الأساسية للإدارة المحلية، التي يمكن أن تضطلع بأدوار مهمة على مستوى الخدمات المقدَّمة للمواطنين، اقتراحًا وتنفيذًا. لذا يجب على الإطار الأعلى (المجالس البلدية) أن تُنْصت جيدًا لهذه المجالس، فتجمع اقتراحاتها، وتعدّها شريكًا يمثل المواطنين بشكل مباشر، ويجسّد مفهوم المشاركة الشعبية في أفضل صوره.

كما يجب -دورةً بعد دورة- أن تتزايد المهام الملقاة على عاتق هذه المجالس المحلية، وأن تُنقَل لها صلاحيات الخدمات المناسبة، التي يمكن أن تزيد من منسوب الرضا لدى المواطنين، إضافة إلى تشجيع عملية التفاعل الأفقي بين المجالس المحلية داخل كلّ بلدية، وتعزيز روح المبادرة والتعاون والمشاريع المشتركة في ما بينها.

٢. المجالس البلدية:

هي المسؤول الحقيقيّ عن الخدمات التنموية ذات العلاقة بحياة المواطنين اليومية، لا سيما أنها تتمتع بصلاحيات أعلى من المجالس المحلية. وتضطلع هذه المجالس ببعض الصلاحيات الإدارية، التي يجب أن تتوسع باضطراد مع تزايد خبرة أعضائها (الهياكل المنتخَبة)، واكتسابها ثقةَ مجالس المحافظات.

إن التوسُّع في المهام الخدمية والتنموية للمجالس البلدية، يجب أن يقود في النهاية إلى مسؤوليتها شبه الكاملة عن هذه المهام، وضمان استدامة قيامها بهذا الدور، وضرورة أن تشمل مساهمتها الفعالة والناجعة طيفًا واسعًا من الخدمات الإدارية، بحكم قربها من المواطنين ومعرفتها بالأولويات والاحتياجات الفعلية لهم.

٣. مجالس المحافظات:

هي الهيئات العليا للإدارة المحلية (حاليًّا)، ومن الطبيعيّ أن تهتم بالنوع الثالث من المهام، الذي يشمل البرامج التنموية أساسًا، والخدمية والإدارية بشكل عام. وتبعًا للفلسفة نفسها، يُفترض أن تتكامل هذه المجالس مع المجالس البلدية، وتُشركها في وضع البرامج الخدمية والتنموية والاستثمارية الخاصة بالمحافظة، وتراقب أداءها لمهامها الخدمية والإدارية المشتركة، وتنسّق إدارة المهام اللامركزية مع هياكل الحكم المحليّ المستجدّة. هذا يوجب استحداث هيكل جامع لعدد من المحافظات على نطاقٍ إقليمي، بما يسهّل عملية الإشراف على عمل مجالس المحافظات، ويتيح للسلطة المركزية نقل المزيد من سلطاتها الإدارية ومهامها الخدمية والتنموية إلى هذه الهياكل المستحدَثة.

٤. مجالس الأقاليم:

هي الهيئة العليا المنتخَبة للإدارة المحلية في مراحلها الأخيرة، ويُقصَد بها مرحلة الحكم المحلي على مستوى السلطة التنفيذية (تنمويًّا وخدميًّا وليس سياسيًّا)، وتتمتع بالكثير من صلاحيات السلطة التنفيذية المركزية، بشكل منسّق ومنضبط يعيد توزيع الأدوار بين المركز والأقاليم، وبما يجعل هذه الأقاليم قادرة على إدارة شؤون التنمية المحلية بنجاعة واحتراف، والإشراف على تحصيل الضرائب على المستوى المحلي وصرفها بطريقة تلبّي احتياجات المواطنين، بناءً على برامج تشاركية ساهمت في صياغتها باقي الهياكل المحلية (بدءًا بالمجلس المحلي، مرورًا بالمجالس البلدية، وانتهاءً بمجالس

المحافظات)، وصوّت عليها الناخبون من خلال عملية انتخاب هذه الهياكل، ووفق التنافس على برامج تنموية مضبوطة الأهداف والتمويل والمنافع، الأمر الذي سيقود في النهاية إلى تجسيد طموح جلالة الملك، وتطلّعات المواطنين الاردنيين، في مجتمع تتجسد فيه الديمقراطية التشاركية في أسمى معانيها.

لقد أظهرت التجارب السابقة، أن أحد أهم أسباب الفشل في إدارة ملف اللامركزية الإدارية، على مستوى المحافظات، أنها لم تُراعِ ضرورة أن تتمتع المحافظات بمقومات اللامركزية الاقتصادية، بسبب اعتماد المعايير الجغرافية أساسًا في تقسيمها. كما أن التجارب العالمية تؤكد أن نجاح التنمية المحلية، يتطلب -من بين شروط أخرى- أن تناط هذه المهام بوحدات إدارية كبيرة تمتلك مؤهلات استقلالها الاقتصادي، وميزات تنافسية تجاه الوحدات الإدارية الأخرى، وتستطيع التكامل مع باقي هذه الوحدات.

وترجمةً لهذه المتطلبات في ظل التفاوت الكبير بين المحافظات الحالية في مساحاتها ومواردها البشرية والطبيعية، وخروجًا من هذه الإشكالية، فإنّ من المفيد العودة إلى بحث الفكرة الإبداعية التي سبق لجلالة الملك عبدالله الثاني أن طرحها في عام ٢٠٠٥، وهي إنشاء وحدات إدارية أكبر يمكن تسميتها «أقاليم»، شرطَ أن يمتلك كلٌّ منها المقومات التالية:

- مساحات زراعية تستطيع تلبية احتياجاتها الداخلية، وتوجيه الفائض إلى الأقاليم الأخرى، مع إمكانية التصدير إلى خارج الأردن.
- مراكز حضرية قوية بِطاقات بشرية متنوعة.
- مراكز صناعية وتجارية نشِطة مع إمكانيات تشغيل قوية، لتلبية احتياجات الإقليم في هذا السياق.
- مساحات صحراوية (من مناطق البادية) يمكن استغلالها في توليد الطاقة الكهربائية الشمسية.

ويمكن للنقاش المتخصّص اللاحق، أن يعيد النظر في التقسيمات الإدارية الحالية، مع تأكيد ضرورة امتلاكها المقوماتِ الاقتصادية والميزاتِ التنافسية التي سبق ذكرها.

الإطار الزمني

مع وضوح المهام المنوطة بهياكل الإدارة المحلية الحالية والمستقبلية، من الضروري وضع إطار زمني لإرساء هذه الهياكل وتمكينها من أداء مهامها على الوجه الأمثل، مع الإشارة إلى أن التدرُّج الزمني في تطبيق النموذج المنشود للإدارة المحلية ضرورةٌ يفرضها الواقع. وسيفضي ذلك في النهاية إلى تحقيق الهدف الذي من أجله اعتمد الأردن تجربةَ اللامركزية الإدارية، وهو: حكم محلّي رشيد، قادر على الاضطلاع بمهام التنمية المحلية والخدمات بشكل مستقلّ وفعّال، بناءً على برامج اختارها المواطنون عبر انتخابات حرة ونزيهة، في تناغمٍ وتكامل للأدوار بين الهياكل المختلفة والأقاليم من جهة، والإدارة المركزية من جهة أخرى. ويمكن أن تكون هذه المراحل «الانتقالية» على الشكل التالي:

المرحلة الأولى: تطوير وتقوية وتمكين الهياكل المنتخَبة والمعيَّنة على مستوى المحافظات والبلديات (الدورة الأولى - الدورة الثانية):

١. وضع الإطار التشريعي اللازم لإنشاء مجالس الأقاليم، وتحديد مهامها ومسؤولياتها وإطار علاقتها بهياكل الإدارة المحلية الأخرى، إضافة إلى إعداد المخططات الشمولية والخرائط الاستثمارية والميزات النسبية المشتركة بين المحافظات.

٢. تقوية قدرات الهياكل المنتخَبة والمعيّنة في المحافظات والبلديات على وضع المشاريع الخدمية والتنموية ودراستها وإدارتها، ودراسة الموارد المالية لها وتوفيرها، وإدارة هذه الموارد وصرفها وفقًا لنهجٍ رشيد.

٣. إعداد البلديات مخططاتٍ شموليةً لجميع الأراضي داخل حدود البلدية، بما فيها مخططات استعمالات الأراضي والتوسع العمراني وتخطيط النقل والمرور، إضافة إلى خططها المستقبلية لتقديم الخدمات الأساسية استنادًا لقاعدة البيانات الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية المتوفرة في المرصد البلدي الخاص بكل بلدية.

٤. توسيع دائرة الخدمات والمهام التي تقدمها هذه المجالس للمواطنين.

٥. تشجيع المشاريع المشتركة بين المجالس المحلية داخل البلدية، وبين البلديات داخل المحافظة نفسها، وكذلك بين المحافظات داخل كلّ إقليم، إضافة إلى الشراكة مع القطاع الخاص.

٦. تمكين أعضاء المجالس المنتخَبة والمعيَّنة من الارتقاء بالمهام الخدمية المنوطة بهم.

٧. فتح وتوسيع نطاق النقاش المجتمعي حول أهمية المشاركة الشعبية في الإدارة المحلية.

٨. العمل على تعزيز دور الشباب والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تشكيل «مجالس الظلّ» للمساندة في عمل الهياكل المنتخَبة.

٩. تفعيل دور الأحزاب البرامجية في الترشح لمجالس المحافظات والبلديات من خلال برامج تنموية.

١٠. تخصيص ما لا يقل عن نسبة (٣٠٪) من مقاعد المجالس المنتخَبة في المحافظات والبلديات للمرأة.

١١. تخصيص مقعد للأشخاص ذوي الإعاقة في الهياكل المنتخَبة على مستويَي المحافظات والبلديات.

المرحلة الثانية: استحداث مجالس الأقاليم (الدورة الثالثة):

١. العمل على نقلٍ سلِس للصلاحيات من المركز إلى مجالس الأقاليم في المجالات الخدمية والإدارية والمالية والتنموية.

٢. إرساء نموذجٍ للعمل التكاملي من المجالس المحلية إلى مجالس الأقاليم، مرورًا بمجالس البلديات والمحافظات.

٣. التفعيل الكامل لأطُر الرقابة والمساءلة وفقًا لأرقى المعايير الدولية على مستوى الإدارة المحلية وهياكلها المختلفة.

التوصيات

بناءً على ما تقدّم، ووفق الطبيعة الإجرائية لفلسفة العمل المعروضة آنفًا ومراحلها المختلفة، توصّل أعضاء اللجنة بالتوافق إلى توصيات محدَّدة، قُسمت إلى أربعة محاور: توصيات خاصة باللامركزية الإدارية، وتوصيات خاصة باللامركزية المالية، وتوصيات خاصة باللامركزية الخدمية، وتوصيات خاصة بتعديل التشريعات المؤطِّرة لنظام الإدارة المحلية، وذلك على الشكل التالي:

التوصيات الخاصة باللامركزية الإدارية

١. تسمية القانون: «قانون الإدارة المحلية».

٢. ارتباطًا بضوابط العملية الانتخابية الخاصة بالانتخابات النيابية، يمكن اعتماد الآليات الانتخابية التالية في إدارة الانتخابات المحلية (البلدية والمحافظات والأقاليم):

- اعتماد أدوات التصويت نفسها في جميع الانتخابات (بطاقة الأحوال المدنية).
- اعتماد معايير النزاهة نفسها لجميع العمليات الانتخابية.
- اعتماد منظومة العقوبات نفسها للمخالفات الانتخابية في الانتخابات النيابية والمحلية.

٣. تأكيد ضرورة الحفاظ على الهياكل الحالية المنتخَبة لنظام الإدارة المحلية، وذلك لتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات التنموية والخدمية. وهذه الهياكل هي:

- المجلس المحلي: على مستوى المحليات والتجمعات السكانية الصغيرة.
- مجلس البلدية: على مستوى البلدية.
- مجلس المحافظة: على مستوى المحافظة.
- استحداث مجلس الإقليم (يُقترح أن يبدأ العمل خلال الدورة الثالثة على أبعد تقدير).

٤. المضيّ قُدمًا في السياسة المقترَحة لتخصيص مظلّة رسمية شاملة لنظام اللامركزية الإدارية المقترح، ممثلةً في «وزارة الإدارة المحلية»، للارتقاء بالعمل الخدمي والإداري والتنموي في المحافظات والبلديات والمجالس المحلية، والحدّ من تنازع الاختصاصات وتضارب المهام وازدواج الأدوار بين المجالس المنتخَبة وتلك المعيّنة لهذه الهياكل، وضمان التنسيق والتناغم في ما بينها من جهة، وبينها وبين الإدارة المركزية من جهة أخرى، وتمكينها في النهاية من تقديم خدمات راقية، وإدارة برامج تنموية ناجحة، بصورة تلبّي تطلعات المواطنين وتحظى برضاهم.

٥. تحديد عدد أعضاء المجالس المنتخَبة وتقسيم الدوائر الانتخابية للمجالس، من خلال نظام يصدر لهذه الغاية، يراعي التوسع العمراني والتعداد السكاني ومعدلات التنمية.

٦. إصدار نظام للدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات والبلديات، يحدَّد فيه عدد الأعضاء من (١٢) إلى (٣٠) عضوًا لمجالس المحافظات، وبما يراعي عدالة التمثيل، والتقسيمات الإدارية

للمحافظات، والتوسع العمراني والتعداد السكاني ومعدلات التنمية عند تقسيم البلدية إلى مجالس محلية وتحديد عدد أعضاء مجالسها.

٧. ضرورة الإبقاء على الانتخاب المباشر، وذلك لإحداث المزيد من التنمية السياسية.

٨. إلغاء آلية الانتخاب المنفصل لرئيس البلدية، واستبدال انتخاب المجلس بها، ثم ينتخب الأعضاءُ الرئيسَ من بينهم.

٩. تعديل آلية اختيار المدير التنفيذي لمجلس البلدية، لضمان استقلاليته في أداء أعماله وفقًا للقانون.

١٠. أن يكون نائب رئيس كلٍّ من مجلسَي المحافظة والبلدية امرأة في حال كانت الرئاسة لرجل.

١١. ضمان تمثيل المرأة في المجالس المنتخَبة في المحافظات والبلديات بنسبة لا تقل عن (٣٠٪) من عدد المقاعد.

١٢. تخصيص مقعد للأشخاص ذوي الإعاقة في الهياكل المنتخَبة على مستويَي المحافظات والبلديات.

١٣. السعي لإنشاء لجان متخصصة للمرأة والشباب في هياكل الإدارة المحلية، والنص على ذلك في القوانين المنظِّمة لعمل هذه الهياكل، كي لا يبقى تشكيل هذه اللجان مهمّة اختيارية.

١٤. ضرورة تقسيم العمل البلدي بين المجلس البلدي (رئيسًا وأعضاء) والجهاز التنفيذي في البلدية، مع مراعاة أحكام المادة (١٢١) من الدستور، بما يضمن تولّي المجلس البلدي رسمَ السياسات والرقابة والإشراف والمتابعة والتدقيق على أعمال البلدية.

١٥. إضافة صلاحية المراقبة والمتابعة لمجلس المحافظة، وكذلك مشاركته في تقديم مقترحات للمشاريع الخدمية والتنموية عند إعداد الخطة التنموية والخدمية للمحافظة على المشاريع التي ينفّذها.

١٦. تخفيض سنّ الترشح للمجالس البلدية ومجالس المحافظات من سنّ (٢٥) عامًا إلى سنّ (٢٢) عامًا.

١٧. اشتراط الشهادة الجامعية الأولى على الأقل مؤهلًا علميًّا لكلٍّ من رئيس مجلس المحافظة والأعضاء ورؤساء البلديات، وشهادة الثانوية العامة (ناجح) على الأقلّ لعضوية المجالس البلدية.

١٨. وضع نظام خاص بالشراكة بين مشاريع مجالس المحافظات ومجالس البلديات من جهة، والقطاع الخاص من جهة أخرى.

التوصيات الخاصة باللامركزية المالية

١. لغايات التدرُّج في تطوير نظام الإدارة المحلية للوصول إلى نظام حكم محليّ على مستوى السلطة التنفيذية تنمويًا وخدميًا، يُقترح اقتصار موازنات المحافظات على الموازنات الرأسمالية، وذلك لحين بدء عمل مجالس الأقاليم، وترسيخ تطبيق مفهوم اللامركزية الإدارية وتعميقه على مستوى الأقاليم، وتحقيق استقلالها المالي والإداري الذي يمكن من خلاله العمل على تطبيق اللامركزية المالية بصورة كاملة، من خلال إعادة هيكلة قانون الموازنة العامة، ليتضمّن فصلًا خاصًّا بكل إقليم، بالإضافة إلى المركز.

٢. لتعزيز الاستقلال المالي والإداري للمحافظات، يُقترح إفراد فصل خاص لموازنة كلّ محافظة في قانون الموازنة العامة، وذلك بدلًا من إدراج موازنات المحافظات ضمن موازنات الوزارات والدوائر الحكومية كما هو معمول به حاليًّا.

٣. إعداد موازنات المحافظات بطريقة التخطيط من أسفل إلى أعلى، على أن يتم ذلك بتحديد المشاريع الخدمية واعتمادها، ثم يحدَّد المخصص المالي لها.

٤. لتسريع تنفيذ موازنات المحافظات، وتمكينها من طرح مشاريعها الرأسمالية من دون تدخل من الوزارات والدوائر الحكومية، يُقترح نقل الصلاحيات الإدارية والمالية إلى المحافظات، لتصبح بذلك مسؤولةً عن إعداد موازناتها وتنفيذها.

٥. زيادة أوجُه الإنفاق للمخصصات المالية اللازمة لإدامة عمل مجالس المحافظات، وعَدّ رئيس مجلس المحافظة آمرًا بالصرف بخصوصها.

٦. إنشاء حساب خاص لمجالس المحافظات في بنك تنمية المدن والقرى، وذلك بأن تُنقَل مخصَّصات موازنات المحافظات إليه مباشرةً بعد إقرار قانون الموازنة العامة، للحيلولة دون عدم صرف مخصَّصات موازنات المحافظات بكاملها من خلال حجز جزء منها أو تخفيضها من قِبل مجلس الوزراء، وبما يضمن عملية تدوير المبالغ المتبقية من الموازنة السنوية عند انتهاء السنة المالية للعام التالي، لتمكين هذه المحافظات من الاستمرار في إنفاقها على المشاريع المستمرة، بمعزلٍ عن المخصَّصات المالية للعام الذي يليه، على أن يخضع الصرف من هذا الحساب للرقابة والتدقيق، للتأكد من انسجامه مع التشريعات والتعليمات المعمول بها.

٧. استجابة موازنات المحافظات والبلديات للنوع الاجتماعي وللتحديات التي تواجه المرأة.

٨. العمل على تأمين البيئة المادية والإدارية المناسبة لعمل مجالس المحافظات، لتمكينها من القيام بمهامها.

٩. العمل على تمكين مجالس المحافظات من القيام بمهامها، وذلك من خلال برامج تمكين وتأهيل محترفة، تساعد كوادرَها على إتقان آلية تحديد احتياجات المحافظات وأولوياتها، وإعداد موازناتها وإقرارها وتنفيذها والرقابة عليها، إضافة إلى توعية أجهزة المحافظات المختلفة بمهامها وأدوارها ومسؤولياتها في الجوانب المتعلقة بعملها، وبما يساهم في تعزيز مفهوم اللامركزية الإدارية وتعميقه.

١٠. اعتماد تخصيص بند لنفقات الصيانة والإدامة والطوارئ عند إعداد موازنات مجالس المحافظات والبلديات.

١١. إعادة توزيع إيرادات البلدية بين المجلسَين البلدي والمحلي، بما يضمن عدالة توزيع الخدمات وعوائد التنمية.

التوصيات الخاصة باللامركزية الخدمية

١. تعزيز صلاحيات المجالس المنتخَبة لتحقيق التنمية المحلية، بهدف تقوية الاقتصاد المحلي، ورفع جودة الخدمات الأساسية، وفقًا للدراسات التي ستُعدّها الحكومة المركزية لكلّ محافظة، والتي ستتضمن الفرص الاستثمارية فيها وميزتها التنافسية النسبية.

٢. تمكين الهياكل المنتخَبة والمعيّنة في المحافظات والبلديات من تحديد احتياجاتها وأولوياتها، وإعداد موازناتها وفقًا لاحتياجاتها الفعلية وإقرارها وتنفيذها والرقابة عليها، وينبغي العمل على إعداد الأدلّة الإجرائية ومنهجيات العمل اللازمة لتحقيق ذلك من قِبَل الوزارات والمؤسسات المركزية، وتزويد تلك الهياكل بها.

٣. ربط صلاحيات المجالس المنتخَبة في المحافظات والبلديات في اقتراح مشاريع الخدمات وإعدادها وإقرارها وتنفيذها، بدليل الاحتياجات الذي تم إقراره، وأن تُقَدَّم وفقًا للمعايير العالمية المتعارف عليها ووفق الخطة الوطنية، وبما يتناسب مع المخططات الشمولية، وأن تُربَط المشاريع المُقَرّة بجدول تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية.

٤. توفير تسهيلات بيئية وترتيبات تيسيرية في مرافق ومقارّ الهياكل المنتخَبة والمعيَّنة في المحافظات والبلديات وأنشطتها، بما يحقق شروط الوصول والاستخدام لكبار السنّ والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلًا عن إدماج قضايا الإعاقة في البرامج التدريبية والتأهيلية للأعضاء والعضوات ولموظفي وموظفات هذه المجالس.

٥. ضرورة مواكبة الإدارات التنفيذية في المحافظات والمجالس البلدية لمشروع التحوُّل الرقمي للحكومة المركزية، وتمكينها تقنيًّا من سُبل الوصول إلى ذلك من خلال الجهات المعنية، بحيث يصبح عملُها جزءًا من مشروع التحول الرقمي الوطني.

التوصيات الخاصة بتعديل التشريعات المرتبطة بنموذج الإدارة المحلية المنشود

توصي اللجنة بتعديل التشريعات التالية لتحقيق الأهداف سابقة الذكر:

١. قانون البلديات.

٢. قانون اللامركزية.

٣. قانون الإدارة العامة، بما يضمن نقل الصلاحيات من المركز إلى الإدارات التنفيذية في المحافظات ولتحقيق مبدأ اللامركزية الإدارية على مستوى المحافظة.

٤. قانون بنك تنمية المدن والقرى، ليكون ذراعًا مالية وفنية للهياكل المنتخبة.

٥. قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية، للمحافظة على الأراضي الزراعية المتبقية، والحد من الانتشار العشوائي للتجمعات السكانية، وتشجيع البناء العمودي، وتسهيل إجراءات المشاريع الاستثمارية والتنموية.

٦. قانون الملْكية العقارية، لتسهيل عملية الاستملاك وتخصيص الأراضي المسجلة باسم البلدية للاستفادة منها للخدمات العامة بما فيها الشراء المباشر.

٧. قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات.

٨. قانون رخص المهن، وذلك لزيادة النشاط الاقتصادي المحلي وتشجيع الاقتصاد المنزلي.

٩. قانون مشروعات الشراكة بين القطاعَين العام والخاص، بما يسهّل على المجالس المنتخَبة عقد شراكات مع القطاع الخاص.

١٠. قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات.

١١. النظام المالي (للحكومة)، وذلك لسماح بتدوير موازنات مجالس المحافظات.

١٢. نظام المشتريات الحكومية.

١٣. نظام التقسيمات الإدارية.

١٤. أنظمة تنظيم إدارة الوزارات، وذلك لتسهيل عملية نقل الصلاحيات من المركز إلى المحافظات.

١٥. نظام استعمالات الأراضي.

١٦. استحداث نظام للمساءلة والمحاسبة للهياكل المنتخَبة يكرّس النزاهة والشفافية والرقابة.

وثيقة اللّجنة الملكيّة
لتحديث المنظومة السياسيّة

التشريعات المقترحة والتوصيات التفصيليّة

خامسًا: التوصيات المتعلّقة بتمكين الشباب

منهجية العمل

أولًا: توافقت اللجنة على اعتماد معايير الحوار البنّاء والهادف خلال مناقشات واجتماعات اللجنة الداخلية والاستماع لجميع الآراء والتوجهات لأعضاء اللجنة واحترام وجهات النظر كافّة.

ثانيًا: عقدت اللجنة وأعضاؤها (٢٢٧) اجتماعًا ولقاءً مع أصحاب المصلحة في المحافظات الأردنية.

ثالثًا: راجعت اللجنة أكثر من (٨٠) بحثًا ومرجعًا ودراسة حول أولويات الشباب في الأردن وأطُر تمكينهم.

رابعًا: اطّلعت اللجنة على التجارب المحلية السابقة للشباب الأردني في المجالات المختلفة، وعملت على تحليل التحديات التي تمت مواجهتها، واستعرضت الدروس المستفادة من تلك التجارب.

خامسًا: اطّلعت اللجنة على جميع المرجعيات الدولية والمواثيق والمعاهدات المرتبطة بتمكين الشباب.

سادسًا: عملت اللجنة على مراجعة عدد من التشريعات المرتبطة بتمكين الشباب في المجالات المختلفة.

مبادئ ومرتكزات نموذج الشباب الأردنيّ الريادي

١	تعزيز وجود الشباب في مواقع صنع القرار.
٢	توسيع مشاركة الشباب في العمل السياسي.
٣	تمكين الشباب ثقافيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا.
٤	تفعيل دور الشباب في المجتمعات المحلية والمجتمع عمومًا.
٥	ضمان قدرة الشباب على التعبير عن أولوياتهم.
٦	إدماج أولويات الشباب ضمن الأولويات المحلية والوطنية.
٧	إيصال صوت الشباب بعدالة عبر وسائل الإعلام التقليدية والحديثة.
٨	تحقيق تكافؤ الفرص للشباب في المنظومتَين التعليمية والتربوية.
٩	بيئة اقتصادية مراعية داعمة للشباب الأردني.
١٠	تكريس سيادة القانون لتفعيل دور الشباب.
١١	النهوض بواقع الشباب ومشاركتهم الفاعلة في المجالات المختلفة.
١٢	استثمار الطاقات الشبابية.

الهدف الاستراتيجيّ

شباب أردنيّ فاعل إيجابيًّا في الحياة العامة، ريادي الطرح والفكر والثقافة، مساهم في بناء الدولة القائمة على العدالة وسيادة القانون وتكافؤ الفرص، ريادي الاقتصاد والإبداع، مكمّل لمسيرة التنمية المستدامة.

السياسات المقترحة لتمكين الشباب

يمثّل قطاع الشباب مفتاح الإصلاح السياسي والتنمية الشاملة في الأردن، فالشباب الفئةُ الأكبر في المجتمع وفقًا للإحصاءات الديمغرافية التي أعلنها المجلس الأعلى للسكان، إذ وصل عدد الشباب في الفئة العمرية (١٢-٣٠ سنة) إلى ٢,٦ مليون في عام ٢٠٢٠. ومن المتوقَّع أن يصل عددهم إلى ٢,٩ مليون في عام ٢٠٣٠. وبناء على ذلك، فإن أيّ خطة أو خريطة طريق للإصلاح السياسي لا تضع في الاعتبار تمكين الشباب بوصفهم قوة دافعة، ستعاني من ضعف القدرة على تنفيذها على الأرض ولن تجد الفئةَ الاجتماعية النشطة والفاعلة التي تُعلَّق عليها الآمال لتنفيذها. وبالرغم من الفرص الهائلة التي يمتلكها قطاع الشباب في الإصلاح السياسي والتنموي في الأردن، ما يزال هذا القطاع يعاني من تحديات بنيوية واقتصادية وسياسية واجتماعية عديدة تقف حائلًا أمام استثمار جميع طاقاته بطريقة إيجابية، بل إن هذه التحديات قد تساهم أحيانًا في تحويل طاقات الشباب إلى طاقات سلبية وغير منتجة، كتلك التي تتمثل في حالات من الانفعال والاغتراب السياسي الذي يؤثر في مسيرة الإصلاح بشكل عام.

إنّ المنطلق الأساسي في عمل اللجنة الملَكيّة لتحديث المنظومة السياسية ينبع من ضرورة مواجهة تلك التحديات لكسر حلقة تقييد الطاقات الشبابية وإهدارها، والعمل على استثمار هذا القطاع في استكمال مسيرة البناء في المئوية الثانية من عمر الدولة، وهذا يتطلب خلق مساحة آمنة للمشاركة السياسية المنظمة والإيجابية، وخلق بيئة اقتصادية وتنموية مناسبة لمواجهة تحديات البطالة التي تشكل قيدًا كبيرًا على المشاركة السياسية، إضافة إلى إيجاد نوافذ تحفيزية للإبداع والريادة في جميع مؤسسات الدولة، الرسمية والخاصة والأكاديمية والمدنية، بحيث يتم الاعتماد على مبادئ التشاركية والاحترام والعدالة وبما يجعل «تمكين الشباب» حقًّا للشباب على الدولة، ويجعل مساهمة الشباب في البناء الإيجابي لمؤسسات الدولة واجبًا عليهم مع ضمان حقهم في المساءلة، الأمر الذي ركزت عليه الورقة النقاشية الأولى لجلالة الملك عبدالله الثاني، التي أشارت إلى أن «المواطنة لا تكتمل إلا بممارسة واجب المساءلة».

التوصيات

تواصلت اللجنة إلى مجموعة من التوصيات، وقسمتها بما يلبي متطلبات أربع مراحل عمرية تتسم كلٌّ منها بصفات نفسية وثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية مختلفة عن سواها، الأمر الذي يستدعي استجابات محددة للتعامل معها، مع الأخذ في الاعتبار أن مفردة «الشباب» هنا تشير أينما ذُكرت، إلى الشباب والشابات على حدّ سواء. كما خُصص قسم للتوصيات العامة التي تستهدف تطوير التشريعات والسياسات والممارسات من وجهة نظر الشباب، وتسعى لتحقيق العدالة في التمثيل والمشاركة بين الشباب والشابات بنسبة (٥٠٪) في جميع البرامج الهادفة لتنمية المهارات الشابة ودعمها على المستويات الفنية والأكاديمية والسياسية وبما يتناسب مع دخول الدولة مئويتها الثانية بثقة وطموح متجدّدَين.

أولًا: التوصيات بناءً على متطلبات المراحل العمرية

أ- مرحلة التنشئة (١٢-١٥ سنة)

١. ضمان تحقيق إلزامية التعليم الأساسي لأهدافها، والتركيز على جودة التعليم ونوعيته، وزيادة أعداد المدارس المخصصة للتعليم التقني والمهني.

٢. إضافة مساقات ترسّخ الهوية الوطنية الأردنية والتاريخ الأردني في المناهج الدراسية.

٣. إضافة مساقات تُعنى بالتربية المدنية والثقافة الديمقراطية وقيم التسامح والمواطنة والمشاركة السياسية في المناهج الدراسية والأنشطة اللامنهجية، وتدريب الهيئة التدريسية ورفع قدرات أعضائها بما يتناسب مع أهداف هذه المساقات ومتطلباتها.

٤. تنشيط البرامج التي تستهدف الفئة العمرية (١٢-١٥ سنة) داخل معسكرات الحسين للشباب، لزرع قيم المواطنة وخدمة المجتمع والعمل التطوعي.

٥. تفعيل دور الكشّافة في وزارتي التربية والتعليم والشباب، والتفاعل مع المجتمع في المحافظات كافّة، والاتصال مع الإرث الثقافي والسياسي للأردن.

٦. تفعيل دور مجالس أولياء الأمور في المدارس وبمشاركة فاعلة من الطلبة، وعقد أنشطة مشتركة تساهم في تجسيد الممارسات الديمقراطية وقيمها.

٧. تثقيف الفئة العمرية (١٢-١٥ سنة) على كيفية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بالطرق الآمنة والتحقق من صحة المعلومات، مع التركيز على القيم السياسية والأخلاقية وقبول الرأي الآخر من خلال الأنشطة اللامنهجية.

٨. تفعيل المجالس الطلابية للفئة العمرية (١٢-١٥ سنة)، وأن تساهم مؤسسات المجتمع المدني بالتدريب والتمكين بما يتماشى مع القوانين والأنظمة ذات الصلة.

٩. تفعيل دور الإرشاد النفسي في المدارس، والعمل على رفع كفاءة خريجي تخصص الإرشاد والصحة النفسية.

١٠. تعزيز ثقافة العمل التطوعي والخدمة المجتمعية في المدارس، كالمشاركة في الزراعة الحرجية في عيد الشجرة وفي مواسم قطاف الزيتون.

ب- مرحلة الإعداد (١٦-١٨ سنة)

١. تشكيل مجالس بلدية من اليافعين، على أن يكون هناك ممثل عن كل مدرسة داخل المجلس البلدي وضمن النطاق الجغرافي للبلدية.

٢. زيادة الوعي بالثقافة الرقمية وبثقافة الابتكار والريادة، كإنترنت الأشياء، والثورة الصناعية الخامسة، والذكاء الاصطناعي، ومعالجة البيانات وتحليلها، وأساسيات الأمن السيبراني.

٣. إدراج مساقات تُعنى بالثقافة السياسية والدستورية وتاريخ الديمقراطية الأردنية، مع التركيز على الأوراق النقاشية لجلالة الملك، والتعريف بأبرز الشخصيات الوطنية التي ساهمت في بناء الدولة.

٤. تضمين الخطط المنهجية لوزارة التربية والتعليم مبادئَ ومفاهيم حقوق الإنسان والأخلاق الحميدة وقيم التعددية والتسامح وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقضاياهم.

٥. تضمين الخطط المنهجية لوزارة التربية والتعليم مبادئَ ومفاهيم علم النفس والفلسفة ومهارات الاتصال.

٦. تنظيم زيارات ميدانية لطلبة الصف العاشر إلى مجلس الأمة والمتاحف الوطنية، وحضور الجلسات التثقيفية بشكل منهجي ودوري.

٧. عقد ورشات توعوية مركّزة للصف العاشر لتوضيح التخصصات الجامعية الأكاديمية والتقنية المتوفرة وارتباطها باحتياجات سوق العمل.

ج- مرحلة التمكين الشبابي (١٩-٢٢ سنة)

١. أن تقوم الجامعات الحكومية والخاصة بتأسيس اتحادات أو مجالس طلبة منتخَبة، والعمل على تفعيل المجالس المعطَّلة بما يستجيب للرؤية الملكية بتعزيز المشاركة الفاعلة في الحياة العامة.

٢. تخصيص ميزانية لاتحادات الطلبة ومجالسهم من ميزانية كلّ جامعة، يديرها مجلس الاتحاد، بهدف عقد أنشطة لامنهجية داخل الحرم الجامعي ووفق النظام المالي المتبَع داخل كل جامعة.

٣. إعادة هيكلة وتفعيل دور الأندية الطلابية وعمادة شؤون الطلبة بطريقة تستثمر الطاقات الشبابية، واستحداث أندية طلابية تعنى بالتمكين السياسي والمشاركة في الحياة العامة.

٤. تعديل المادة (٣٦) من قانون الجامعات الأردنية، التي تنص على أن «يُصدر مجلس الجامعة التعليمات الخاصة بنوادي الهيئة التدريسية والعاملين والطلبة ومساكن الطلبة وأيّ أمور أخرى تتعلق بأنشطة الطلبة الاجتماعية والثقافية»، لتصبح: «يُصدر مجلس الجامعة التعليمات الخاصة بنوادي الهيئة التدريسية والعاملين والطلبة ومساكن الطلبة وأيّ أمور أخرى تتعلق بأنشطة الطلبة الاجتماعية والثقافية والسياسية».

٥. تطوير نظام نقاط خدمة المجتمع بشكل دوري، لإدماج الأنشطة اللامنهجية المرتبطة بالمشاركة المدنية والسياسية ضمن آليات احتساب نقاط خدمة المجتمع.

٦. تفعيل البرامج التي تُعنى بمكافحة الفكر المتطرف والعنف الجامعي، وتعزيز التعاون مع مركز السلْم المجتمعي التابع لمديرية الأمن العام.

٧. تعزيز التواصل الاجتماعي بين طلبة الجامعات في المحافظات، عن طريق استحداث برنامج للتبادل الطلابي بين المحافظات في الفصل الصيفي ووفق الإجراءات المعمول بها في الجامعات.

٨. ربط مخرجات التعليم باحتياجات السوق المحلية والإقليمية والعالمية وضمن رؤية مستقبلية للأردن.

د. مرحلة المشاركة المجتمعية والاقتصادية والسياسية (٢٣-٣٥ سنة)

١. إنشاء برنامج وطني لتمكين الشباب المترشّحين للمجالس المنتخَبة.

٢. إشراك الشباب في مجالس أمناء الجامعات والهيئات الحكومية ومجالس الإدارات الحكومية والمجالس المنبثقة عنها.

٣. إعفاء حديثي التخرج من غير المنْضَمّين لسوق العمل من رسوم الانتساب للنقابات المهنية للسنة الأولى على الأقل.

٤. زيادة التمويل الحكومي لمؤسسات المجتمع المدني التي تختص بتمكين الشباب سياسيًّا واقتصاديًّا، وتسهيل إجراءات الحصول على التمويل من المانحين وفقًا للأنظمة والتعليمات المعمول بها.

٥. تعزيز انخراط الشباب في الأحزاب، وضمان الوصول العادل إلى مواردها كافة، خاصة المالية والتدريبية.

٦. تفعيل وتوسيع نطاق برنامج الزمالة مع مجلس النواب، وتطوير آلية عمله، واستحداث برنامج للزمالة مع كلٍّ من مجلسَي الأعيان والوزراء.

٧. تعزيز فرص التوظيف لخريجي كلية الإعلام والصحافة عن طريق إعطائهم الأولوية في تدريس مساق التربية الإعلامية في المدارس، والعمل على رفع كفاءتهم وتدريبهم للعمل بالمدارس.

٨. تطوير الخطاب الإعلامي الموجَّه للمجتمع ولفئة الشباب بالتحديد، لمواجهة الإشاعة والأخبار المضلّلة.

ثانيًا: توصيات عامة للوزارات والمؤسسات المعنية بالعمل الشبابي

أ. الإطار التشريعي والمؤسسي الناظم لقطاع الشباب

- **وزارة التخطيط:**

١. تسهيل عملية استقطاب التمويل للمؤسسات التي تُعنى بقطاع الشباب، وتشبيك هذه المؤسسات مع المموّلين وضمن سياق الاستراتيجيات الوطنية، وتسهيل الموافقات والإجراءات على المشاريع الجديدة.

٢. تقديم حزمة تحفيزات للمؤسسات الشبابية الناشئة، من خلال تسهيل الإجراءات والشروط التمويلية المتعلقة بسنوات الخبرة للمؤسسة والملاءة المالية.

٣. تمكين وتدريب المؤسسات الشبابية الناشئة بآليات وأدوات تحصيل التمويل وأسس إعداد مقترحات المشاريع.

٤. تخصيص حصة تمويلية محدَّدة للمؤسسات والمنظمات التي تُدار من الشباب وخاصةً في المحافظات.

- **وزارة الشباب:**

١. تشكيل مجلس تنسيق مؤسسي برئاسة وزارة الشباب وعضوية وزارة التخطيط ووزارة الشؤون السياسية والبرلمانية ووزارة الثقافة والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية وممثلين عن المجتمع المدني والمؤسسات والهيئات المانحة، لتبادل المعلومات والخبرات والتخطيط والتنسيق المشترك لضمان ربط المشاريع التي تُعنى بالشباب بالاستراتيجية الوطنية للشباب.

٢. تحديث قانون رعاية الشباب وتفعيله، من خلال استحداث لجنة ترأسها وزارة الشباب وبمشاركة جميع المؤسسات الوطنية المعنية بالشباب.

٣. تحديث الأنظمة المالية والإدارية في وزارة الشباب، لتسهيل تنفيذ المبادرات والبرامج الشبابية.

٤. إعادة هيكلة النظام الإداري بما يتواءم مع متطلبات العمل الشبابي والأدوات والأساليب الحديثة المتبَعة عالميًّا.

٥. إعادة النظر بأسس تعيين موظفي وزارة الشباب، ليكونوا مختصين في العمل الشبابي وضمن معايير وأسس مرتبطة في التدريبات والكفاءات والكفايات المتعلقة بالمهام الوظيفية.

٦. دعم واستدامة البرامج والمشاريع المعنية بالتمكين السياسي في وزارة الشباب (مثل المعهد السياسي، وشبكة القيادات الشبابية)، واستحداث مشاريع جديدة تعزز المشاركة السياسية للشباب.

٧. تفعيل المراكز الشبابية والنوادي الرياضية، وتوطين المبادرات الشبابية فيها ودعمها، والعمل على تمكين الشباب في المراكز الشبابية عن طريق تعديل الأنظمة والتعليمات بما يتناسب مع ذلك، والعمل على تعزيز دور المراكز في التنمية الشاملة.

٨. توثيق المبادرات الشبابية وأسماء مؤسسيها حفظًا لحقوق المِلْكية الفكرية.

- **وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية**

١. تدريب الشباب الحزبي على المهارات اللازمة لإدارة الحملات الانتخابية وكسب التأييد والمناصرة.

٢. عقد برامج متخصصة لتوعية الشباب الأردني بالأحزاب والعمل الحزبي بالتعاون مع الجامعات الرسمية والخاصة ومنظمات المجتمع المدني، وإقامة أنشطة داخل الجامعات للأحزاب للتعريف ببرامجها وآليات الانتساب لها.

٣. إبراز دور النواب الشباب، وتسليط الضوء على مشاركتهم في البرلمان وتفاعلهم مع أدوات الرقابة البرلمانية (الأسئلة والاستجوابات).

٤. تنظيم وتطوير العلاقة مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالشباب والعمل السياسي والعام من خلال شراكات وبرامج تدريبية متخصصة.

- **وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية (الخطاب الديني والقيمي)**

١. تفعيل دور الأئمة والوعّاظ والخطباء ورجال الدين المسيحي والكنائس في تعزيز قيم المواطنة والإنسانية وتقبُّل الآخر والوسطية والاعتدال وتعزيز قيم الانتماء ونبذ خطاب الكراهية والتصدي للفكر المتطرف.

ب. الحريات العامة

تشكّل الحريات العامة الضمانةَ الأساسية للعمل السياسي في الأردن، وقد لوحظ من خلال لقاءات اللجنة المتعدّدة والاستماع إلى الرأي العام، أنّ عزوف الشباب عن العمل الحزبي والسياسي يعود بالأساس إلى المعيقات التي تحدّ من الحريات العامة وإلى غياب المساحات الآمنة للعمل السياسي والمشاركة في صنع القرار. وبناء على ذلك، فإن أيّ تمكين سياسي للشباب يستوجب التطبيق الأمثل لحقوق الإنسان، وتوفير المساحة الآمنة للحريات العامة الضامنة للعمل السياسي ووفق القوانين والأنظمة المعمول بها، مع الحاجة إلى تعديل وإلغاء بعض التشريعات بما يتناسب مع الرغبة المَلَكيّة بتهيئة البيئة المحفّزة للعمل الحزبي والسياسي، وتحت طائلة المساءلة القانونية لكلّ مَن يتعرض بالمضايقة أو التمييز للشباب بسبب مشاركتهم الحزبية أو السياسية.

وتوصي اللجنة في هذا المجال بمراجعة جميع التشريعات والسياسات والممارسات الناظمة للحريات العامة (كقانون الجرائم الإلكترونية، وقانون الاجتماعات العامة، وقانون العقوبات، وقانون ضمان حق الحصول على المعلومات، وقانون منع الجرائم)، وتعديلها بما يتناسب مع مبادئ الدستور الأردني وخاصة البند (١) من المادة (١٢٨) الذي ينص على أنه «لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمسّ أساسياتها».

ج. الخطاب والمحتوى الإعلامي

١. تخصيص برامج للشباب في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، وصفحات خاصة بالشباب في الصحف الورقية والإعلام الإلكتروني، تناقش قضاياهم وتتناولها بمهنية.

٢. تسليط الضوء إعلاميًّا على تجارب شبابية ناجحة في المجالات المختلفة، لتحفيز الشباب على العمل العام وتعميم الدروس المستفادة ومحاربة السلبية.

٣. تحديث الاستراتيجية الإعلامية للحكومة، المنتهية عام ٢٠١٥، مع ضمان مشاركة واسعة من قِبل الإعلاميين الشباب.

٤. تطوير المنابر الإعلامية الرسمية وتعزيزها لضمان الوصول إلى جميع فئات المجتمع، وخاصة الشباب، وتقديم خطاب مهني يعزز الثقة بين مؤسسات الدولة والمواطن.

٥. تقديم تدريب مجاني للشباب حديثي التخرج في معهد الإدارة العامة، الأمر الذي يعمل على تحسين الجانب الإداري للمؤسسات الحكومية.

٦. إدراج مشروع تدريب القيادات الشبابية الإعلامية ضمن خطة الحكومة، والعمل على الاستفادة من برامج عربية مشابهة.

٧. عقد دورات متخصصة في الإعلام الرقمي للشباب، وتدريبهم على التحقُّق من صحة المعلومات والأخبار قبل نشرها.

د. الدراسات والبيانات الشبابية

هناك شُحّ في المصادر والأبحاث العلمية والبيانات التي تدْرس احتياجات الشباب الأردني وتطلّعاتهم، وتوضّح أسباب عزوفهم عن المشاركة السياسية الفاعلة رغم أنهم يمثلون غالبية المجتمع، الأمر الذي يستدعي من المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، البدء بإجراء دراسات وأبحاث علمية محْكمة حول أوضاع الشباب وسُبل تعزيز مشاركتهم في الحياة العامة، لتمكين صنّاعَ القرار من بناء خطط وبرامج تلبّي احتياجات الشباب وتعزز مشاركتهم الفاعلة في جميع مفاصل الدولة. وبناء على ذلك توصي اللجنة بما يلي:

١. إنشاء وحدات بحث وتطوير (Research & Development) تُعنى بالشباب في المؤسسات التعليمية والجامعات وأقسام الدراسات العليا.

٢. تحديد مخصّصات سنوية من صندوق البحث العلمي التابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتمويل الأبحاث العلمية التي تُعنى بالشباب شريطة نشرها في مجلّات علمية محْكمة.

٣. أن تشكّل الدراسات العلمية المنشورة إحدى مرجعيات الخطة السنوية لوزارة الشباب ووزارة الشؤون السياسية والبرلمانية ووزارة التخطيط، والجهات الأخرى ذات العلاقة.

هـ. التمكين الاقتصادي

شكّلت الورقة النقاشية السابعة لجلالة الملك محطّة منيرة وجبَ أن يُقتدى بها، إذ جاء في هذه الورقة: «لم يعد من المقبول بأيّ حال من الأحوال أن نسمح للتردُّد والخوف من التطوير ومواكبة التحديث والتطور في العلوم أن يهدر ما نملك من طاقات بشرية هائلة»، وأيضًا: «إنني أؤمن كلَّ الإيمان بأن كلّ أردني يستحقّ الفرصة التي تمكّنه من أن يتعلّم ويبدع وأن ينجح ويتفوّق ويبلغ أسمى المراتب». وبناء على ذلك توصي اللجنة بما يلي:

١. أن توجّه مؤسسات الدولة والوزارات ذات الصلة، اهتمامَها لمشاريع التخرج المتميزة لخريجي الجامعات، وتحديدًا في التخصصات الهندسية التكنولوجية، وأن ترعى مشاريعهم الريادية وتوفّر البيئة المناسبة لتطويرها وخلق فرص عمل وتعزيز ثقافة الإبداع والابتكار.

٢. إنشاء وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة حاضنات ومسرعات أعمال في جميع المحافظات، وإنشاء منصة للربط والتشبيك بين رائدي الأعمال ومؤسسات القطاعَين العام والخاص، بهدف تنسيق الجهود والترويج للمشاريع الرائدة محليًّا ودوليًّا.

٣. تعزيز دعم المشاريع الريادية من خلال إنشاء صندوق وطني لدعم الريادة، وذلك بالشراكة بين البنك المركزي ووزارة التخطيط، على أن تُعطى الأولوية للمشاريع الريادية التي تُعنى بالزراعة، والطاقة البديلة، والتكنولوجيا والذكاء الاصطناعي وإنترنت الأشياء.

٤. تقديم الدعم المالي لمشاريع منظمات المجتمع المدني المحلية التي تُعنى بالبرامج والمشاريع المتعلقة بالشباب.

٥. إجراء الحكومات دراسات جدوى للمشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تلائم الشباب بما فيها العمل من المنزل (رخص المهن المنزلية) والمشاريع الريادية.

٦. توفير الدعم المادي للشباب لإنشاء المشاريع الصغيرة ومتوسطة الحجم ذات الجدوى الاقتصادية العالية، وإعفاء مشاريعهم لمدة سنتين من الضرائب والرسوم.

٧. تقديم حوافز للشركات الأكثر تشغيلًا ودعمًا للشباب والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة ولمشاريعهم الريادية والإنتاجية.

٨. تفعيل مراكز الشباب والنوادي الرياضية، وتوفير التسهيلات البيئية وإمكانية الوصول إليها واستخدام مرافقها في المدن والقرى والبادية والمخيمات، وتعزيز دورها في التنمية الشاملة.

٩. استحداث حزمة تشريعات وقوانين تعمل على تحفيز ريادة العمل وضمان استمراريتها.

١٠. العمل على تفعيل دور مؤسسة التدريب المهني في تأهيل وبناء قدرات الشباب الراغبين من خلال استحداث مجموعة من البرامج ضمن حاجة سوق العمل، على أن تتراوح مدتها بين سنة وسنتين، وأن يعطى خريج هذه البرامج شهادة مصدَّقة تعادل شهادة كليات المجتمع المدني (الدبلوم) وذلك بناءً على ما يلي:

- تطوير مؤسسة التدريب المهني خطةً تسويقية وتحديثية شاملة ومتكاملة تهدف إلى تعريف مؤسسات القطاعَين العام والخاص بالبرامج التدريبية المقدمة والشرائح المستهدفة من هذه البرامج.

- تواصُل كليات المجتمع ومؤسسة التدريب المهني مع مؤسسات القطاعَين العام والخاص بهدف معرفة الطلب المستقبليّ المتوقَّع على العمالة المدرّبة بشكل دوري.

- تنفيذ الجهات المختصة برامجَ توعوية تعرّف الشباب ومؤسسات القطاعَين العام والخاص بأهمية التعليم التقني والتدريب المهني ودوره في تلبية حاجة سوق العمل.

- صياغة قانون يضبط الحدّ الأدنى من الأجور للمستويات (الفني، المهني، الماهر، محدد المهارات).

- تشجيع الحكومة الاستثماراتِ في المحافظات والأطراف، وتوفير البنية التحتية لذلك.

- تفعيل عملية ضبط العمالة الخارجية لإتاحة المزيد من فرص العمل للشباب الأردني المدرَّب والمؤهَّل.

- تحديث وتطوير البرامج والمناهج التدريبية الخاصة بالتدريب المهني والتعليم التقني في مؤسسة التدريب المهني لتخصصات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، والطاقة المتجددة، والذكاء الاصطناعي، والأمن السيبراني، لتتواءم مع متطلبات سوق العمل.

- إعداد دراسة تشمل الأسواق الأخرى لمعرفة نسبة مواءمة الكفاءات الأردنية مع حاجات السوق في الإقليم والعالم، وإعادة هيكلة التخصصات الجامعية وفقًا لذلك.

١١. تحديد الأراضي الأميرية، وتحديدًا تلك المناسبة للزراعة، وتوزيعها على الشباب الراغبين باستصلاحها وزراعتها والاستفادة من عوائدها شريطة أن تخصَّص تلك الأراضي لغايات المنفعة وليس التملك، وإنشاء ما يسمى «المدن الزراعية والصناعية» في كل محافظة، وبما يساهم في تحقيق الأمن الغذائي وتوفير فرص عمل للشباب.

١٢. توجيه البلديات وأمانة عمان لإيجاد فرص عمل للشباب الأردنيين، ولإنشاء مشاريع إنتاجية واستثمارية في حدودها الإدارية وبالشراكة مع القطاع الخاص لتلبية احتياجات السوق والمجتمع المحلي.

و. الثقافة والفن والرياضة والتمكين السياسي

تعدّ الثقافة والفنون (بخاصة المسرح) من أهم الوسائل التي يمكن توظيفها لرفع وعي الشباب بالقضايا السياسية وحفزهم على المشاركة في الحياة العامة بشكل عام وفي القضايا المجتمعية والسياسية على وجه التحديد. وبناء على ذلك توصي اللجنة بما يلي:

١. تفعيل العمل المسرحي في المدارس والجامعات وتضمينه محتوى سياسيًّا واجتماعيًّا.

٢. إيلاء مديريات الثقافة في المحافظات اهتمامًا لمحور الثقافة السياسية، ووضع ذلك ضمن برامج قابلة للتطبيق والقياس.

٣. إتاحة المراكز الثقافية التابعة لوزارة الثقافة والبلديات والمؤسسات العامة، للشباب، ليتمكّنوا من تقديم مواهبهم الفنية من دون كلفة أو بكلفة رمزية.

٤. استثمار المباني المدرسية مساءً وفي العطل الصيفية لإقامة نشاطات ثقافية ورياضية للشباب واليافعين.

٥. توفير مساحة للمحتوى الشبابي في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمطبوعة.

٦. إنتاج أعمال فنية ملائمة للأطفال واليافعين، لزرع الأخلاق الحميدة في نفوسهم وترسيخ الهوية الأردنية الجامعة لديهم.

٧. توفير الدعم المالي للمشاريع والبرامج الفنية والثقافية والرياضية التي تُعنى بالشباب والنشء.

وثيقة اللّجنة الملكيّة
لتحديث المنظومة السياسيّة

التشريعات المقترحة والتوصيات التفصيليّة

سادسًا: التوصيات المتعلّقة بتمكين المرأة

منهجية العمل

أولًا: ارتكزت اللجنة في عملها على مجموعة من المعايير المرتبطة بأسس الحوار والتوافقات داخلها، وذلك باعتمادها الرأي والرأي الآخر، وعدم إقصاء أيّ فكر أو أيديولوجيا، والبناء على الأولويات التي تحتاجها المرأة الأردنية.

ثانيًا: نفّذت اللجنة (٧٣) نشاطًا تنوعت بين الاجتماعات والجلسات الحوارية والنقاشية مع الأطراف ذات العلاقة ومراكز الدراسات، للاستماع لآرائهم وتوصياتهم في مجال تمكين المرأة.

ثالثًا: راجعت اللجنة (٩٧) دراسة وبحثًا صدرت عن مؤسسات حكومية وغير حكومية وعن مؤسسات المجتمع المدني المحلية والدولية المعنية بتمكين المرأة.

رابعًا: اطّلعت اللجنة على التجارب المحلية السابقة للمرأة الأردنية في المجالات المختلفة، وعملت على تحليل التحديات التي تمت مواجهتها، واستعرضت الدروس المستفادة من تلك التجارب.

خامسًا: راجعت اللجنة الممارسات الدولية الفضلى المتعلقة بتمكين المرأة، واستخلصت أهم المقترحات التي يمكن مواءمتها لتكون نموذجًا أردنيًّا فاعلًا.

سادسًا: راجعت اللجنة أكثر من (٣٢) تشريعًا سياسيًّا واقتصاديًّا وثقافيًّا واجتماعيًّا، وحدّدت أهمّ المواد والبنود التي بحاجة إلى تطوير وتعديل لتنسجم مع تطلّعاتها.

سابعًا: قدمت اللجنة توصيات عامة إضافة إلى توصيات خاصة لمشاريع القوانين والإدارة المحلية والتعديلات الدستورية، إيمانًا منها بأهمية توفير بيئة عامّة اجتماعية واقتصادية وثقافية ومؤسسية لتمكين المرأة من ممارسة دورها مواطِنةً فاعلةً ومشارِكةً في الحياة العامة والسياسية.

ثامنًا: اعتمدت اللجنة المعايير الآتية في اجتماعاتها ومناقشاتها:

- المواطنة.
- المساواة.
- تكافؤ الفرص.
- عدالة التمثيل.
- سيادة القانون.

مبادئ ومرتكزات تمكين المرأة

١	تعزيز وجود المرأة في مواقع صنع القرار.
٢	توسيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحزبية.
٣	تفعيل دور المرأة في المجتمعات المحلية والمجتمع عمومًا.
٤	تعزيز وضمان قدرة المرأة كمواطنة فاعلة مؤثرة في القضايا الوطنية والمحلية.
٥	إدماج أولويات المرأة ضمن الأولويات المحلية والوطنية.
٦	إيصال صوت المرأة بعدالة عبر وسائل الإعلام التقليدية والحديثة.
٧	تحقيق تكافؤ الفرص للمرأة في القطاعات والمجالات كافة.
٨	بيئة اقتصادية ممكنة لمشاركة المرأة فيها.
٩	تكريس سيادة القانون لحماية المرأة من جميع أشكال التمييز، والحفاظ على حقوقها المنصوص عليها بالدستور والقوانين.
١٠	النهوض بواقع المرأة ومشاركتها الفاعلة في المجالات المختلفة.
١١	إيلاء النساء ذوات الإعاقة أهمية في توصيات اللجنة استنادًا لمبدأ المواطنة وأهمية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام.
١٢	عدالة التمثيل في المجالس المنتخَبة والمعيَّنة.

الهدف الاستراتيجيّ

مواطنة أردنية ممكَّنة سياسيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا، ضمن منظومة تشريعات وسياسات وممارسات وتوجُّهات ترسّخ العدالة الاجتماعية وتوفّر فرصًا متساوية للمرأة.

السياسات المقترحة لتمكين المرأة

تقف المملكة الأردنية الهاشمية على أعتاب مئويتها الثانية، وهو الوقت الذي نستذكر فيه الإنجازات الكبيرة التي تحققت خلال المئوية الأولى بجهود الأردنيين والأردنيات، نقيّم ما تَحقّق ونحدّد متطلبات تعزيز البناء، ونسلّط الضوء على الفجوات بهدف سَدّها والعثرات بهدف تفاديها مستقبلًا، مدركين أن سبيلنا لتحقيق غاياتنا يتطلب توظيف الطاقات كافة وإتاحة الفرص أمامها لتمارس دورها بكفاءة وفعالية.

وتعكس الرسالة الملَكيّة الموجهة إلى رئيس اللجنة الملَكيّة لتحديث المنظومة السياسية بما تضمنته من توجيهات، الإرادةَ السياسية بتهيئة البيئة التشريعية والسياسية الضامنة لدور المرأة في الحياة العامة، وتمكين المرأة الأردنية من المشاركة الفاعلة، وتعزيز قيم المواطنة حقوقًا وواجبات والحريات المكفولة بالتشريعات، والالتزام التام بمبدأ سيادة القانون، كما تعكس حقيقة تعدُّد المعيقات التي تواجه انخراط المرأة ومشاركتها الفاعلة في الحياة العامة، وعدم اقتصارها على الجانب التشريعي، إذ تمتد لتشمل السياسات والممارسات والتوجهات المجتمعية والمعيقات الاقتصادية والنظرة النمطية التي تتعارض مع عَدّ الرجل والمرأة مواطنين فاعلين في بناء المجتمع والمشاركة في الحياة العامة والسياسية.

وبما أن تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية البرلمانية والحزبية والهياكل التنظيمية للإدارة المحلية، يتطلبان تعزيز مبدأ المساواة بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات انطلاقًا من قيم المواطنة واستنادًا لأحكام ومبادئ الدستور الأردني من تكافؤ الفرص وعدالة التمثيل، فقد قدّمت لجنة تمكين المرأة، المنبثقة عن اللجنة الملَكيّة لتحديث المنظومة السياسية، توصياتها للّجان الفرعية الأخرى حول التعديلات المقترحة لقانونَي الانتخاب والأحزاب، وتلك الهادفة إلى تعزيز مشاركة المرأة في الإدارات المحلية بمستوياتها المختلفة. وانطلاقًا من أن الدستور سيّدُ التشريعات وموجّهُها، قدمت اللجنة أيضًا مقترحاتها بخصوص التعديلات الدستورية التي من شأنها أن تشكّل نقلة نوعية في العملية التشريعية من خلال تعزيز الضمانات الدستورية للمبادئ الأساسية التي تؤمن بها الدولة الأردنية وتسعى إلى تجذيرها.

التوصيات

إنّ النهوض بواقع المرأة ومشاركتها الفاعلة في المجالات المختلفة بوصفها ركيزة أساسية من ركائز التقدم والإصلاح، يتطلب نظرة شمولية تتناول المعيقات والتحديات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية على حدّ سواء، لهذا انتهجت لجنة تمكين المرأة، منذ بدأت أعمالها، نهجَ التشاور مع الجهات الوطنية ذات العلاقة من مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية والرسمية والحكومية والناشطين والناشطات في مجال حقوق المرأة، وعملت على توثيق ما تلقّته من ملاحظات وتوصيات حيال هذه المعيقات، لمواجهتها والحد من آثارها على المرأة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام.

أولًا: الآليات المؤسسية والإجرائية والسياسات العامة

على الرغم مما شهدته المملكة من تطور في مجال الآليات المؤسسية وتبنّي السياسات المرتبطة بشكل مباشر بتعزيز مكانة المرأة ومشاركتها الفاعلة، وتعزيز مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين والمواطنات، فإن العديد من السياسات العامة والخطط الوطنية ما زالت تفتقر إلى

مفهوم إدماج قضايا المرأة، وما زال تنفيذها على أرض الواقع لتحقيق الفائدة المرجوّة منها يواجه صعوبات وتعقيدات آخذة في التفاقم في بعض المجالات.

ولعلّ ما شهدته عملية التخطيط للاستجابة والتعافي من جائحة كورونا من غيابِ التمثيل العادل للمرأة في الفرق المتخصصة التي شُكلت لهذه الغاية، أسفر عن تغييب قضايا المرأة واحتياجاتها، وخاصة المرأة الأكثر حاجة للحماية كذوات الإعاقة والنساء المعرضات للعنف المنزلي والعاملات في القطاعين العام والخاص والقطاع غير المنظم والمرأة المعيلة وغيرهن. وينطبق ذلك على الخطط التنموية في المحافظات ومناطق الأطراف التي لم تتمكن حتى الآن من توظيف الميزة التنافسية لهذه المناطق لمصلحة المرأة.

ومن الأمثلة على الفجوة بين الإرادة السياسية وتنفيذها إلى واقع ملموس: ضعف الالتزام بتنفيذ قرار منح الامتيازات لأبناء الأردنيات، والتباين في تطبيق الأحكام الناظمة لزواج مَن هم دون سن الثامنة عشرة الأمر الذي يستدعي دراسة أثر هذه الأحكام في الحدّ من هذه المشكلة وتحديد الفجوات الإجرائية والتنفيذية والعمل على معالجتها، وضرورة رفع مخصَّصات صندوق تسليف النفقة لتعزيز آليات الوصول من خلال التوسُّع بأعداد المكاتب في المحافظات لتسهيل الوصول للخدمات، وافتقار معظم محافظات المملكة للخدمات الإيوائية والرعائية للسيدات الناجيات من العنف وأن تكون مهيّأة ويسهل الوصول إليها من قِبل كبيرات السن وذوات الإعاقة [1].

وبناء على ذلك، ولضمان استدامة الجهود المؤسسية وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات وردم الفجوة الناتجة عن عدم التنفيذ، ترى اللجنة ضرورة السعي لتحقيق ما يلي:

١. دعم جهود الحكومة في إدماج الاستراتيجية الوطنية للمرأة (٢٠٢٠-٢٠٢٥) في السياسات والاستراتيجيات الوطنية، وتطوير حوكمة لمتابعة وتقييم التنفيذ ضمن إطارٍ زمنيّ محدّد وتبعًا لمؤشراتٍ قابلة للقياس، وتوفير الموارد المالية اللازمة ضمن موازنات الوزارات والدوائر الرسمية ذات العلاقة ومن خلال الشراكات مع الجهات المانحة، للتأكد من تنفيذ الاستراتيجية وتحقيق الأثر الإيجابي المنشود على المجتمع بأكمله.

٢. وضع إطار قانوني لوجود آلية وطنية للمرأة يضمن لها الاستدامةَ والشخصيةَ الاعتبارية والاستقلالَ المالي والإداري وتوفيرَ الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بعملها، ويمنحها الولاية والصلاحيات اللازمة.

(١) تجدر الإشارة هنا إلى الجهد الذي تقوم به الحكومة حاليًّا من خلال لجنة وزارية متخصصة لتطوير المنظومة التشريعية والإجرائية ذات العلاقة بالحماية من العنف الأسري، تشكلت على خلفية الازدياد الملحوظ في عدد حالات العنف الأسري المبلَّغ عنها خلال جائحة كورونا.

٣. إتاحة مجال أوسع للآليات الوطنية المعنية بالمرأة ومؤسسات المجتمع المدني ومراكز الدراسات والأبحاث، للمشاركة في صياغة السياسات العامة والمساهمة في تنفيذها وتحديد الفجوات.

٤. أن لا تقل نسبة تمثيل المرأة عن (٣٠٪)، ونسبة تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة (وخاصة المرأة ذات الإعاقة) عن (٢٪) في المجالس المنتخَبة والمعيَّنة واللجان الحكومية لضمان مشاركتهم في عملية صنع القرار.

٥. إدراج مؤشرات النوع الاجتماعي في الإحصاءات العامة وإتاحتها وتسهيل الوصول إليها بصورة تساهم في تعزيز استجابة الخطط والسياسات العامة لاحتياجات كلا الجنسين.

٦. تطوير برامج متخصصة ومبادرات موجَّهة تهدف إلى إكساب المرأة في المجتمعات المحلية المهارات اللازمة وتوظيفها بما يساهم في تعزيز جهود التنمية الشاملة.

٧. تطوير وتفعيل الأطر القانونية والإجرائية الناظمة لعمل مؤسسات المجتمع المدني، بما يضمن إفساح المجال لها للاستمرار في الاضطلاع بمسؤولياتها بكفاءة وفعالية من خلال تخفيف القيود المتعلقة بالوصول لمصادر التمويل الداخلية والخارجية، والحصول على المعلومات والبيانات الوطنية وتعزيز دورها الرقابيّ على تنفيذ الخطط والبرامج الحكومية.

٨. رفع الوعي المجتمعي عامةً ووعي المرأة بشكل خاص بحقوقها وآليات حماية هذه الحقوق من قوانين وإجراءات تُتخَذ لهذه الغاية، وتعميمها على جميع المؤسسات المعنية بإنفاذها والعاملين فيها، وضمان التقيد بها والحد من تأثير الخلفيات المجتمعية والممارسات الفردية الخاطئة على تمتُّع المرأة بحقوقها المكفولة بموجب التشريعات والسياسات والقرارات، واتخاذ إجراءات رادعة لأيّ تصرف يمثّل تمييزًا ضد المرأة أو تقييدًا لحقوقها.

٩. دعم الجهود الوطنية لتنفيذ الخطة الوطنية للحد من زواج مَن هم دون سن الثامنة عشرة للأعوام ٢٠١٨-٢٠٢٢.

ثانيًا: الأطُر التشريعية

تُعَدّ الحماية الدستورية لمبدأ المساواة بين الأردنيين، ذكورًا وإناثًا، أساسًا للمواطنة والمساءلة والعدالة الاجتماعية، وضمان تمتعهم بالحقوق والحريات المكفولة بموجب أحكام الدستور والتشريعات الصادرة بموجبه. ولا يقتصر أثرُ تضمين الدستور نصًّا صريحًا على المساواة بين الأردنيين والأردنيات على التطور التشريعيّ فحسب، بل يتعدى ذلك ليعيد تشكيل الثقافة المجتمعية ويحدّ من الممارسات التمييزية (الفردية منها والجماعية على حدّ سواء) التي تعيق تقدم المرأة والمجتمع بمجمله.

وعلى الرغم مما شهدته الأعوام الخمسة الأخيرة من تعديلات على منظومة التشريعات الوطنية، من قوانين وأنظمة وتعليمات شكّلت في مجملها نقطةَ تحول في مجال حماية المرأة وتحسين مستوى مشاركتها في الحياة العامة، ما تزال المعيقات التشريعية المتجسّدة ببعض الأحكام التمييزية ضد المرأة تشكّل تحدّيًا أمام مسيرة التحديث والتطوير التي وجّه جلالة الملك باتّباعها نهجًا للدولة في مئويتها الثانية.

إنّ التحدّيات المرتبطة بالتشريعات لا تقتصر على ما تتضمّنه هذه التشريعات من أحكام، بل تمتدّ لتشمل مدى الالتزام بمبدأ المساواة وعدم التمييز في تطبيق القانون، الأمر الذي يرتبط أحيانًا بالثقافة المجتمعية والنظرة النمطية وأحيانًا أخرى بضعف الوعي بأحكام التشريعات وتطبيقاتها.

وبناء على ذلك، ترى اللجنة ضرورة السعي لتحقيق ما يلي:

١. وجود ضمانة دستورية لتمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة العامة وحمايتها من جميع أشكال التمييز.

٢. الإيعاز للحكومة ولديوان التشريع والرأي بالأخذ بمبدأ تأنيث النصوص التشريعية عند إعداد مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات، لما لذلك من أثر على تطوير الثقافة المجتمعية والحدّ من النظرة النمطية لأدوار كلٍّ من المرأة والرجل[٢].

٣. أن تشكّل نتائج عمل اللجنة الملَكيّة، خاصة المتعلقة منها بمعالجة النصوص التشريعية التي تحمل تمييزًا صريحًا أو مبطّنًا ضد المرأة، نموذجًا في صياغة التشريعات مستقبلًا ومراجعتها وتعديلها[٣].

٤. ضمان مراجعة قانون الجمعيات بما يضمن تسهيل عمل مؤسسات المجتمع المدني دون تمييز، وتعزيز دورها بوصفها جزءًا من الإطار الوطني للتقدم والإصلاح.

٥. تعديل نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية بما يضمن للمرأة الوصول العادل إلى جميع موارد الحزب، وخاصة المالية منها.

(٢) تضمنت توصيات لجنة تمكين المرأة المنبثقة عن اللجنة الملَكيّة مقترحًا بهذا الخصوص للّجان الفرعية المعنية بإعداد مشاريع القوانين والتعديلات الدستورية.

(٣) من ذلك مثلًا توصية لجنة تمكين المرأة بخصوص تعديل نص المادة (٨) من قانون الانتخاب السابق، وقد أُخذ بها من قِبل لجنة الانتخاب.

٦. الإيعاز للّجنة الوزارية لتمكين المرأة بإجراء مراجعة لجميع التشريعات التي تتضمن تمييزًا ضد المرأة، والتي حدّدتها الاستراتيجية الوطنية للمرأة ٢٠٢٠-٢٠٢٥، وتعديلها باتّباع نهج تشاركي يضمن مشاركة فاعلة للجهات المعنية بالمرأة كافّةً.

٧. توفير إطار قانوني لقرار منح المزايا لأبناء الأردنيات من خلال تضمينه في قانون الإقامة وشؤون الأجانب.

٨. تطوير أدلّة إجرائية حول التعديلات التشريعية وتطبيقاتها وتعميمها على جميع الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها للحدّ من أيّ ممارسات تمييزية.

٩. تطوير برامج تهدف لرفع الوعي المجتمعيّ بالتعديلات التشريعية والجهات المعنية بتنفيذها، وتسليط الضوء على آثارها الإيجابية على المرأة والمجتمع.

١٠. تعديل نظام الإعفاء الجمركي بإضافة بند يضمن إعفاء كليًّا لواسطة نقل واحدة مخصّصة لاستعمال الشخص ذي الإعاقة الحركية من دون تحديد سعرها أو سعة محرّكها، وإعفاء جميع مستلزمات ذوي الإعاقة من الجمارك والرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة ورسوم طوابع الواردات وأيّ رسوم أخرى، لتيسير حياتهم لعيش كريم.

ثالثًا: البيئة الاقتصادية

يرتبط التمكين السياسي للمرأة ارتباطًا مباشرًا بتمكينها اقتصاديًّا، فنجاح أحدهما يُعَدّ سببًا أو نتيجةً لنجاح الآخر، وينسحب الأمر على حالة الفشل، وهذا يؤكد حتمية اتباع النهج الشمولي في معالجة قضايا المرأة. ويُعَدّ تدنّي معدلات انخراط المرأة في سوق العمل، عائقًا وتحدّيًا كبيرًا في مجال تعزيز حصولها على باقي حقوقها، وقد تفاقمت هذه المشكلة مع ما فرضته جائحة كورونا من ضغوطات على القطاعات الاقتصادية، ومع تفاوت تأثيراتها على كلّ من الرجال والنساء خاصة في مجال العمل عن بعد في ظل الأعباء الإضافية الملقاة على المرأة (بموجب الصورة النمطية لأدوار كلّ منهما في المجتمع). وقد أكدت هذه الجائحة أيضًا العلاقة المتداخلة بين التمكين السياسي والتمكين الاقتصادي، فمع غياب المرأة شبه الكلّي عن مواقع صنع القرار خلال التخطيط للاستجابة للجائحة، غابت احتياجاتها وباتت من الفئات الأكثر تضرّرًا من الإجراءات المتّخذة في مجال الحماية المجتمعية والحماية من العنف والقدرة على الوصول إلى الموارد وغير ذلك.

ويرتبط تمكين المرأة اقتصاديًّا بالعديد من الجوانب، بعضها تشريعيّ كقانون العمل وما يوفره من حماية للمرأة العاملة، وقانون الضمان الاجتماعي وما ينطوي عليه من تمييز ضد المرأة في ما يتصل

بتوريث الراتب التقاعدي لأسرتها، وبعضها مرتبط بالثقافة المجتمعية وما تفرضه من قيود ومحدِّدات، وضعف الوعي المجتمعي بحقوق المرأة الاقتصادية كحرية قراراتها المالية، وحقوقها المكفولة بموجب الشريعة الإسلامية ومنظومة التشريعات الوطنية، الأمر الذي يعرّض هذه الحقوق لانتهاكات أصبحت تشكّل قاعدة لا استثناء لدى بعض الفئات المجتمعية، كتخلّي المرأة عن حقّها في الميراث لصالح الذكور من أفراد أسرتها على الرغم من التعديلات التشريعية والإجرائية التي جرى تبنّيها.

وبناء على ذلك، ترى اللجنة ضرورة السعي لتحقيق ما يلي:

١. تبنّي التعديلات المقترحة من اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة والمنظمات المعنية بالمرأة على قانون العمل والمعروضة حاليًا على مجلس النواب، والإيعاز بإجراء مراجعة شاملة لجميع التشريعات الناظمة للحق في العمل، كقانون الضمان الاجتماعي، ونظام الخدمة المدنية، ونظام العمل المرن، والتعليمات المتعلقة بالحضانات وقوننة القطاعات غير المنظمة.

٢. تفعيل دور دائرة قاضي القضاة ومعهد القضاء الشرعي وغيرهما من المؤسسات الدينية، كمجلس الكنائس، في مجال رفع الوعي المجتمعي بحقوق المرأة بشكل عام وحقوقها الاقتصادية بشكل خاص.

٣. الإيعاز بضمان تمثيل عادل للمرأة (لا يقل عن ٣٠٪[٤]) في اللجان الحكومية المعنية بوضع خطط النمو والتعافي الاقتصادي ومتابعة تنفيذها وتقييم أثرها، وتعديل قوانين النقابات المهنية والعمالية وغرف الصناعة والتجارة وقوانين الشركات والبنوك لتنصّ على هذه النسبة كحدّ أدنى لضمان عدالة التمثيل.

٤. إقرار إجراءات تحفيزية، كالإعفاءات الضريبية، لتشجيع توظيف المرأة في القطاع الخاص، وتوفير بيئة العمل الآمنة لها، بما في ذلك تجريم التحرُّش في مكان العمل.

٥. تعزيز قدرات مفتشي وزارة العمل لضمان التزام أصحاب العمل بأحكام القانون.

٦. الإيعاز بإعمال المادة (٢٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧[٥].

(٤) تشكل هذه النسبة ما يسمّى الكتلة الحرجة أو الوازنة القادرة على التأثير في عملية صنع القرار، وقد تضمنت توصيات لجنة تمكين المرأة الموجّهة للّجان الفرعية الأخرى (الانتخاب والأحزاب والإدارة المحلية) مقترحًا بهذا الخصوص.

(٥) مع عدم الإخلال بما يتطلبه العمل أو الوظيفة من مؤهلات علمية أو مهنية، تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية، التي لا يقل عدد العاملين والموظفين في أيٍّ منها عن (٢٥) ولا يزيد على (٥٠) عاملًا وموظفًا، بتشغيل شخص واحد على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن شواغرها، وإذا زاد عدد العاملين والموظفين في أيّ منها على (٥٠) عاملًا وموظفًا، تخصص نسبة تصل إلى (٤٪) من شواغرها للأشخاص ذوي الإعاقة وفقًا لما تقرره وزارة العمل.

٧. توفير وإتاحة البيانات المتعلقة بالبطالة وخط الفقر وعدد الأسر التي تعيلها المرأة لضمان فعالية عملية التخطيط الاقتصادي.

٨. تعزيز دور المؤسسات التعليمية والمعاهد المهنية في مجال تدريب النساء وإكسابهن المهارات اللازمة وبما يتماشى مع احتياجات مجتمعاتهن المحلية والميزات التفضيلية فيها.

٩. دراسة آلية عمل مؤسسات التمويل بما يضمن وصول المرأة الآمن لمصادر التمويل والاستثمار الأمثل لها والحماية اللازمة للمستفيدات.

١٠. حثّ الوزارات والمؤسسات على إلغاء الإعلان عن الوظائف على أساس تمييزي.

١١. وضع معيار في نظام الوظائف القيادية في الدولة يضمن تكافؤ الفرص وعدالة التمثيل للمرأة.

رابعًا: البيئة الاجتماعية والأنماط الفكرية

تواجه المرأة الأردنية العديد من التحديات الاجتماعية والثقافية التي تحاول قولبة دورها وتنميطه في أُطر محددة، وإبعادها عن المشاركة وتولّي المراكز القيادية، وترسيخ مفهوم ذكورية العمل السياسي وأنه حكْر على الرجل. وتتطلّب مواجهة هذه التحديات توفر رؤية شاملة ومتكاملة تعالج مسبّباتها وتساهم في استدراك الاختلالات المجتمعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الناتجة عنها، وهي رؤية تشترك في تنفيذها الجهاتُ القائمة على قطاعات محورية كالإعلام والتعليم والثقافة والحماية الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الدينية وقادة الرأي العام. وفي ما يلي تصوُّر عام لهذه الرؤية:

المنظومة التعليمية والتربوية

يُعَدّ التعليم المدخلَ الحقيقيّ لأي عملية إصلاح اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي، وأداةً من أدوات النهوض بالمجتمعات؛ فلا يكتمل الإصلاح إلّا بعملية تطوير للمنظومة التعليمية والتربوية بمكوناتها كافّة من أطرٍ تشريعية وسياسات واستراتيجيات ومناهج تعزّز القيم والمبادئ وهيئات تدريس مؤهَّلة وبيئة تعليمية محفِّزة ومهيّأة ونظُم وأساليب تعليم وتربية تغرس مفاهيم العمل التطوعي والمشاركة المجتمعية والمواطنة وتساهم في بناء وتطوير الثقافة المجتمعية وتعزيز الهوية الوطنية القائمة على مبادئ المساواة والعدالة وسيادة القانون وتكافؤ الفرص بين فئات المجتمع ومكوناته كافة.

ولغايات تعزيز دور المنظومة التعليمية والتربوية في مجال تهيئة البيئة الضامنة والمحفّزة للمشاركة الفاعلة للمرأة بوصفها شريكًا في الحقوق والواجبات، ترى اللجنة ضرورة السعي لتحقيق ما يلي:

١. تعزيز دور المركز الوطني لتطوير المناهج؛ لتشملَ المناهجُ الوطنية مفاهيمَ ومبادئ حقوق الإنسان عامة والمرأة والطفل وذوي الإعاقة بشكل خاص، وقيم العدالة والمساواة واحترام التعددية منذ المرحلة الأساسية، لتعزيز الهوية الوطنية والانتماء والممارسات الديمقراطية والمواطنة الفاعلة القائمة على الموازنة بين الحق والواجب والشراكة الحقيقية بين كلّ من الرجل والمرأة في بناء المجتمع ونهضته، وبما يساهم في تغيير الأنماط الفكرية السلبيّة تجاه دور المرأة.

٢. أن تتضمن السياسات التعليمية في المستويات المختلفة خططًا ونشاطات تهدف إلى تنمية مهارات الحوار والتفاوض وقبول الآخر والإبداع. فضلًا عن تعزيز روح القيادة لدى الشباب والشابات من خلال تضمين قصص نجاح لقياديين وقياديات في مجالات مختلفة.

٣. تطوير برامج تدريب وتأهيل للمعلمين والمعلمات تتجاوز مهارات تقديم المادة التعليمية وتعزز دور المعلم في بناء منظومة القيم والسلوك.

٤. تطوير برامج تدريبية لامنهجية للطلبة حول الممارسات الديمقراطية السليمة والعمل الجماعي المنظَّم وتطور الحياة الحزبية في الأردن؛ لتهيئتهم للانخراط في العمل السياسي والحزبي، وتطبيق هذه الممارسات على أرض الواقع من خلال انتخابات مجالس الطلبة في المدارس والجامعات.

٥. تفعيل دور الأسرة والمجتمع في العملية التعليمية التعلُّمية من خلال تعزيز فرص الشراكة بين المؤسسات التعليمية ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية لتنفيذ مبادرات وأنشطة تنمية قيم المواطنة والانتماء لدى الطلبة.

٦. أهمية تضمين المناهج المدرسية منذ المرحلة الأساسية، تعليم الفنون بجميع فروعها، وبما يضمن التركيز على عناصر المواطنة لهذه المواد التعليمية.

٧. تحسين المباني والمنشآت المدرسية، وتحديدًا في المناطق النائية.

٨. تهيئة المرافق الرياضية العامة من خلال إمكانية الوصول وتوفير الترتيبات التيسيرية المناسبة.

دور الإعلام

ما يزال الإعلام المحلي يتعامل مع قضايا المرأة بوصفها تفاصيل تكميلية؛ فلا يمنحها حقّها الكافي في التوعية والمعالجة، الأمر الذي ينعكس أيضًا على ضعف في مسيرة التنمية المتواصلة وعلى تطوير وتغيير الصور النمطية المرتبطة بالمشاركة السياسية والاقتصادية للمرأة.

وانطلاقًا من الدور المحوري الذي تؤدّيه وسائل الإعلام في مجال التوعية والتثقيف، وبما أن تعديل التشريعات والقوانين ووضع الخطط والسياسات والبرامج يبقى جهدًا مبتورًا في حال استمرار التوجهات المجتمعية السلبية تجاه المشاركة الفاعلة للمرأة وتمثيلها في المواقع القيادية، ترى اللجنة ضرورة السعي لتحقيق ما يلي:

١. تبنّي خطط وسياسات إعلامية مراعية لقضايا المرأة تهدف إلى رفع الوعي المجتمعي وتغيير الصور النمطية وتعزيز وجود المرأة في الحياة العامة في الأردن كشريك أساسي في عملية صنع القرار[٦].

٢. تعزيز دور الإعلام في مجال إبراز دور المرأة وأهمية وجودها ووصولها إلى المراكز القيادية من خلال تسليط الضوء على قصص نجاح واقعية لنساء من جميع المحافظات وفي المجالات كافة، تَمَكَّنَّ من تجاوز التحديات والظروف الاجتماعية والثقافية.

٣. تطوير الخطاب الإعلامي وتضمينه رسائل صريحة وجريئة لمجابهة التوجهات المجتمعية السلبية والنظرة النمطية لدور المرأة في المجتمع، وبناء قدرات الكوادر الإعلامية في هذا المجال.

٤. التوعية بأشكال التنمُّر والعنف الذي تتعرض له المرأة بشكل عام والمرأة في مواقع صنع القرار بشكل خاص، ووضع تدابير رادعة لمجابهتها.

٥. التركيز على التحديات التي تواجهها المرأة بشكل عام والمرأة ذات الإعاقة بشكل خاص، والتي تعيق مشاركتها الفاعلة في المجالات المختلفة.

٦. تضمين استراتيجيات الإعلام محاورَ تبيّن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتبنّي سياسات تحريرية وصياغات لغوية ومصطلحات تحقّق عدم التمييز والاحترام الكامل لهم ولكرامتهم المتأصّلة.

٧. استخدام وسائل الإعلام التقليدية وغير التقليدية لبثّ رسائل واضحة لتشجيع وتحفيز انخراط المرأة في الحياة الحزبية.

(٦) الإشارة إلى الخطة الإعلامية من منظور النوع الاجتماعي التي تبنّتها وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، وهي الأولى من نوعها في القطاع العام.

سياسات الحماية الاجتماعية

يتعيّن أن تتحوّل سياسات الحماية الاجتماعية من أسلوب الاستجابة للمشاكل إلى الوقاية منها، ومن الأسلوب التقليدي الذي يغلب عليه الطابع الذكوري إلى الأسلوب الشمولي الذي يعترف بالمرأة ودورها ويسعى لحمايتها من التمييز والعنف والتهميش لتحقيق العدالة الاجتماعية الحقيقية للمرأة وللفئات الأخرى الأشدّ حاجةً لها. ويتطلب ذلك:

١. توفير وإتاحة البيانات المتعلّقة بمعدلات الفقر في المجتمع لضمان التخطيط المستجيب.

٢. تطوير السجلّات الوطنية والاعتراف بالمرأة المعيلة وإتاحة الفرصة لها للاستفادة من برامج الحماية الاجتماعية.

٣. تعزيز الشراكات بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والجهات الداعمة، في مجال تطوير وتنفيذ سياسات الحماية الاجتماعية الشاملة والعادلة.

٤. إشراك المؤسسات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة وصانعي السياسات بالقرارات والقضايا التي تخصهم، وإتاحة جميع البرامج الاجتماعية والثقافية والسياسية والصحية.... إلخ.

٥. إعمال نص المادة (٢٩) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧، المتعلقة بتضمين استراتيجيات وخطط مكافحة الفقر ورعاية الأسرة والطفولة والمرأة والمسنّين والأحداث تدابيرَ تكفل شمولَها وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في محاورها وأنشطتها وبرامجها.

٦. التأكيد على أهمية تجريم جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، الأمر الذي يتطلب إجراء مراجعة شاملة لقانون العقوبات وتضمينه تعريفات واضحة ومحدَّدة للعنف والتمييز ضد المرأة في الفضاءين العام والخاص، وسدّ الثغرات التشريعية والإجرائية التي تحدّ من القدرة على ردع هذه الانتهاكات.

٧. التوعية بأشكال العنف والتمييز التي تواجهها المرأة في الحياة السياسية والعامة، وتضمين تعريفها في التشريعات ذات العلاقة، مع النصّ على عقوبات رادعة توفر الحماية اللازمة للمرأة.

٨. تعزيز التنسيق مع مؤسسات المجتمع في مجال تقديم خدمات الحماية والرعاية والتوعية للنساء ضحايا العنف بأشكاله شتى في الفضاءين العام والخاص.

٩. تفعيل دور المؤسسات الدينية وقادة الرأي العام في مواجهة التحدّيات المجتمعية التي تعيق مشاركة المرأة من خلال توعية الرجال والنساء على حدّ سواء بأثر التوجُّهات المجتمعية السلبية على الأسرة والمجتمع.

شكر وتقدير

يُشرّفني أن أرفعَ باسمي وباسم أعضاء اللّجنة الملَكيّة لتحديث المنظومة السياسيّة وقد أنهت أعمالَها، إلى مقامِ حضرة صاحب الجلالة الهاشميّة الملك عبدالله الثاني، حفظه الله ورعاه، أسمى آياتِ الشكر والتقدير والعرفان، على هذه الثقة الملَكيّة السامية، التي تَشرّفْنا بحملِها.

لقد احتضَنَنا الديوانُ الملكيّ الهاشميّ العامر، بيت الأردنيين، طيلةَ ثلاثة شهور، واجتمعنا فيه مع قوى سياسيّة ومجتمعيّة متنوّعة بتنوّعِ ألوان نسيجِنا الوطنيّ، مثلما اجتمعنا مع طيف واسع من أبناء وبنات شعبنا الأردنيّ في محافظات وطننا العزيز كافّة، واستمعنا إليهم وتفاعلنا مع أفكارهم وطروحاتهم، فالشكر لهم جميعًا على ما قدّموا من آراء ومساهمات نيّرة.

لقد عمِلنا بحرصٍ فائق واجتهَدنا بإخلاص في إطار منطوق التوجيه الملَكيّ، فكان النقاش هادفًا ومنتِجًا، أساسُه المصلحة الوطنية، وتعامَلنا بكلّ شفافية وانفتاح مع مختلف شرائح المجتمع ومؤسساته، فلكلٍّ من الهيئة المستقلّة للانتخاب، والمحكمة الدستورية، وديوان التشريع والرأي، ولأصحاب الخبرة والمعرفة، ولكلّ مؤسسةٍ وَجِهَةٍ وشخص لا يتّسع المجال لذكرهم هنا، العرفان والتقدير على عطائهم، فقد وضعوا خبراتهم وتجاربهم بسخاء لإنجاح هذا الجهد الوطني الكبير.

الشكر الموصول أيضًا، لوسائل الإعلام التي واكبتْ أعمالَ اللّجنة منذ يومها الأوّل، وساهمت في إثراء النقاش العام، وكانت أداةً مهمة وفاعلة في نقل الحوارات والآراء المختلفة.

وما كان لهذه الجهود أن تتواصل لولا توجيهات جلالة الملك لموظّفي الديوان الملكي الهاشمي العامر، الذين عملوا بكل إخلاص وإتقانٍ وتفانٍ لتسهيل مهمّة أعضاء اللجنة، فكانوا على قدر المسؤولية والأمانة. فالشكر لهم جميعًا

سمير الرفاعي

رئيس اللجنة الملَكيّة لتحديث المنظومة السياسيّة

المحتويات

رسالة جلالة الملك عبدالله الثاني بتشكيل اللّجنة الملَكيّة لتحديث المنظومة السياسيّة ٥
كلمة رئيس اللّجنة سمير الرفاعي خلال لقاء جلالة الملك بأعضائها في اجتماعها الأوّل ١١
كلمة رئيس اللّجنة بمناسبة تسليم تقرير اللجنة إلى جلالة الملك ١٥

الوثيقة المرجعيّة

الرؤية الوطنيّة لتحديث المنظومة السياسيّة

المقدمة ٢١

القسم الأول: إطار عمل اللجنة الملَكيّة لتحديث المنظومة السياسيّة ٢٣
الرسالة الملَكيّة والهدف من تشكيل اللجنة ٢٣
الإطار السياسيّ لعمل اللجنة ٢٤
محاور عمل اللجنة ٢٦
خلفية تاريخيّة: من التنمية السياسيّة والإصلاح إلى التحديث السياسيّ ٢٨

القسم الثاني: شروط التحديث السياسيّ ومنطلقاته ٣٣
مفهوم التحديث السياسيّ ٣٣
شروط بناء النموذج الديمقراطيّ الأردنيّ ومنطلقاته ٣٤
١. تحديث وطنيّ شامل ومتكامل ٣٤
٢. ديمقراطيّة تناسب الأردنيّين ٣٦
٣. هويّة وطنيّة تدمج الجميع ٣٨
٤. المواطنة الفاعلة ٣٩
٥. مؤسسات سياسيّة قوية وحديثة ومتكاملة ٤١
٦. سيادة القانون ٤٢
٧. غرس اجتماعيّ وثقافي للتحديث السياسيّ ٤٤
٨. إعلام حديث وتدفُّق حُرّ للمعلومات ٤٥
٩. منظومة نزاهة وطنية قويّة ومستقلّة ٤٦
١٠. تنمية عادلة وتكافؤ للفرص ٤٧
١١. حماية الاستقرار واستدامته ٤٨

الملخّص التنفيذيّ لنتائج أعمال اللّجنة وآثارها المتوقّعة

المحور الأول: ملخّص مسوّدة مشروع قانون الانتخاب وضمانات تمكين الشباب والمرأة ٥٣
نتائج المنظومة الانتخابية..... ٥٤
الآثار المتوقَّعة لتطبيق النظام الانتخابي الجديد ٦٠
المحور الثاني: ملخَّص مسوّدة مشروع قانون الأحزاب السياسية وضمانات تمكين الشباب والمرأة ٦١
أبرز التطورات في قانون الأحزاب السياسية ٦٢
١- التحول إلى أحزاب برامجية فاعلة..... ٦٢
٢- توسيع المشاركة الحزبية..... ٦٢
٣- الاستقلالية والحوكمة ٦٣
٤- التمكين المالي للأحزاب ٦٤
٥- ترسيخ مبدأ سيادة القانون ٦٥
٦- العمل الديمقراطيّ داخل الأحزاب وفي ما بينها..... ٦٥
الآثار السياسية والاجتماعية لتطبيق قانون الأحزاب السياسية بعد إقراره ٦٦
المحور الثالث: ملخّص التعديلات الدستورية المقترحة وضمانات تمكين الشباب والمرأة..... ٦٧
١. تعديلات لتمكين الشباب والمرأة وتعزيز مشاركتهم في الحياة العامة ٦٧
٢. تعديلات لتحصين الأحزاب الأساسية وحمايتها من أيّ تأثيرات سياسية..... ٦٨
٣. تعديلات لتطوير آليات العمل النيابي ٦٨
المحور الرابع: ملخّص توصيات تحديث منظومة الإدارة المحليّة وضمانات تمكين الشباب والمرأة..... ٧٢
منظومة تحديث الإدارة المحلية ٧٣
الهياكل الإدارية والاختصاصات ٧٥
الإطار الزمني للوصول إلى النموذج الوطني للإدارة المحلية ٧٦
التوصيات الإجرائية..... ٧٨
المحور الخامس: التدرُّج للوصول إلى النموذج الديمقراطي الأردني..... ٨٢
لماذا مبدأ التدرُّج؟..... ٨٢
ملامح التدرُّج في المرحلة الانتقالية ٨٥
ملامح النموذج الديمقراطي عند نهاية المرحلة الانتقالية..... ٨٧
حالة الأحزاب عند نهاية المرحلة الانتقالية..... ٨٧
حالة مجلس النواب عند نهاية المرحلة الانتقالية ٨٨
حالة الحكومة وأداء الجهاز التنفيذي عند نهاية المرحلة الانتقالية ٨٨
حالة الإدارة والحكم المحلي عند نهاية المرحلة الانتقالية ٨٩

التشريعات المقترحة والتوصيات التفصيليّة

أولًا: مشروع قانون الانتخاب

منهجيّة العمل ٩٣

مبادئ ومرتكزات تحديث المنظومة الانتخابية ٩٣

عدد المقاعد على مستوى الدوائر الانتخابية ٩٥

التطوُّرات التي طرأت على النظام الانتخابي ٩٥

تطوُّرات مرتبطة بالمعايير الانتخابية ٩٦

١. معيار النزاهة ٩٦

٢. معيار العدالة ٩٧

٣. معيار الشفافية ٩٩

الآثار المتوقَّعة لتطبيق الدائرة العامة (القائمة الوطنية) ١٠٠

الآثار المتوقَّعة لتطبيق تعدُّد الأصوات وتوسيع الدوائر ١٠١

المرحلتان الثانية والثالثة لتطوير النظام الانتخابي ١٠١

مسوّدة مشروع قانون الانتخاب لمجلس النواب ١٠٢

ثانيًا: مشروع قانون الأحزاب السياسيّة

الأسباب الموجبة لمشروع قانون الأحزاب السياسية ١٣٨

أبرز ما تضمنته مسوّدة مشروع قانون الأحزاب السياسية ١٣٩

منهجيّة العمل ١٤٠

مسوّدَة مشروع قانون الأحزاب السياسية ١٤١

توصيات حول نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية ١٥٨

ثالثًا: التعديلات الدستوريّة المقترحة
المتّصلة بقانونَي الانتخاب والأحزاب السياسيّة وبآليات العمل النيابيّ

منهجية العمل ١٦١

مبادئ ومرتكزات التعديلات الدستورية المقترحة ١٦١

التعديلات الدستوريّة المقترحة ومبرّراتها ١٦٢

رابعًا: التوصيات المتّصلة بتطوير التشريعات الناظمة للإدارة المحلية

منهجية العمل ١٨١
مبادئ ومرتكزات النموذج المقترح للإدارة المحلية ١٨٢
خريطة الطريق لتحديث منظومة الإدارة المحلية وأهدافها ١٨٣
آليات الوصول إلى الإدارة المحلية المنشودة ١٨٩
الإطار الزمني ١٩٤
التوصيات ١٩٥

خامسًا: التوصيات المتعلّقة بتمكين الشباب

منهجية العمل ٢٠٥
مبادئ ومرتكزات نموذج الشباب الأردنيّ الريادي ٢٠٥
الهدف الاستراتيجيّ ٢٠٦
السياسات المقترحة لتمكين الشباب ٢٠٦
التوصيات ٢٠٧

سادسًا: التوصيات المتعلّقة بتمكين المرأة

منهجية العمل ٢٢١
مبادئ ومرتكزات تمكين المرأة ٢٢٢
الهدف الاستراتيجيّ ٢٢٢
السياسات المقترحة لتمكين المرأة ٢٢٢
التوصيات ٢٢٣

شكر وتقدير ٢٣٣